قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الثالث

١٩٨٢ - ١٩٨٦

تقديم

الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

جمع وتصنيف

منى نصولي





مؤسسة الدراسات الفلسطينية
Institute for Palestine Studies

INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P.O.Box: 11-7164. Beirut, Lebanon
Telex: MADAF 23317 LE
Cable: DIRASAT. Tel.: 868387
Cellular (Tel. & Fax.):
001 212 4 782809

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام ١٩٦٣ غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني. وليس للمؤسسة أي ارتباط حكومي أو تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبِّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة أو وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي ـ متفرع من شارع فردان
ص.ب: ٧١٦٤ ـ ١١. بيروت ـ لبنان
برقيا: دراسات. تلكس: ماداف ٢٣٣١٧
هاتف: ٨٦٨٣٨٧
خليوي (هاتف وفاكس):
٠٠١ ٢١٢ ٤ ٧٨٢٨٠٩

تُهدي

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

الطبعة العربية من مجلدات

"قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي"

إلى ذكرى المغفور له

الدكتور إدمون رباط

أحد أعضائها المؤسسين وعضو مجلس أمنائها

وعضو لجنتها التنفيذية (١٩٦٣- ١٩٩١)

اعترافاً بفضله وتقديراً لعلمه ودوره الوطني والقومي

تُعرِبُ
مؤسسة الدراسات الفلسطينية
عَن تقديرها وشكرها
للسيّد عُمر عبد الفتاح العقاد
عَلى تقديمه زمالة أتاحت تمويل
إصدار هذا المجلّد

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين

والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الثالث

١٩٨٢ - ١٩٨٦

Qarārāt al-Umam al-Muttaḥidah bi-sha'n Filasṭīn wa-al-ṣirā' al-'arabī al-isrā'īlī, al-mujallad al-thālith: 1982 - 1986

United Nations Resolutions on Palestine and the Arab-Israeli Conflict, Volume Three: 1982 - 1986

الطبعة الأولى، بيروت

أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين

والصراع العربي - الإسرائيلي

المجلد الثالث

١٩٨٢ - ١٩٨٦

تقديم

الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

جمع وتصنيف

منى نصولي

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

المحتويات

تقديم*

يسعدني أن أقدم إلى القارىء العربي المعني سواء أكان دبلوماسيا أم باحثا أم رجل إعلام أو سياسة، هذا الكتاب المرجعي القيّم الذي يدعم الجهد العربي الشامل الساعي إلى تأمين الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.

لقد وجّهت أمتنا العربية دائما، كغيرها من الأمم الساعية إلى الاستقلال والمستقلة حديثا، اهتمامها الكبير بالأمم المتحدة باعتبارها النصير الأول لقضاياها، وفي المقدمة منها قضية فلسطين التي تعتبر جوهر الصراع العربي ـ الإسرائيلي.

فالقضية الفلسطينية تشغل هيئة الأمم المتحدة بمختلف منظماتها الرئيسية والفرعية منذ عام ١٩٤٧، إذ إن ظلما فادحا طال المبادىء الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي وشرعة حقوق الإنسان.

واليوم، وبعد انتهاء الحرب الباردة، وفي غمرة ما نشهد من اندلاع حروب إقليمية متعددة، تتطلع دول العالم كافة إلى هيئة الأمم المتحدة، كي تقوم بدور أكثر فعالية للعمل على إقامة السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط.

ويقيننا أن الضمير العالمي الذي ترمز إليه الأمم المتحدة لن يشعر بالرضى والطمأنينة إلا برفع الظلم وإحقاق الحق وحمل إسرائيل على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بإيجاد حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية.

أما بالنسبة إلى جامعة الدول العربية، فقد كانت قضية فلسطين من دواعي قيامها، وبقيت قضيتها الكبرى منذ تأسيسها، وستبقى كذلك إلى أن يستعيد الشعب العربي الفلسطيني حقه في تقرير مصيره على أرضه وفي إطار دولة كاملة السيادة.

وقد تختلف الدول العربية وتتباين آراؤها في كثير من الشؤون، لكن الموقف من القضية الفلسطينية يظل أساسا متينا للتضامن العربي الذي تحتاج إليه أمتنا العربية في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى.

إن الأمانة العامة للجامعة تنوّه بالجهد الذي بذلته مؤسسة الدراسات الفلسطينية في إعداد هذه المجلدات وإصدارها باللغتين العربية والإنكليزية، وهو عمل متقن شكلا ومضمونا وليس غريبا عن تقاليد هذه المؤسسة ونهجها في كل ما أصدرت حتى الآن، والذي يشكل مكتبة كاملة تعالج مختلف جوانب القضية الفلسطينية بالأسلوب العلمي والأكاديمي الموضوعي والمتزن.

وإنْ كان لي من رجاء، فهو أن لا نسمح للنكبات التي منيت بها الأمة العربية منذ عام ١٩٤٨ بأن تضعف العزائم وتثبط الهمم؛ فالمجتمع الدولي، رغم كل الضغوط التي تمارس عليه، مؤيد بأكثرية دوله للحق العربي في فلسطين، ونحن أمة متشبثة بحقوقها المشروعة وقادرة على انتزاعها مهما طال الزمن وقامت في وجهها العقبات.

الأمين العام لجامعة الدول العربية

دكتور أحمد عصمت عبد المجيد

* نُشر هذا التقديم في المجلدين الأول والثاني، اللذين صدرا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على التوالي، ونعيد نشره في هذا المجلد.

تمهيد

تصدر مؤسسة الدراسات الفلسطينية هذا المجلد ـ الثالث في سلسلة «قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ـ الإسرائيلي»، ويغطي السنوات ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦. وهو مطابق للمجلد الذي صدر عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية في واشنطن ضمن السلسلة نفسها باللغة الإنكليزية، والذي أعده وحرره مايكل سمبسون (Michael Simpson). وكانت المؤسسة قد أصدرت بالعربية أيضا الطبعة الثالثة من المجلد الأول في هذه السلسلة (ويغطي السنوات ١٩٤٧ ـ ١٩٧٤) في نيسان/أبريل ١٩٩٣، ثم أصدرت المجلد الثاني (ويغطي السنوات ١٩٧٥ ـ ١٩٨١) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

اعتمدت المؤسسة النصوص العربية الرسمية للقرارات بحسب ما وردت في وثائق الأمم المتحدة، باستثناء العناوين التي لجأنا إلى وضعها نظرا إلى أن تلك الواردة في منشورات الأمم المتحدة تأخذ صفة عامة. أمّا القرارات التي لم تصدر أصلا بالعربية (وهي قليلة جدا)، فقد تولّى السيد خالد عايد ترجمتها عن أصولها باللغة الإنكليزية، والدكتور يوسف خوري مراجعة الترجمة؛ ولهما الشكر على جهودهما.

وقد أوردنا، بالإضافة إلى نصوص القرارات، قوائم بالتصويت الذي جرى عليها؛ ويجد القارىء مراجع هذه القوائم في «مصادر معلومات التصويت». كذلك أُرفق بهذا المجلد «مرشد القرارات بحسب موضوعاتها» ليكون عونا للباحث، وفهرست يشمل أسماء أعلام ودول ومنظمات، كما يشمل موضوعات مع متفرعاتها.

ولقد ساهم العديد من الأفراد في استكمال هذه المجموعة، سواء بالحصول على بعض نصوص القرارات، أو بترجمة القرارات إلى العربية، إلخ. ونخص بالشكر الدكتور أديب الداودي الذي تفضّل فلبّى طلباتنا للحصول على بعض القرارات؛ والسيدة نبيلة سروجي من مكتبة مركز إعلام الأمم المتحدة في بيروت، التي أمدّت المؤسسة وتمدّها بما يتوفر لها من وثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ وكذلك كلا من السيدة جودي بودرو (Jody Boudreault) والآنسة جانيت ساروفيم.

ولا بد، أخيرا، من تقديم الشكر إلى كل الذين عملوا على إصدار هذا المجلد، مراجعة وتحريرا وفهرسة وتصحيحا طباعيا: سمير الديك وحسن حسن وسهير الأزم؛ وأيضاً إلى الدكتور عدنان نشابة الذي قرأ مادة المجلد بكاملها وقدّم ملاحظاته القيّمة.

بيروت، تموز/يوليو ١٩٩٤

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

قائمة القرارات

القسم الأول
قرارات الجمعية العامة

١٩٨٢

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

١٩٨٢

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥

القسم الثالث
قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والهيئات المتصلة به

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٤

١٩٨٥

١٩٨٦

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩٨٢

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥

١٩٨٦

رابعا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩٨٢

القسم الرابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولا: المؤتمر العام

١٩٨٥

ثانيا: المجلس التنفيذي

١٩٨٢

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥

١٩٨٦

القسم الخامس
قرارات منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٨٢

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥

١٩٨٦

القسم السادس
قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

١٩٨٣

١٩٨٤

١٩٨٥

القسم الأوّل
قرارات الجمعيّة العامّة

١

قرار رقم دإط – ٩/١ بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢.

الإعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان باطل وملغى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الأراضي العربية المحتلة» في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٠٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ مع الأسف والقلق أن مجلس الأمن في جلسته ٢٣٢٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، لم يتخذ تدابير مناسبة ضد إسرائيل، كما طلب المجلس في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وذلك بسبب الصوت السلبي لعضو دائم في المجلس،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخ أحدهما في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١[١] والآخر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٢]

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د – ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، **في جملة أمور**، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، والذي نصّت فيه على أنه «ما من اعتبار أيًا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تؤكد مرة أُخرى عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣] على الأراضي السورية المحتلة،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وآخرها القرار ٤٩٧ (١٩٨١)،

١ – **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء؛

٢ – **تعلن** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د – ٢٩)؛

٣ – **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وخال كل الخلو من أية صحة قانونية وأي أثر أو أي أثر قانوني؛

٤ – **تقرر** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يُعترف بها؛

٥ – **تعيد تأكيد** ما قررته من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام

---

(١) A/36/846 وS/14805-Corr.1 و Corr.1. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨١»، الوثيقة S/14805.

(٢) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨١»، الوثيقة S/14821.

(٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

١٩٠٧[٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٦ ـ **تقرر** أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها بالفعل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٧ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع؛

٨ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل، من شأنه أن يشجع إسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة؛

٩ ـ **تؤكد بقوة** على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١١ ـ **تعلن** أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تف لا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٣ ـ **تطلب أيضا** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٤ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٥ ـ **تطلب** إلى جميع الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية أن تمتثل في علاقتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم كل شهرين تقريرا بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن، وأن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٢، بـ ٨٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢١ ضده وامتناع ٣٤ وغياب ١٣ وعدم اشتراك في التصويت ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو

---

(٤) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فولتا العليا، فيتنام، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، البهاماس، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، شيلي، غابون، غواتيمالا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، مصر، ملاوي، النمسا، هاييتي، هندوراس.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بليز، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية*، كومورو، المكسيك، موريشيوس.

عدم اشتراك في التصويت: رومانيا، الفيليبين.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت.

٢

مقرر رقم ٣٦/ ٤٦٢ بتاريخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢.

تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة إذ نظرت، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، في توصيات الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:[٥]

(أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل؛[٦]

(ب) حثت المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مواصلة جهوده لتحقيق أفضل استخدام لموارد الوكالة وطلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة القيام باستعراض شامل لتنظيم الوكالة وميزانيتها وعملياتها بغية مساعدة المفوض العام في استخدام الأموال المحدودة المتوافرة لدى الوكالة على أكفأ وأوفر وجه ممكن؛

(ج) طلبت إلى:

«١» الحكومات التي لم تتبرع حتى الآن لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تشرع في ذلك؛

«٢» الحكومات التي قدمت حتى الآن مساهمات قليلة نسبيا أن تسهم بسخاء أكبر؛

«٣» الحكومات التي يسمح لها وضعها الخاص أن تزيد من مساهماتها أن تفعل ذلك؛

«٤» الحكومات التي قدمت مساهمات سخية في الماضي، أن تواصل تقديم مساهمات سخية وتسعى كلما أمكن ذلك، لزيادة مساهماتها؛

(د) طلبت إلى الحكومات والمنظمات التي تقدم مساهمات عينية أن تقدم مساهمات نقدية بدلا منها، أو أن تسمح لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بأن تبيع مساهماتها مقابل مبالغ نقدية؛

(هـ) قررت أن تعلق مؤقتا النظر في البند ٦٠ من جدول الأعمال (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

(٥) A/36/866، الفقرة ٢٦.
(٦) A/36/866.

الفلسطينيين في الشرق الأدنى).

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر،
في جلستها العامة رقم ١٠٦، من
دون تصويت.

٣

قرار رقم ٣٦/١٣٨ جيم بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان(٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،(٨)

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢،(٩)

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٩,٨٢٥,٠٠٠ دولار (صافيه ٩,٨٢٢,٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى غاية ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، بالإضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣٨ ألف، لتمويل الزيادة في حجم القوة والتي وافق عليها مجلس الأمن بموجب قراره ٥٠١ (١٩٨٢)، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

٢ - **تأذن كذلك** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولنفس الغرض بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١,٩١٣,٠٠٠ دولار (صافيه ١,٩١٠,٣٣٣ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ حزيران/يونيو إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بالإضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣٨ ألف، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٩٨ (١٩٨١)، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ٩٠ صوتا مع القرار في مقابل

---

(٧) A/36/865.

(٨) A/36/868.

(٩) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على إنشاء وتجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان؛ وفي سنة ١٩٧٨ على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

١٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٥١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فيتنام، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : تشاد، غينيا، اليمن الديمقراطية.

غياب : أفغانستان، إسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بليز، بنين، بوتسوانا، بوروندي، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، العراق، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فولتا العليا، قبرص، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، ليبيريا، ليزوتو، موريشيوس*، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، اليمن.

٤

قرار رقم دإط ـ ٧/ ٤ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢.

إدانة إسرائيل لسياساتها في الأراضي المحتلة، وحث الدول على التخلي عن سياسة تزويد إسرائيل بالمساعدة، وحث مجلس الأمن على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة،[١٠]

وإذ تلاحظ بأسف وقلق أن مجلس الأمن قد أخفق، في جلسته ٢٣٤٨ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وفي جلسته ٢٣٥٧ المعقودة في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، في اتخاذ قرار نتيجة للصوتين المعارضين اللذين أدلت بهما الولايات المتحدة الأميركية،

وقد استمعت إلى بيان رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[١١]

واقتناعا منها بأن تدهور الحالة في الشرق الأوسط والفشل في إيجاد حل لهذه القضية يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشجب التدابير القمعية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة بصورة غير شرعية، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بمركز

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٠) عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة جلستها الأولى للبحث في قضية فلسطين، في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٨٠. [المحرر]

(١١) A/ES-7/PV.12، الصفحة ١٦.

الفلسطينيين في الشرق الأدنى).

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر،
في جلستها العامة رقم ١٠٦، من
دون تصويت.

٣

قرار رقم ٣٦/١٣٨ جيم بتاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٨]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢،[٩]

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٩,٨٢٥,٠٠٠ دولار (صافيه ٩,٨٢٢,٠٠٠ دولار) للفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى غاية ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، بالإضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣٨ ألف، لتمويل الزيادة في حجم القوة والتي وافق عليها مجلس الأمن بموجب قراره ٥٠١ (١٩٨٢)، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢؛

٢ - **تأذن كذلك** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولنفس الغرض بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١,٩١٣,٠٠٠ دولار (صافيه ١,٩١٠,٣٣٣ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ حزيران/يونيو إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بالإضافة إلى المبالغ المأذون بها للقوة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣٨ ألف، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٩٨ (١٩٨١)، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ٩٠ صوتا مع القرار في مقابل

---

(٧) A/36/865.

(٨) A/36/868.

(٩) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على إنشاء وتجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وفي سنة ١٩٧٨ على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

١٢ ضده وامتناع ٣ وغياب ٥١
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جاميكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فيتنام، منغوليا، هنغاريا.

امتنــــاع : تشاد، غينيا، اليمن الديمقراطية.

غيـــاب : أفغانستان، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بليز، بنين، بوتسوانا، بوروندي، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيشيل، الصومال، العراق، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فولتا العليا، قبرص، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، ليبيريا، ليزوتو، موريشيوس*، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، اليمن.

٤

قرار رقم دإط ـ ٧/ ٤ بتاريخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢.

إدانة إسرائيل لسياساتها في الأراضي المحتلة، وحث الدول على التخلي عن سياسة تزويد إسرائيل بالمساعدة، وحث مجلس الأمن على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة،[١٠]

وإذ تلاحظ بأسف وقلق أن مجلس الأمن قد أخفق، في جلسته ٢٣٤٨ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وفي جلسته ٢٣٥٧ المعقودة في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، في اتخاذ قرار نتيجة للصوتين المعارضين اللذين أدلت بهما الولايات المتحدة الأميركية،

وقد استمعت إلى بيان رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[١١]

واقتناعا منها بأن تدهور الحالة في الشرق الأوسط والفشل في إيجاد حل لهذه القضية يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشجب التدابير القمعية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة بصورة غير شرعية، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بمركز

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(١٠) عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة جلستها الأولى للبحث في قضية فلسطين، في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٨٠. [المحرر]
(١١) A/ES-7/PV.12، الصفحة ١٦.

مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

وإذ تؤكد مرة أُخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢] تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن قد أخفق حتى الآن، نتيجة للصوت المعارض الذي أدلى به أحد أعضائه الدائمين، في اتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١ ـ **تؤكد من جديد** قراراتها دإط ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وجميع قرارات الأمم المتحدة الأُخرى المتصلة بقضية فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** المبدأ الأساسي المتمثل في مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧[١٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتدعو جميع الأطراف في هذه الصكوك إلى أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها في جميع الظروف؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل أحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠)؛

٥ ـ **تطالب كذلك** بأن تمتثل إسرائيل جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد، ولا سيما قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠)؛

٦ ـ **تعرب عن رفضها** لجميع السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

٧ ـ **تدين** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لما يلي:

(أ) عدم وفائها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

(ب) حل مجلس بلدية البيرة المنتخب؛

(ج) عزل رئيسي بلديتي رام الله ونابلس المنتخبين؛

(د) انتهاك حرمة الأماكن المقدسة، ولا سيما الحرم الشريف في القدس؛

(هـ) قيام أفراد من الجيش الإسرائيلي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ بإطلاق النار على المصلين في فناء الحرم الشريف وقتلهم وجرحهم؛

(و) التدابير القمعية، بما في ذلك إطلاق النار على السكان المدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي مرتفعات الجولان السورية المحتلة، مما أسفر عن وقوع قتلى وجرحى؛

(ز) الاعتداءات على مختلف المؤسسات البلدية والدينية، ولا سيما المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتدخل في وظائفها؛

٨ ـ **تدين** جميع السياسات التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما تزويد إسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية، وإساءة استخدام حق النقض (الفيتو) من جانب عضو دائم من أعضاء مجلس الأمن، مما يمكن إسرائيل من مواصلة عدوانها واحتلالها وعدم استعدادها لتنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ ـ **تحث** جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على:

(أ) الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف؛

(ب) التخلي عن سياسة تزويد إسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية، وبالتالي ثني إسرائيل عن مواصلة عدوانها واحتلالها واستخفافها بالتزاماتها بموجب الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) التصرف تبعا لذلك في جميع أجهزة الأمم المتحدة؛

---

(١٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(١٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

١٠ ـ **تدين** السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية إلى إسرائيل، مما يمكنها من تنفيذ ومواصلة سياساتها الاستعمارية والاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة؛

١١ ـ **تعلن مرة أخرى** أن سجل إسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تحترم وتطبق بدقة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ومبادىء القانون الدولي المنظمة للاحتلال العسكري في جميع الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

١٣ ـ **تطالب** بأن تسمح إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدخول اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) إلى الأراضي المحتلة من أجل تسهيل إنجاز الولايتين المنوطتين بهما من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن على التوالي؛

١٤ ـ **تحث** مجلس الأمن على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف كما هي معرّفة في قرار الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ وعلى تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف كما أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠ وقراراتها اللاحقة؛

١٥ ـ **تدعو** الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إلى المباشرة بإجراء اتصالات مع جميع الأطراف في النزاع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، سعيا إلى إيجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يؤدي إلى السلم، تمشيا مع مبادىء الميثاق والقرارات ذات الصلة، ويقوم على تنفيذ توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين؛

١٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقارير عن ذلك، على فترات مناسبة، إلى الدول الأعضاء، وكذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون «قضية فلسطين»؛

١٧ ـ **تقرر** تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والإذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠، بـ ٨٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٣٦ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فولتا العليا، فيتنام، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،

هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، سوازيلاند، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، مصر، المكسيك، ملاوي، هايتي، هندوراس، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، غابون، غينيا الاستوائية، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، ليزوتو، موريشيوس.

٥

قرار رقم دإط ـ ٧/ ٥ بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢.

المطالبة بوقف إطلاق النار في لبنان، وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[١٤]

وإذ يثير جزعها تدهور الحالة في الشرق الأوسط نتيجة لأعمال العدوان التي ترتكبها إسرائيل ضد سيادة لبنان والشعب الفلسطيني في لبنان،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٢،[١٥]

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتصلة بهذه الحالة، ولا سيما تقريره المؤرخ في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٢،[١٦]

وإذ تحيط علما بالردين الإيجابيين المرسلين إلى الأمين العام من حكومة لبنان،[١٧] ومنظمة التحرير الفلسطينية،[١٨]

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن أخفق حتى الآن في اتخاذ تدابير فعالة وعملية، وفقا لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة، لضمان تنفيذ قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩] وإلى الالتزامات المنبثقة من القواعد المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧،[٢٠]

وإذ تشعر بعميق القلق للآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون الفلسطينيون واللبنانيون،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب الصراع العربي الإسرائيلي، وبأنه لن يمكن تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون أن يمارس الشعب الفلسطيني بصورة كاملة حقوقه القومية غير القابلة للتصرف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن التسوية العادلة والشاملة للحالة في الشرق الأوسط لا يمكن أن تتحقق دون أن تشترك فيها على قدم المساواة جميع أطراف الصراع، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني،

١ ـ **تؤكد من جديد** المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

٢ ـ **تطالب** جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف بأن تتقيد تقيدا تاما باحترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ ـ **تقرر** أن تدعم دعما تاما الأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) اللذين طالب فيهما المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا ودون

---

(١٤) أنظر: A/ES-7/PV.22، الصفحة ٦.

(١٥) المعنية باجتياح إسرائيل للبنان. [المحرر]

(١٦) S/15178.

(١٧) المصدر نفسه، الفقرة ٣.

(١٨) المصدر نفسه، الفقرة ٤.

(١٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٢٠) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

شروط إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا؛

(ب) أن يوقف جميع أطراف الصراع على الفور وفي وقت واحد جميع الأنشطة العسكرية في داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية الإسرائيلية؛

٤ ـ **تدين** إسرائيل لعدم امتثالها القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)؛

٥ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل جميع الأحكام الواردة أعلاه في موعد لا يتجاوز الساعة ٠٠/٦ (حسب توقيت بيروت) من يوم الأحد ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨٢؛

٦ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يأذن للأمين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥١٢ (١٩٨٢)؛

٧ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن يقوم، في حالة استمرار تخلف إسرائيل عن امتثال الطلبات الواردة في القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والوكالات والمنظمات الدولية أن تواصل تقديم أقصى ما يمكن من معونة إنسانية لضحايا الغزو الإسرائيلي للبنان؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يفوض لجنة عالية المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية، وأن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

١٠ ـ **تقرر** تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا، والإذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٤، بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٢٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : إثيوبيا*، إلسلفادور*، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، تشاد، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، رواندا*، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا*، سانت فنسنت، سانت لوسيا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

سوازيلاند، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ملاوي، نيجيريا، هاييتي، هندوراس.

٦

قرار رقم دإط ـ ٧/٦ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢.

الدعوة إلى أن تمارَس بحرية حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي الاستقلال، والمطالبة بأن تنفذ إسرائيل أحكام القرارات السابقة للجمعية العامة المتصلة بالأراضي الفلسطينية، وحث الأمين العام على اتخاذ تدابير لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٢١]

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، وخاصة احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير مصيرها،

وإذ تدرك أعمال مجلس الأمن خلال اجتماعاته المتصلة بالحالة بالشرق الأوسط، وخاصة منذ ٤ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لإخفاق مجلس الأمن، حتى الآن، في اتخاذ تدابير فعالة وعملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ يثير جزعها أن الحالة في الشرق الأوسط قد ازدادت تفاقما نتيجة لأعمال إسرائيل العدوانية ضد سيادة لبنان والشعب الفلسطيني في لبنان،

وإذ تسترشد كذلك بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة وخاصة المقصد المتمثل في اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء والأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٢] والبروتوكول الإضافي الأول لها[٢٣] والالتزامات المنبثقة من القواعد المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧،[٢٤]

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي الإسرائيلي وأنه لن يتحقق أي سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين ممارسة كاملة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون اشتراك جميع أطراف النزاع، على قدم المساواة، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن سخطها الشديد لاستمرار واحتدام الأنشطة العسكرية التي تقوم بها إسرائيل داخل لبنان، وخاصة في بيروت وحواليها،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتصلة بقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢،[٢٥]

١ ـ **تكرر** تأكيدها للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

٢ ـ **تدعو** إلى أن تمارَس بحرية في فلسطين حقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** رفضها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

٤ ـ **تطالب** بأن تحترم إسرائيل وتنفذ أحكام القرارات السابقة للجمعية العامة المتصلة بالأراضي الفلسطينية والأراضي العربية

---

(٢١) أنظر: A/ES-7/PV.25، الصفحة ٧.

(٢٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣.

(٢٣) A/32/144، المرفق الأول.

(٢٤) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٢٥) المعنية باجتياح إسرائيل للبنان. [المحرر]

الأخرى المحتلة، بما في ذلك القدس، فضلا عن أحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) قرر أن كل ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، أو أي جزء منها، ليس له أي صحة قانونية، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكا شديدا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٦] كما تشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

(ب) أعرب عن استيائه الشديد من مواصلة إسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات وإصرارها عليها، ودعا حكومة إسرائيل وشعبها إلى إلغاء هذه التدابير، وإزالة المستوطنات القائمة ودعاهما بصفة خاصة للتوقف، على وجه السرعة، عن إنشاء وتشييد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥ - **تطالب** أيضا بأن تنفذ إسرائيل أحكام قرارات مجلس الأمن ٥٠٩ (١٩٨٢)، و٥١١ (١٩٨٢)، و٥١٢ (١٩٨٢)، و٥١٣ (١٩٨٢)، و٥١٥ (١٩٨٢)، و٥١٦ (١٩٨٢)، و٥١٧ (١٩٨٢)، و٥١٨ (١٩٨٢)؛

٦ - **تحث** الأمين العام على أن يعمد، بموافقة مجلس الأمن وحكومة لبنان وريثما يتم انسحاب إسرائيل من لبنان، إلى الاضطلاع بتدابير فعالة لضمان سلامة وأمن السكان المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين في جنوب لبنان؛

٧ - **تدين** إسرائيل لعدم امتثالها قرارات مجلس الأمن، تجاهلا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - **تحث مرة أخرى** مجلس الأمن على القيام، في حالة استمرار إسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في قراراته ٤٦٥ (١٩٨٠) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥١٥ (١٩٨٢) و٥١٨ (١٩٨٢)، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع؛

٩ - **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يوفد لجنة عالية المستوى لتقصي مدى الخسارة في الحياة البشرية والضرر المادي وإجراء تقييم حديث لذلك والقيام، في أقرب وقت ممكن، بتقديم تقرير عن نتيجة هذا التقصي إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بتقصي مدى التطبيق الدقيق من جانب إسرائيل لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والصكوك الأخرى في حالة الأشخاص المعتقلين؛

١١ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام المباشرة بإجراء اتصالات مع جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بهدف عقد مؤتمر دولي، برعاية الأمم المتحدة، لإيجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يفضي إلى السلم طبقا لمبادىء الميثاق والقرارات ذات الصلة؛

١٢ - **تقرر** تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والإذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣١،
بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

(٢٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سورينام، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، كومورو.

٧

قرار رقم د إط ـ ٧/٧ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢.

مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤، من أجل بذل جهد شامل التماسا للطرق والوسائل الفعّالة التي تمكّن الشعب الفلسطيني من الحصول على حقوقه وممارستها،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة المتفجرة في الشرق الأوسط الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على دولة لبنان ذات السيادة وعلى الشعب الفلسطيني، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك إدراكا عميقا مسؤولية الأمم المتحدة بموجب ميثاقها عن حفظ السلم الدولي،

وإذ يساورها قلق بالغ لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين ولأن هذه المشكلة ما انفكت، لذلك، تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته، وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري غير العادي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن قضية فلسطين، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليو ١٩٨٢،[٢٧]

وإذ تسلّم بالحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بتكثيف جميع الجهود لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل وممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف كما هي معرّفة ومعاد التأكيد عليها في قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين والحاجة إلى ضمان اشتراك الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن في العمليات التحضيرية المفضية إلى عقد المؤتمر، وفي المؤتمر نفسه،

١ ـ **تقرر** عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣؛

(٢٧) A/37/366، المرفق.

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ضمان اعتماد موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على سبيل الاستعجال، لكي يتسنى عقد المؤتمر بنجاح وللقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة وأنشطة المتابعة للمؤتمر؛

٣ ـ **تطلب إلى** جميع الدول التعاون مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في تنفيذ هذا القرار وتدعوها إلى إقامة جهات وصل وطنية من أجل التنسيق الفعّال للأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣١،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٨
وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سورينام، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو.

٨

قرار رقم دإط ـ ٨/٧ بتاريخ ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨٢.

يوم دولي لضحايا العدوان من الأطفال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة،

وإذ يروّعها العدد الكبير من الأطفال الفلسطينيين واللبنانيين الأبرياء ضحايا أعمال العدوان التي ترتكبها إسرائيل،

تقرر الاحتفال بيوم ٤ حزيران/ يونيو من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٣١، بـ
١٠٢ من الأصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٤ وغياب
١٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بورما، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساموا، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، توغو، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سورينام، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فولتا العليا، كوستاريكا، كومورو.

٩

قرار رقم دإط - ٧/ ٩ بتاريخ ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢.

الحث على إجراء تحقيق بشأن مذبحة المدنيين الأبرياء في بيروت، والمطالبة بوقف إطلاق النار في لبنان وانسحاب القوات الإسرائيلية، ووجوب تمكين اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى بيوتهم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،[٢٨]

وإذ تذكر خاصة بقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وتعيد تأكيده،

وإذ روّعتها مذبحة المدنيين الفلسطينيين في بيروت،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،[٢٩]

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتصلة بالحالة، لا سيما تقريره المؤرخ في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،[٣٠]

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن تدابير فعالة وعملية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لضمان تنفيذ قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)،

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

---

(٢٨) أنظر: A/ES-7/PV.32.

(٢٩) المعنية باجتياح إسرائيل للبنان. [المحرر]

(٣٠) S/15400.

المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣١] وإلى الالتزامات المنبثقة من القواعد المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧،[٣٢]

وإذ يساورها بالغ القلق لآلام السكان المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين،

وإذ تلاحظ حالة التشرد التي يعيشها الشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة للسماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقوقه المشروعة،

١ ـ **تدين** المذبحة الإجرامية التي تعرض لها الفلسطينيون وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢؛

٢ ـ **تحث** مجلس الأمن على إجراء تحقيق، باستخدام الوسائل المتاحة له، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، ونشر التقرير عن النتائج التي يتوصل إليها، في أقرب وقت ممكن؛

٣ ـ **تقرر** أن تؤيد كل التأييد أحكام قراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) اللذين طالب المجلس فيهما، في جملة أمور بما يلي:

(أ) أن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا ودون قيد أو شرط إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا؛

(ب) أن تكف كل أطراف النزاع فورا وفي وقت واحد عن جميع الأنشطة العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية ـ الإسرائيلية؛

٤ ـ **تطالب** بأن تتقيد كل الدول الأعضاء والأطراف الأخرى بالاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** المبدأ الأساسي لعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛

٦ ـ **تقرر** أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين، عملا بقرارها ١٩٤ (د ـ ٣) والقرارات ذات الصلة اللاحقة، من العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها، وتطالب بأن تمتثل إسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار؛

٧ ـ **تحث** مجلس الأمن على القيام، في حالة استمرار إسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) وفي هذا القرار، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٨ ـ **تطلب** إلى كل الدول والوكالات والمنظمات الدولية أن تواصل تقديم أكبر قدر ممكن من المعونة الإنسانية إلى ضحايا الغزو الإسرائيلي للبنان؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يهيىء معرضا للصور الفوتوغرافية لمذبحة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وأن يعرضه في باحة الزوار في الأمم المتحدة؛

١٠ ـ **تقرر** تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والإذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٣٢، بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٦ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون

---

(٣١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٣٢) Carnegie Endowment for Internationl Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، دومينيكا، سانت فنسنت، غينيا الاستوائية، ملاوي.

عدم اشتراك في التصويت: جمهورية إفريقيا الوسطى.

١٠

قرار رقم ١٨/٣٧ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢.

إدانة تهديد إسرائيل بتكرار هجومها على المنشآت النووية العراقية والمطالبة بأن تسحب تهديدها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين»،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٣٣]

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض إسرائيل الامتثال لتلك القرارات، ولا سيما لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١،

وقد جزعت جزعا شديدا للتصعيد الخطير للأعمال العدوانية الإسرائيلية في المنطقة،

وإذ يساورها شديد القلق لمواصلة إسرائيل الإصرار على تهديداتها بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية،

وإذ تكرر الإعراب عن جزعها للمعلومات والأدلة المتعلقة بحيازة إسرائيل وتطويرها للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،[٣٤] وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،[٣٥] والإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية،[٣٦]

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان عدم تكرار هذا الهجوم على المرافق النووية من قبل إسرائيل أو أية دولة أُخرى،

١ - **تدين** رفض إسرائيل تنفيذ القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع؛

٢ - **تدين بقوة** إسرائيل لتصاعد أعمالها العدوانية في المنطقة؛

٣ - **تدين** تهديدات إسرائيل بتكرار هذه الهجمات التي من شأنها أن تعرّض لخطر شديد السلم والأمن الدوليين؛

٤ - **تطالب** إسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا القاضي بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية؛

٥ - **ترى** أن العمل العدواني الإسرائيلي انتهاك وإنكار لحق الدول السيادي غير القابل للتصرف في التقدم العلمي والتكنولوجي لتحقيق

---

(٣٣) A/37/365-S/15320 وAdd.1.

(٣٤) القراران ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦).

(٣٥) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩).

(٣٦) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠).

التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفع مستويات معيشة شعوبها وكرامة الإنسان، فضلا عن أنه انتهاك وإنكار لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنولوجي؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع إسرائيل عن تكرار هذا الهجوم على المرافق النووية؛

٧ ـ **تدعو** إلى مواصلة النظر، على الصعيد الدولي، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية، والتهديد بها، كمساهمة في تشجيع وضمان التطوير المأمون للطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء،[٣٧] دراسة شاملة عن آثار الهجوم الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٠، بـ ١١٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٣ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، باراغواي، البهاماس، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، شيلي، غواتيمالا، فيجي، كندا، كولومبيا، ملاوي، هايتي.

غيـــاب : أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة*، أنتيغوا وبربودا، إيران، بليز، بوتسوانا، بورما، بوليفيا، جزر سليمان، دومينيكا، رواندا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سيراليون، غينيا ـ بيساو، فانواتو، كوستاريكا، لبنان، ليزوتو.

(٣٧) سُمّي بعد ذلك فريق الخبراء المعني بآثار الهجوم الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

١١

قرار رقم ٣٧/١٩ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

اعتبار تهديد إسرائيل بتكرار هجومها على المنشآت النووية العراقية تهديدا خطرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٨١،(٣٨)

إذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،(٣٩) الذي يورد معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٢،

وإذ تسلّم بأهمية وملاءمة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، وعلى زيادة تحسين برامجها للمساعدة التقنية وبرامجها الترويجية لصالح البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(٤٠) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في مجال العمل بقدر إمكانها على التأكد من أن المساعدة المقدمة من الوكالة أو المقدمة بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم بطريقة تعزز أي غرض عسكري، كما هو وارد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تحيط علما بمقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بمنح عضوية الوكالة إلى ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تمشيا مع الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢١ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تدرك النتائج النافعة للمؤتمر المعني بخبرات الدول النووية، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تدرك أن يوم ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢ قد وافق انقضاء خمس وعشرين سنة على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - **تحث** جميع الدول على أن تبذل أقصى جهودها من أجل التعاون الدولي الفعّال والمتناسق في تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي في مجال تعزيز استعمال الطاقة النووية واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛ وتعزيز المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية؛ وتأمين فعالية نظام الوكالة للضمانات؛

٣ - **تعتبر** أن تهديد إسرائيل بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية، وكذلك أي هجوم مسلح آخر ضد هذه المرافق، يشكل، في جملة أمور، تهديدا خطيرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها في تطوير وزيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٤ - **تؤكد** ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٠٥ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٥
وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية،

---

(٣٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «التقرير السنوي لعام ١٩٨١» (النمسا، تموز/يوليو ١٩٨٢)، الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/37/382 وCorr.1).

(٣٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسات العامة»، الجلسة ٧١، الفقرات من ٢ إلى ٤٤.

(٤٠) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي برينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، إيران، بليز، البهاماس، بوتسوانا، بورما، بوليفيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زائير، زيمبابوي، سانت فنسنت، سوازيلاند، سيشيل، الصين، غرينادا، فولتا العليا، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، كومورو، ليزوتو، هاييتي.

١٢

قرار رقم ٣٧/٣٨ ألف، باء بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤١] فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٤٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/

---
(٤١) A/37/534.
(٤٢) A/37/597.

١١

قرار رقم ٣٧/١٩ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

اعتبار تهديد إسرائيل بتكرار هجومها على المنشآت النووية العراقية تهديدا خطرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٨١،(٣٨)

إذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،(٣٩) الذي يورد معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٢،

وإذ تسلّم بأهمية وملاءمة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، وعلى زيادة تحسين برامجها للمساعدة التقنية وبرامجها الترويجية لصالح البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(٤٠) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في مجال العمل بقدر إمكانها على التأكد من أن المساعدة المقدمة من الوكالة أو المقدمة بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم بطريقة تعزز أي غرض عسكري، كما هو وارد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تحيط علما بمقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بمنح عضوية الوكالة إلى ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تمشيا مع الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢١ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تدرك النتائج النافعة للمؤتمر المعني بخبرات الدول النووية، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تدرك أن يوم ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢ قد وافق انقضاء خمس وعشرين سنة على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على أن تبذل أقصى جهودها من أجل التعاون الدولي الفعّال والمتناسق في تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي في مجال تعزيز استعمال الطاقة النووية واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛ وتعزيز المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية؛ وتأمين فعالية نظام الوكالة للضمانات؛

٣ ـ **تعتبر** أن تهديد إسرائيل بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية، وكذلك أي هجوم مسلح آخر ضد هذه المرافق، يشكل، في جملة أمور، تهديدا خطيرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها في تطوير وزيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٤ ـ **تؤكد** ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٣،
بـ ١٠٥ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٥
وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية،

(٣٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، «التقرير السنوي لعام ١٩٨١» (النمسا، تموز/يوليو ١٩٨٢)، الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/37/382 وCorr.1).

(٣٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسات العامة»، الجلسة ٧١، الفقرات من ٢ إلى ٤٤.

(٤٠) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي برينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، إيران، بليز، البهاماس، بوتسوانا، بورما، بوليفيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زائير، زيمبابوي، سانت فنسنت، سوازيلاند، سيشيل، الصين، غرينادا، فولتا العليا، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، كومورو، ليزوتو، هاييتي.

١٢

قرار رقم ٣٧/٣٨ ألف، باء بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٤١] فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٤٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/

---

(٤١) A/37/534.

(٤٢) A/37/597.

ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/ ٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،[٤٣]

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن الحقيقة المتمثلة في أن الأمر يتطلب، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات، إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، كما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٥,٩٧٣,٩٩٨ دولارا (الصافي ١٥,٧٨٤,٩٩٨ دولارا) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٦/ ٦٦ ألف لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛

ثانيا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧,١٨٦,٥٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣؛

[٤٣] تألفت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في مرتفعات الجولان، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٣٥٠ (١٩٧٤) لمدة ستة أشهر أولية، خاضعة للتجديد بموجب قرار آخر لمجلس الأمن. وتنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تمويل وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. [المحرر]

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ قدره ١٧,١٨٦,٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من الجزء الثاني، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣١/ ٥ دال، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٢/ ٤ جيم، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣/ ١٣ دال، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/ ٧ جيم، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٥/ ٤٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٦/ ٦٦ ألف؛ ويطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ على جزء من هذا المبلغ ومقداره ٢,٨٦٤,٤١٧ دولارا يمثل المبلغ المتعلق على أساس تناسبي، بشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ويطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ على بقية المبلغ لما بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠,٠٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٩٢,٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢,٨٦٤,٤١٦ دولارا (الصافي ٢,٨٣٠,٦٦٦ دولارا) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،

إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٢٤ (١٩٨٢)، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبيّن في هذا القرار؛

رابعا

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقدا أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والوفر؛

خامسا

١ ـ **تقرر** إدراج أنتيغوا وبربودا، وبليز، وفانواتو، في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأن تحسب مساهماتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، وفقا للمادة ٥ ـ ٢ (ج) من نظام الأمم المتحدة المالي، معاملة مساهمات الدول الأعضاء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، وهي المساهمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الجزء، بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من المخصصات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ٩٥
صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده
وامتناع ١٧ وغياب ٤١ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، العراق.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، غرينادا، فيتنام، كوبا، منغوليا، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غيـــاب : أفغانستان، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنما، بنين، بوتسوانا، بوليفيا، تشاد، جاميكا**، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سورينام، سيراليون**، سيشيل، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فولتا العليا، كمبوديا الديمقراطية، لبنان***، ليبيريا، مدغشقر،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
*** بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيكاراغوا، هاييتي.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام،[٤٤] وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٤٥]

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيّما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٥ باء المؤرخ في ١كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها تم بالفعل، وإلى المدى الكامل، استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة بالفعل،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٧,٤٠٣,٤٨٩ دولارا وهو مبلغ كان يتعين، لو اختلف الحال، إلغاؤه عملا بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ هاء وأن يبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٥، بـ ٩٥ صوتا مع القرار في مقابل ١١ ضده وامتناع ١١ وغياب ٣٩ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، منغوليا، هنغاريا.

امتنــــاع : إثيوبيا، بولندا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية،

---

(٤٤) A/37/534.

(٤٥) A/37/597.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، رومانيا، غرينادا، فيتنام، كوبا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غيـــاب : أفغانستان، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنما، بنين، بوتسوانا، بوليفيا، تشاد، جامايكا**، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سورينام، سيشيل، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فولتا العليا، كمبوديا الديمقراطية، لبنان***، ليبيريا، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيكاراغوا، هاييتي.

١٣

قرار رقم ٣٧/ ٣٩ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

إدانة تعاون إسرائيل ودول غربية معينة مع جنوب إفريقيا في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية

[مقتطفات من قرار بشأن مساعدة جنوب إفريقيا]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي،

. . . .

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معينة وإسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لا تزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الإنسانية والإجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الإفريقي وحرمانها من حقوق الإنسان؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٠، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ١٠ ضده وامتناع ١٤ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

*** بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، إيرلندا، إيسلندا، البرتغال، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، فنلندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : أفغانستان*، باراغواي، جمهورية الكاميرون المتحدة، دومينيكا، سانت فنسنت، سيشيل، غامبيا*، غواتيمالا، الكونغو، ملاوي**، هندوراس.

١٤

قرار رقم ٣٧/ ٤٠ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

إدانة العنصرية في جنوب إفريقيا
والأراضي العربية المحتلة
[مقتطفات من قرار بشأن تنفيذ
برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ يثير جزعها التعاون المستمر من جانب بعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي،

. . . .

٢ ـ **تدين بقوة** سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الإفريقي وفي جميع الأراضي العربية المحتلة وأماكن أُخرى، بما في ذلك إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** تأييدها القوي للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والاستعمار، والسيطرة الأجنبية، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

. . . .

١٠ ـ **تدين بشدة** تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل ودول أُخرى والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات، التي تبقي على تعاونها مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا أو تواصل زيادة هذا التعاون معه، وعلى وجه الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية، مشجعة بهذا ذلك النظام على أن يتمادى في سياسته غير الإنسانية والإجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الإفريقي، وفي إنكاره لحقوق الإنسان؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٠، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا، الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، ، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا

الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، باراغواي، البرتغال، اليابان، اليونان.

غيـــاب : أفغانستان*، جمهورية الكاميرون المتحدة، دومينيكا، سانت فنسنت، غامبيا*، غواتيمالا، سيشيل، الكونغو، ملاوي**، هندوراس.

١٥

قرار رقم ٣٧/ ٤٣ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية على المدنين في لبنان، والدعوة إلى دعم منظمة التحرير الفلسطينية

[مقتطفات من قرار بشأن
حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة، تشكل كلها تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لاحتلال إسرائيل لبيروت في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٢، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارين ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

. . . .

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا، والشعب الفلسطيني، وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية، من حق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية والسيادة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي؛

. . . .

١٨ ـ **تدين بشدة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

١٩ ـ **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ضد الأبرياء والعزل، بما فيهم النساء والأطفال، في محاولته اليائسة إحباط المطالب المشروعة للشعب؛

٢٠ ـ **تدين بشدة** مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢؛

٢١ ـ **تدين بشدة** أنشطة إسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنين الفلسطينيين، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني؛

٢٢ ـ **تدين بشدة** العدوان الذي شنته إسرائيل على لبنان في شهر حزيران/ يونيو ١٩٨٢، والذي يعرض الاستقرار والسلم والأمن في

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

المنطقة للخطر، وتكرر الإعراب عن تأييدها للجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ولا سيما تلك التي تطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية إلى الحدود المعترف بها دوليا، وباحترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية؛

٢٣ ـ **تحث** جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي الوحيد، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٢٤ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦] التي تقضي بألاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٠، بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ١٧ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، إيرلندا، البرتغال، النمسا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : أفغانستان*، باراغواي، بورما، جمهورية الكاميرون المتحدة، دومينيكا، سانت فنسنت، سيشيل، غامبيا*، غواتيمالا، كوستاريكا، لبنان، ملاوي**، هندوراس.

---

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

۱٦

قرار رقم ٣٧/٤٦ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

الإعراب عن القلق لتحدي إسرائيل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[مقتطفات من قرار بشأن التمييز العنصري]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/١٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، و٣٧/٤٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،[٤٧] وكذلك قراراتها الأُخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،[٤٨]

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين،[٤٩] المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري، بما في ذلك آثار ومظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء، في سياساتها الداخلية والخارجية، بالأحكام الأساسية للاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامتثال أحكام الاتفاقية امتثالا كاملا،

وإذ ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة المتخصصة،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين،

. . . .

٧ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لما تنتهجه إسرائيل من سياسة التحدي للمبادىء والأهداف الأساسية للاتفاقية كما ورد في تقرير اللجنة، وتدعو إلى احترام الهوية الوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني والحفاظ عليها؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٠، بـ ١٣١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٥ وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو،

(٤٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.
(٤٨) القرار ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨)، المرفق.
(٤٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٨» (A/37/18).

الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، بلجيكا، بليز*، الدانمارك، السويد، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

غيــــاب : أفغانستان*، باراغواي، دومينيكا، سانت فنسنت، سيشيل، غامبيا*، غواتيمالا، هندوراس.

١٧

قرار رقم ٣٧/ ٦٩ ألف، جيم، دال، واو بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

إدانة التعاون بين إسرائيل ودول غربية معينة وجنوب إفريقيا، وخصوصا في الميدانين العسكري والنووي

[مقتطفات من قرار بشأن سياسات جنوب إفريقيا العنصرية]

ألف

الحالة في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تدين كل تعاون تقيمه بعض الدول الغربية وإسرائيل مع جنوب إفريقيا في الميادين العسكري والنووي وغيرهما من الميادين،

وإذ يساورها شديد القلق لتصريحات وسياسات وأعمال حكومة الولايات المتحدة الأميركية التي تمثل مصدر عزاء وتشجيع لنظام جنوب إفريقيا العنصري،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

وإذ يساورها القلق لاستمرار بعض الدول الغربية وإسرائيل في التعاون مع جنوب إفريقيا عسكريا ونوويا، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا أحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، ولعدم قيامها بمنع الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعة لولايتها القضائية من القيام بذلك التعاون،

. . . .

٤ ـ **تدين** سياسات بعض الدول الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، وسياسات شركاتها عبر الوطنية ومؤسساتها المالية، التي زادت من تعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب إفريقيا العنصري بالرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٤ ضده وامتناع ١١ وغياب ١٢، وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي

وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إيرلندا، ساحل العاج، سنغافورة، السويد، فنلندا، ملاوي، النمسا، اليابان*، اليونان.

غياب : إسلفادور، باراغواي، بليز، دومينيكا، ساموا**، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سيشيل**، شيلي، غواتيمالا، لبنان، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: إسرائيل.

جيم

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد جنوب إفريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لموقف تلك الدول، ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا،

. . . .

٢ - **ترجو** من جميع الدول، وخاصة الدول الغربية المعنية وإسرائيل، وقف جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١١٤ صوتا مع القرار في مقابل ١٠ ضده وامتناع ١٩ وغياب ١٢ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بوتسوانا، الدانمارك، ساحل العاج، سنغافورة، سوازيلاند، السويد، فنلندا، ليزوتو، ملاوي، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

غياب : إلسلفادور، باراغواي، بليز، دومينيكا، ساموا*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سيشيل*، شيلي، غواتيمالا، لبنان، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: إسرائيل.

دال

التعاون العسكري والنووي مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعزيزات الأسلحة واستعدادات الحرب المتزايدة من قبل نظام جنوب إفريقيا العنصري، وإذ تدين بشدة الانتهاك المتزايد لحظر الأسلحة بالإضافة إلى مواصلة التعاون النووي من جانب الولايات المتحدة الأميركية وبعض الدول الغربية الأخرى وإسرائيل مع نظام الفصل العنصري،

. . . .

٢ - **تعرب عن استيائها** للأعمال التي تقوم بها عدة دول غربية وإسرائيل، إذ زودت نظام جنوب إفريقيا العنصري بترسانة هائلة من المعدات والتكنولوجيا العسكرية، بالإضافة إلى المساعدة في مجال خططه النووية، وسمحت للشركات الخاضعة لولايتها القضائية بالاستثمار في مجال صناعة الأسلحة في جنوب إفريقيا؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ١٦ وغياب ١١ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، فنلندا، ملاوي، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان*، اليونان.

غيـــــاب : إلسلفادور، باراغواي، بليز، دومينيكا، ساموا*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سيشيل*، غواتيمالا، لبنان، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: إسرائيل.

واو

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،[(٥٠)]

وإذ يثير جزعها التعاون المتزايد من جانب إسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي، تحديا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري، وتشجيعا للنظام القائم في جنوب إفريقيا على المضي في سياسته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري، وعملا عدائيا ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد والقارة الإفريقية بأسرها، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ ـ **تدين بقوة مرة ثانية** تعاون إسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي؛

٢ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي، وبأن تضع حدا لذلك التعاون، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث إسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المعلومات عن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب مقتضى الحال.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١١٣ صوتا مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٣ وعدم اشتراك في التصويت ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/37/22/Add.1 و2)، الوثيقة A/37/22/Add.1.

وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع: أوروغواي، البرتغال، بورما، جزر سليمان، ساحل العاج، سنغافورة، شيلي، فيجي، ملاوي، اليابان.

غيـــاب: إلسلفادور، باراغواي، بليز، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل*، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، لبنان، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: إسرائيل، كوستاريكا.

١٨

قرار رقم ٣٧/ ٧٥ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

الحث على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والطلب إلى جميع دول المنطقة إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،[٥١]

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥١) القرار دإ ـ ١٠/ ٢.

أراضيها، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصّلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن ترتكز إلى ذلك التوافق في الآراء بحيث يمكن تحقيق تقدّم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدّية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية؛[٥٢]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن توافق على ذلك؛

٣ ـ **تدعو** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجّرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛

٥ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى أن تقدّم مساعدتها في إنشاء المنطقة، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٩٨، من دون تصويت.

١٩

قرار رقم ٣٧/ ٨٢ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

الطلب من إسرائيل أن تتخلى عن امتلاك أية أسلحة نووية، وأن تضع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/ ١٥٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٩٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، بشأن التسلّح النووي الإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٣/ ٧١ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع إسرائيل،

وإذ تذكّر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١، وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص الأول للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،[٥٣]

---

(٥٢) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

(٥٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/37/22/Add.1 و2)، الوثيقة A/37/22/Add.1.

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٤] رغم الدعوات المتكررة الموجّهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة،

وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرة إسرائيل في مجال السلاح النووي وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم نقلها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التسلّح النووي الإسرائيلي،[٥٥]

١ - **تؤكد من جديد** طلبها أن تتخلى إسرائيل رسميا، دون تأخير، عن امتلاك أية أسلحة نووية، وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية؛

٢ - **تطلب مجددا** إلى جميع الدول وإلى الأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع إسرائيل؛

٣ - **ترجو مجددا** من مجلس الأمن أن يقوم بالتحري عن أنشطة إسرائيل النووية وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات أُخرى في هذه الأنشطة؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام كل المعلومات الموجودة في حوزتها عن البرنامج النووي الإسرائيلي أو عن أي مساعدة عامة أو خاصة تقدم له؛

٥ - **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراء فعّال يحول بين إسرائيل وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بمتابعتها سياسة العدوان والتوسع وضم الأراضي؛

٦ - **تدين** عزم إسرائيل المعلن رسميا على تكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الأنشطة النووية الإسرائيلية قيد الاستعراض الدائم وأن يقدم تقارير عن هذه الأنشطة حسب الاقتضاء؛

٨ - **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يتابع عن كثب، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، التعاون النووي والعسكري بين إسرائيل وجنوب إفريقيا وما يشكّله هذا التعاون من أخطار على السلم والأمن وعلى الجهود الرامية إلى إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط؛

(٥٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.
(٥٥) A/37/434.

٩ - **تقرر** إدراج البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨ ،
بـ ١٠٦ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٤
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليابان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بورما، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سانت لوسيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

غيــــاب : أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، زائير، زيمبابوي، ساموا*، سانت فنسنت، سنغافورة، سوازيلاند، سيشيل، غابون، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليزوتو، هندوراس.

٢٠

قرار رقم ٣٧/ ٨٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

الدعوة إلى انسحاب إسرائيل الشامل
من الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧،
وإلى ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير،
بما في ذلك حقه في إقامة دولة مستقلة،
وأن تخضع الأراضي المحتلة لفترة انتقالية قصيرة
تحت إشراف الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر و١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، ودإط ـ ٧/ ٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، ودإط ـ ٧/ ٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،[٥٦]

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٥٧]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ١١٤ إلى ١١٩ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣١/ ٢٠، قد تأخر طويلا؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريرا واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وما بعدها؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٦ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٦) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة بشأن قضية فلسطين. [المحرر]
(٥٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/37/35).

في جلستها العامة رقم ٩٩،
بـ ١١٩ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بورما، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : باراغواي، بوتسوانا، بوليفيا*، ترينيداد وتوباغو*، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل*، غرينادا، غواتيمالا، ليزوتو.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٥٨]

وإذ تلاحظ ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٣ إلى ١١١ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٢٠ باء؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/ ٤٠ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية ٣٤/ ٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/ ١٢٠ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها، وفقا لما حثت

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/37/35).

عليه الفقرة ١٠٩ من تقرير اللجنة؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٨ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : باراغواي، بوتسوانا، بوليفيا*، ترينيداد وتوباغو*، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل*، غرينادا، غواتيمالا، ليزوتو.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وجميع القرارات الأخرى للأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، بما في ذلك القرار دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،

وإذ تشير إيضا إلى قراريها ٣٦/ ١٢٠ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين من أجل بذل جهد شامل التماسا للطرق والوسائل الفعّالة التي تمكن الشعب الفلسطيني من الحصول على حقوقه وممارستها، و دإط ـ ٧/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الذي قررت فيه عقد المؤتمر بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣،

واقتناعا منها بأنه يمكن إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة بالموضوع، وذلك عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة،

واقتناعا منها بأن المؤتمر سيتيح فرصة فريدة لزيادة الوعي بالأسباب الكامنة وراء قضية فلسطين والإسهام بصورة فعّالة وبناءة في إيجاد حل للقضية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في المؤتمر ودعمها لأعماله التحضيرية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٥٩]

١ ـ **تعيد تأكيد** مسؤولية الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريرها،[٦٠] بشأن الأنشطة التحضيرية للمؤتمر، وأهدافه، ووثائقه، ومشروع جدول أعماله المؤقت، ومشروع نظامه الداخلي المؤقت، والاشتراك فيه وتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها الكامل إلى المؤتمر وأعماله التحضيرية؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على تعزيز الوعي المتزايد لأهمية المؤتمر وعلى تكثيف الأعمال التحضيرية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل ضمان نجاحه؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء الإسهام في تحقيق بلوغ الحقوق الفلسطينية ودعم الطرائق الكفيلة بأعمالها وإلى المشاركة في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ستسبقه؛

٦ ـ **تقرر** النظر في نتائج المؤتمر في دورتها الثامنة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٩،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا،

---

(٥٩) المصدر نفسه، الملحق رقم ٤٩ (A/37/49 وCorr.1).
(٦٠) المصدر نفسه.

فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : باراغواي، بوتسوانا، بوليفيا*، ترينيداد وتوباغو*، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل*، غرينادا، غواتيمالا، ليزوتو.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتصلة بقضية فلسطين، وبخاصة القرارات ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢١٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتصلة بفلسطين،

وقد استمعت إلى بيان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية،[٦١]

١ ـ **تحيط علما** بإعلان منظمة التحرير الفلسطينية المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ عن عزمها متابعة دورها في حل قضية فلسطين على أساس تحقيق الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد مرة أُخرى** أنه لا سبيل إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط بدون انسحاب إسرائيل غير المشروط من الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ودون ممارسة وتحقيق الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين وفقا لمبادىء الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٤ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين؛

٥ ـ **تكرر تأكيد** طلبها بأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لتطبيق الخطة التي توصي، فيما توصي به، بأن تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٩،
بـ ١١٣ صوتا مع القرار في
مقابل ٤ ضده وامتناع ٢٣
وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦١) المصدر نفسه، «الدورة السابعة والثلاثون، الجلسات العامة»، الجلسة ٨٤، الفقرات من ١١٠ إلى ١٥٣.

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : باراغواي، بوتسوانا، بوليفيا*، ترينيداد وتوباغو*، جزر سليمان، دومينيكا، ساحل العاج، ساموا*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل*، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا، ليزوتو.

هاء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٦٢]

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، ولأن هذه المشكلة ما انفكت، لذلك، تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته، وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة الموضوع، وبخاصة القرارات ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، ودإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير بوجه خاص إلى المبادىء المتعلقة بقضية فلسطين، والتي لقيت قبولا من المجتمع الدولي، بما في ذلك الحق في الوجود ضمن حدود معترف بها دوليا لجميع الدول في المنطقة، والعدل والأمن لجميع الشعوب، مما يستلزم الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وبلوغها،

وإذ تسلم بضرورة اشتراك جميع الأطراف المعنية في أية جهود ترمي إلى تحقيق حل عادل ودائم،

١ ـ **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه، متى شاء، في إقامة دولته المستقلة في فلسطين؛

٢ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية لضم الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، أو الرامية إلى هذا الضم، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٣ ـ **تطالب**، وفقا للمبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، مع عدم المساس بسلامة جميع الممتلكات والخدمات فيها؛

٤ ـ **تحث** مجلس الأمن على تيسير عملية الانسحاب الإسرائيلي؛

٥ ـ **توصي** بأن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، عقب انسحاب إسرائيل منها، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الأمم المتحدة، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير؛

٦ ـ **تدعو على وجه الاستعجال** إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم يستند إلى قرارات الأمم المتحدة وتحت رعايتها، ويشترك فيه على قدم المساواة جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

٧ ـ **توصي** بأن يتخذ مجلس الأمن إجراء مبكرا لتعزيز التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٢،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٦٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/37/35).

٢ ضده وامتناع ١٩ وغياب ١١
وعدم اشتراك في التصويت ١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بورما، الدانمارك، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هايتي، هولندا، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، دومينيكا، سانت فنسنت*، سوازيلاند، غامبيا، فانواتو، كوستاريكا، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: ألبانيا.

٢١

قرار رقم ٣٧/ ٨٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

إدانة سياسات الضم والاستيطان الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وكذلك تدابير سلطات الاحتلال ضد الحريات المدنية والسياسية والتعليمية هناك، وعدم اعتقال مرتكبي محاولات اغتيال رؤساء البلديات العرب وتقديمهم إلى المحاكمة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و٢٣٤٠ باء (د ـ ١٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٦٣]

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٦٣) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة بشأن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

آذار/مارس ١٩٨٠، الذي كان مما قام به المجلس فيه أنه أكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بكفالة احترامها في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثل لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة، رقم ١٠٠،
بـ ١٣٤ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

(٦٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بليز، البهاماس، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، ليزوتو.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولما اتخذته حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٥] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك لا صحة لها قانونا؛

(٦٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب مرة أُخرى** بأن تعمد حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الكف فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٠ بـ ١٣٤ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بليز، البهاماس، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، ليزوتو.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٦٦]

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٧] فضلا عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى المتصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/ ٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٦٨] الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد؛

٢ ـ **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ ـ **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية «حالات خرق خطير» لأحكامها؛

٦ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن حالات الخرق الخطير من قِبل إسرائيل لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

---

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٦٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٦٨) أنظر: A/37/485.

(ب) فرض القوانين الإسرائيلية والتشريع والإدارة الإسرائيليين على مرتفعات الجولان السورية، مما أدى إلى ضم فعلي لمرتفعات الجولان السورية؛

(ج) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛

(د) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛

(هـ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأرض، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛

(و) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبخاصة في القدس؛

(ز) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ح) المعاقبة الجماعية والاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ط) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ي) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ك) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلا عن الحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛

(ل) التعرّض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

(م) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

(ن) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٩ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه؛

١٠ ـ **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

١١ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، وبخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنب أي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكّر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٤ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة الخاصة؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن، وبكل السبل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي

لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة؛

١٦ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والامتثال لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١١٢ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢١ وغياب ٢١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بليز، البهاماس، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، ليزوتو.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٦٩]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري

(٦٩) تشير هذه القرارات إلى التدابير الإسرائيلية ضد الزعماء الفلسطينيين. [المحرر]

الإسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧٠) ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصهما فيما يلي:

المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...».

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية بإبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي، وأن تيسر عودة هؤلاء الزعماء الفلسطينيين فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعينوا لها؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٣٢ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بليز، البهاماس، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي،

(٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فيتنام، كولومبيا*، ليزوتو.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقراري الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي كان مما قامت به فيها أن طلبت من إسرائيل أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، والذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل على هذا النحو،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧١]

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي، وأنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي قرارها على الفور؛

٢ ـ **تدين** تمادي إسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأنه ليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسرا الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم١٠٠،
بـ ١٣٣ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٢ وغياب
٢٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٧١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بليز، البهاماس، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، ليزوتو.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٢]

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جرّاء أحدث الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل، متسببة في إصابات عديدة؛

٣ ـ **تدين** حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف،

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وبأن تلغي كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتكفل حرية هذه المؤسسات، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٣.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في
جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١١٠
من الأصوات مع القرار في مقابل

(٧٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

٢ ضده وامتناع ٢٤ وغياب ٢٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بورما، الدانمارك، زائير، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بليز، البهاماس، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، ليزوتو.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فورا ومحاكمتهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٣] وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه ما يلي:

«للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف...»

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تعرب عن بالغ القلق** لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تقم على امتداد عامين باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة؛

٢ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٧٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٠، بـ ١٣٤ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باراغواي، بليز، البهاماس، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، ليزوتو.

٢٢

قرار رقم ٣٧/ ١٠٤ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

الطلب إلى جميع الدول أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية و/ أو جامعة الدول العربية، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/ ١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[(٧٤)]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما،[(٧٥)]

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥[(٧٦)] لا تنظم سوى تمثيل الدول في علاقاتها مع

---

(٧٤) A/37/326 وAdd.1.

(٧٥) أنظر: «الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥»، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12)، الصفحة ٢٠١، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٧٦) المصدر نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧.

المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية تلك المنظمات الدولية،

واقتناعا منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات،

١ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في
جلستها العامة رقم ١٠٧، بـ ١١٠
من الأصوات مع القرار في مقابل
١٠ ضده وامتناع ١٧ وغياب ١٩
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، باراغواي، البرتغال، بورما، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

غيـــاب : إسلفادور، أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، سيشيل، غينيا

الاستوائية، غينيا - بيساو، كوستاريكا، ليبيريا، هاييتي، هندوراس.

٢٣

قرار رقم ٣٧/ ١٢٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

الثناء على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتأييد تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين، والطلب إلى إسرائيل إزالة العوائق أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين والسماح بعودة النازحين الفلسطينيين، والرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يصدر بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وذويهم

ألف

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧٧، و٣٣/ ١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٧٧]

وإذ تشير إلى مقررها ٣٦/ ٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٧٨] واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٧٩]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٨٠] وتقريره الخاص الصادر في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،[٨١]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أُخرى؛

---

(٧٧) تركز هذه القرارات على تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. [المحرر]

(٧٨) A/36/866.

(٧٩) A/37/591.

(٨٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

(٨١) A/37/479.

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨، من
دون تصويت.

باء

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٤٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٨٢] وتقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران/يونيو إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢،[٨٣]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٣٦/١٤٦ دال وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة؛

٢ ـ **تؤيد**، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨، من
دون تصويت.

جيم

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام[٨٤] بشأن إنشاء جامعة القدس عملا بالفقرتين ٥ و٦ من القرار ٣٦/١٤٦ زاي،

وقد درست أيضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٨٥]

١ ـ **تثني على الجهود** البناءة التي يبذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين عملوا بجد من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/١٤٦ زاي؛

٢ ـ **تثني** كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية؛

٣ ـ **تؤكد** على الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧ بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٤ ـ **تؤيد** الخطوات المختلفة الموصى بها في تقرير الأمين العام، بما في ذلك إنشاء صندوق تبرعات تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة إدارته من أجل تقديم زمالات للدراسات العليا ودراسات ما بعد الدكتوراه لهيئة تدريس على مستوى عال من التدريب للجامعة المقترحة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير

---

(٨٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

(٨٣) A/37/479.

(٨٤) A/37/599.

(٨٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

اللازمة، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى وظيفية لإنشاء جامعة القدس، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٦ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ القرار الحالي وأن تزيل العوائق التي وضعتها في طريق إنشاء جامعة القدس؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٤١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيــــاب : أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، دومينيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، ليزوتو، النيجر، هاييتي.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام[٨٦] عن الهبات

(٨٦) A/37/427.

والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ٣٦/١٤٦ حاء،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢[٨٧] الذي يتناول هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الألف،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات العديدة الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها،

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٤٦ حاء؛

٤ - **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلا في مجال اختصاصها، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ - **تناشد أيضا** جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،

(٨٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، ليزوتو، النيجر، هاييتي.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٨٨]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٨٩] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٩٠]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة، وهو حق غير قابل للتصرف،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام،

١ - **تكرر مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا،

(٨٨) المعنية بالأعمال الإسرائيلية الضارة باللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

(٨٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

(٩٠) A/37/425 وCorr.1.

أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقرطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، ليزوتو، النيجر، هاييتي.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٩١] وتقريره الخاص عن الفترة من ٦ حزيران/يونيو إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢،[٩٢]

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقّف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى مايمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقّف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٢ ـ **ترجو** من المفوّض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، في أقرب وقت ممكن، التوزيع المتوقّف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين وأن يواظب على ذلك.

---

(٩١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).
(٩٢) A/37/479.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ١٣ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، البرتغال، السويد، غواتيمالا، فنلندا، كندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

غياب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، ليزوتو، النيجر، هاييتي.

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ودإط - ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨١،[٩٣]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٩٤] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٩٥]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٩ وغياب ٩
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

---

(٩٣) المعنية بالسكان النازحين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٩٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

(٩٥) A/37/426.

الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غـــــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، النيجر، هاييتي.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٩٦]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٩٧]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٨] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٩٩] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشيء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الحكومات المعنية، وخاصة إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٤ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية

---

(٩٦) A/37/488 وCorr.1.

(٩٧) A/37/497، المرفق.

(٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١» الوثيقة A/5700.

١٩٨١،[٩٣]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٩٤] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٩٥]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٩ وغياب ٩
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

(٩٣) المعنية بالسكان النازحين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]
(٩٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).
(٩٥) A/37/426.

الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، النيجر، هاييتي.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٩٦]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٩٧]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٨] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٩٩] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الحكومات المعنية، وخاصة إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٤ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية

(٩٦) A/37/488 وCorr.1.

(٩٧) A/37/497، المرفق.

(٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١» الوثيقة A/5700.

الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيلبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، البهاماس، الدانمارك، زائير، ساموا*، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، النيجر، هاييتي.

طاء

بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٤٦ واو وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وإذ تسلم باهتمام الأمم المتحدة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين،

١ ـ **تكرر أسفها** لأن الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) لم تنفذ حتى الآن؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أن يصدر بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وذويهم، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات أو خدمات من الوكالة وكذلك لجميع الأشخاص المشردين ولمن منعوا من العودة إلى وطنهم، وذويهم، نتيجة لحرب عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٠٦ من الأصوات مع القرار في مقابل ١٦ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لبنان، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، أوروغواي، إيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، البهاماس، جاميكا، زائير، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، كوستاريكا، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بليز، بورما، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، النيجر، هايتي.

ياء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[١٠٠]

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ودإط ـ ٦/٧ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، ودإط ـ ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ودإط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[١٠١] وفي تقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران/يونيو إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢،[١٠٢]

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٠٣] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان،

١ ـ **تحث** الأمين العام على الاضطلاع، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولحين انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، بتدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة

---

(١٠٠) تركز القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢. [المحرر]

(١٠١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

(١٠٢) A/37/479.

(١٠٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى إسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان؛

٥ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته، لدى تأدية هذه الخدمات، مع حكومة لبنان، البلد المضيف؛

٦ ـ **تحث** المفوض العام للوكالة على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها، وذلك لحمايتهم من قسوة الجو؛

٧ ـ **ترجو** من المفوض العام للوكالة أن يعد، بالتشاور مع حكومة لبنان، تقريرا عن مجموع الخسائر التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومرافق الوكالة، فضلا عن الهيئات الدولية الأخرى، من جراء العدوان الإسرائيلي؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٦ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، النيجر، هاييتي.

كاف

تقديم المساعدة
إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢،(١٠٤)

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤(د ـ ٣)، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** بإعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣؛

(١٠٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/37/13).

٥ ـ **توجّه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبيّن في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقّعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية، كل سنة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقّعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمبركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، النيجر، هايتي.

٢٤

قرار رقم ٣٧/ ١٢٢ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

المطالبة بأن توقف إسرائيل كل الإجراءات و/ أو الخطط لشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/ ١٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٠٥] **وإذ تؤكد** من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[١٠٦]

وإذ تسلم بأن القناة المقترحة، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة، وهي أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧، تشكل انتهاكا لمبادىء القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني،

ولما كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت، ستلحق، إذا أنشأتها إسرائيل، ضررا مباشرا وخطيرا لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديموغرافي والأيكولوجي،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٥٠،[١٠٧]

١ - **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٥٠؛

٢ - **تؤكد** أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت، إذا تم، يشكّل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول، وباحتلال الأرض بالحرب؛

---

(١٠٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(١٠٦) A/37/328-S/15277 وCorr.1.

(١٠٧) المعنية بالقناة المقترحة لإسرائيل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت. [المحرر]

٣ ـ **تطالب** بألا تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألاّ تساعد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، على أساس مستمر، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب ـ القانونية والسياسية والاقتصادية والأيكولوجية والديموغرافية ـ للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس، من جرّاء تنفيذ القرار الإسرائيلي بشق هذه القناة، وأن يوافي الجمعية العامة، على أساس منتظم، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٣٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : ملاوي.

غياب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، ليزوتو، النيجر، هاييتي، هندوراس.

٢٥

قرار رقم ٣٧/ ١٢٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة
والمطالبة بانسحابها الكامل منها،
وإدانة مجازر صبرا وشاتيلا في لبنان
والدعوة إلى استعادة السلطة
للدولة اللبنانية على أراضيها،
والدعوة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني،
بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،
في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة،
والطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا
لما يتدفق على إسرائيل من معونة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام،[١٠٨]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيّا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٩] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وآخرها القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقراري الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ودإط ـ ٩/١؛

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل أصلا وخال كل الخلو من أية صحة قانونية و/أو أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، أو التي تستهدف ذلك، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧[١١٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على

---

(١٠٨) A/37/169-S/14953 وAdd.1-3.

(١٠٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(١١٠) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرر مرة أخرى** أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها بالفعل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل، من شأنه أن يشجع إسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى** تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو الالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعاون مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ٨٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢٢ ضده وامتناع ٣١ وغياب ١٦
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فيتنام، قبرص قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــــاع : الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، البهاماس، بورما، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جاميكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، شيلي، غابون، فنزويلا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، كولومبيا، ملاوي، النمسا.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، بوليفيا، جزر سليمان، دومينيكا، رومانيا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، فانواتو، مصر، النيجر، هاييتي، هندوراس.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[111]

وإذ تشير أيضا إلى دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[112] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحق في الهوية الثقافية بجميع أشكالها،

وقد علمت أن الجيش الإسرائيلي استولى أثناء احتلاله لبيروت، على كل أنواع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية وأخذها معه، بما في ذلك المواد الثقافية كالمحفوظات، والوثائق والمخطوطات، والمواد مثل الأفلام الثقافية، والأعمال الأدبية لكبار الكتّاب، واللوحات، والأعمال الفنية، والأعمال الفنية الشعبية، والأعمال البحثية وما إلى ذلك، التي تملكها المؤسسات الفلسطينية ـ وخاصة مركز الأبحاث الفلسطيني ـ التي تشكل أساسا لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته ووعيه الوطني ووحدته وتضامنه،

١ ـ **تدين** أعمال النهب هذه للتراث الثقافي الفلسطيني؛

٢ ـ **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تعيد بالكامل، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جميع الممتلكات الثقافية التي تعود إلى مؤسسات فلسطينية، بما في ذلك المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الإسرائيلية بصورة تعسفية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ١٣٨ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة،

(١١١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(١١٢) أنظر: «مرجع المؤتمر العام»، طبعة عام ١٩٨١ (باريس: اليونسكو، ١٩٨١).

السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : بابوا غينيا الجديدة، الجمهورية الدومينيكية، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو*، النيجر، هاييتي.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي قررت فيه أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، جميعها باطلة أصلا ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر المجلس فيه، في جملة أمور، أن لا يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب فيه إلى جميع الدول التي أنشأت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

١ - **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)؛

٢ - **تطلب** إلى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨،
بـ ١٣٧ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، فيجي، كوستاريكا، النيجر، هاييتي.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٦ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن إبادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر، ويعاقب على ارتكابها الفاعلون والمشاركون سواء أكانوا أفرادا عاديين أو مسؤولين رسميين أو رجال دولة، وسواء ارتكبت الجريمة لأسباب دينية أو عنصرية أو سياسية أو لأية أسباب أُخرى،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،[١١٣]

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١١٤]

وقد راعتها المذبحة الكبيرة التي تعرّض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الواقعَين في بيروت،

وإذ تضع في اعتبارها سخط العالم على هذه المذبحة وإدانته لها،

وإذ تشير إلى قرارها دإط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

١ ـ **تدين** بأشد لهجة المذبحة الكبيرة التي تعرّض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين؛

٢ ـ **تقرر** أن المذبحة عمل من أعمال إبادة الأجناس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢٢ وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان،

(١١٣) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣).

(١١٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، لبنان، النيجر، هاييتي.

هاء

إن الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى خطاب رئيس الجمهورية اللبنانية يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[١١٥]

وإذ تحيط علما بقرار حكومة لبنان الداعي إلى أن ينسحب من لبنان جميع الجنود غير اللبنانيين والقوات غير اللبنانية الذين لم تأذن لهم الحكومة بالانتشار فيه،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

١ - **تدعو** إلى الاحترام التام لسلامة لبنان الإقليمية، وسيادته، ووحدته، واستقلاله السياسي وتؤيد الجهود التي تبذلها حكومة لبنان، بما تلقاه من تأييد إقليمي ودولي، لاستعادة السلطة الحصرية للدولة اللبنانية في جميع أنحاء أراضيها حتى الحدود المعترف بها دوليا،

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٨، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٠ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهوية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج،

---

(١١٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسات العامة»، الجلسة ٣٥، الفقرات من ٢ إلى ١٨.

ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : لا أحد.

غياب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غينيا الاستوائية، النيجر، هايتي.

عدم اشتراك في التصويت: ألبانيا.

واو

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط».

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[١١٦]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[١١٧]

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأُخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٨] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تكرر التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

---

(١١٦) ركزت جميع هذه القرارات، عدا قرارا واحدا، على الوضع الناجم عن الاجتياحين الإسرائيليين للبنان سنة ١٩٧٨ وسنة ١٩٨٢. [المحرر]

(١١٧) A/37/525-S/15451.

(١١٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

بالموضوع التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للإجراءات الإسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ ترحب بمشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[١١٩]

وإذ تضع في اعتبارها الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني، ملك المغرب، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[١٢٠] بوصفه رئيسا لمؤتمر القمة العربي الثاني عشر،

١ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

٣ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة، تكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٥ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٦ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، باطلة جميعها أصلا، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٣٧/٨٦ ألف إلى هاء؛

٧ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة

---

(١١٩) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق.

(١٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسات العامة»، الجلسة ٤٤، الفقرات من ٨٣ إلى ٩٢.

ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة أصلا وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٩ ـ **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أن تشجع إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تهدد أمن المنطقة؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١١٢، بـ ١١٣ صوتا مع القرار في مقابل ١٧ ضده وامتناع ١٥ وغياب ١٠ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بربادوس، البهاماس، بورما، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، السويد، فنلندا، فيجي، ملاوي، النمسا، هايتي، اليابان.

غياب : بليز، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، غواتيمالا، فانواتو،

كوستاريكا، هندوراس.
عدم اشتراك في التصويت: ألبانيا.

٢٦

قرار رقم ١٢٧/٣٧ ألف، باء بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[١٢١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[١٢٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[١٢٣]

وإذ تشير إلى قراراتها دإ - ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

أولا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٨/٢ مبلغا إجماليا قدره ٨٩,٧٢٤,٩٩٦ دولارا (صافيه ٨٨,٨٨٧,٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى غاية ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢؛

ثانيا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٨/٢ مبلغا إجماليا قدره ٣٠,٤٥٩,٣٣٢ دولارا (صافيه ٣٠,١٧٥,٦٦٦ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيو إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

ثالثا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٨/٢ مبلغا إجماليا قدره

(١٢١) A/37/535.
(١٢٢) A/37/649.
(١٢٣) تنص القرارات المذكورة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

٣٠,٤٥٩,٣٣٢ دولارا (صافيه ٣٠,١٧٥,٦٦٦ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٦/١٣٨ ألف والفقرة ١ من ٣٦/١٣٨ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ آب/أغسطس إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢؛

رابعا

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٨/٢ مبلغا إجماليا قدره ٣٠,٤٥٩,٣٣٢ دولارا (صافيه ٣٠,١٧٥,٦٦٦ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٦/١٣٨ ألف والفقرة ١ من القرار ٣٦/١٣٨ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

خامسا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل تتجاوز قيمته الإجمالية ١٥,٢٢٩,٦٦٦ دولارا (صافيه ١٥,٠٨٧,٨٣٣ دولارا) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبيّن في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/ ١٣٨ ألف؛ وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ على جزء من هذا المبلغ جملته ٦,٣٨٦,٦٣٤ دولارا (صافيه ٦,٣٢٧,١٥٦ دولارا)، وهو المبلغ المتعلق، على أساس تناسبي، بالفترة من ١٩ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقرّرة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ على باقي المبلغ بالنسبة للفترة التالية لذلك؛

سادسا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١٥,٢٢٩,٦٦٦ دولارا (صافيه ١٥,٠٨٧,٨٣٣ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الثلاثة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٢٣ (١٩٨٢) بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛ على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبيّن في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥؛

سابعا

١ ـ **تدعو مجددا** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام،

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدا إلى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرارها ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

ثامنا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تاسعا

١ ـ **تقرر** أن تدرج أنتيغوا وبربودا، وبليز، وفانواتو، في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٨/٢ وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام الفقرتين ١ و٦ من قرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٢٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٢ ـ **تقرر كذلك** عملا بالمادة ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٨

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء الخامس أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٩، بـ ١١٩ صوتا مع القرار في مقابل ١٤ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، فيتنام، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : ساو تومي وبرينسيبي، غرينادا، كوبا، ملديف، اليمن.

غياب : إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إيران، بليز، بنين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، موزامبيق، نيجيريا، هاييتي، اليمن الديمقراطية.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام،[١٢٤] **وإذ تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[١٢٥]

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولا سيّما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١١٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[١٢٦]

وإذ تدرك أنه، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها،

---

(١٢٤) A/37/535.
(١٢٥) A/37/649.
(١٢٦) تنص هذه القرارات على تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

استخدم، في واقع الحال، كامل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٥,٩٣٩,٢٥٦ دولارا الذي كان سيتعين، لولا ذلك، التنازل عنه عملا بتلك الأحكام، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٩، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٤ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، العراق، فيتنام، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : رومانيا، ساو تومي وبرينسيبي، غرينادا، كوبا، ملديف، اليمن.

غياب : إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إيران، بليز، بنين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، موزامبيق، نيجيريا، هاييتي، اليمن الديمقراطية.

٢٧

قرار رقم ٣٧/ ١٣٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

المطالبة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، والرجاء أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها دإط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٨٢،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها إزاء الغزو الإسرائيلي للبنان، الذي أودى بحياة عدد كبير جدا من المدنيين الفلسطينيين،

وإذ روعتها المجزرة التي وقعت في مخيمي صبرا وشاتيلا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما للفلسطينيين ضحايا الغزو الإسرائيلي من حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ - **تدين** إسرائيل لقيامها بغزو لبنان مما أنزل بالمدنيين الفلسطينيين أضرارا شديدة انطوت على خسائر فادحة في الأرواح، ومعاناة بالغة، ودمار مادي ضخم؛

٢ - **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٢؛

٣ - **تطلب** إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الإنسانية إلى الفلسطينيين ضحايا الغزو الإسرائيلي للبنان؛

٤ - **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها ومؤسساتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٥ - **ترجو أيضا** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومات البلدان العربية المضيفة المعنية؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٩، بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليابان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، بوليفيا*، الجمهورية العربية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

السورية*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، السودان**، سيشيل، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، هاييتي.

٢٨

قرار رقم ٣٧/ ١٣٥ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

التأكيد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة تدابير غير شرعية، والمطالبة بأن تضع إسرائيل حدا نهائيا وفوريا لتلك الإجراءات كافة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٥١٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ١٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ١٦١، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٤/ ١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١١٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييدا حازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[١٢٧] واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٨] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام المتصلة بالموضوع في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (دإ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تأسف لعدم تقديم تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٦/ ١٧٣،

١ ـ **تدين** إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية، وتطلب إلى إسرائيل الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع؛

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى، المتعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتطلب إلى إسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الآنفة الذكر؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية، وجميع المؤسسات الأخرى، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

(١٢٧) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

(١٢٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية، أو في الهيكل المؤسسي لها وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام إعداد التقريرين المطلوبين في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٧٣ وتقديمهما إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٠٩، بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامیکا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بورما، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، الجمهورية العربية السورية*، سانت فنسنت، سانت لوسيا، السودان**، سيشيل، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، هاييتي.

٢٩

قرار رقم ٣٧/١٦٣ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

الدعوة إلى تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق للخسارة الجسيمة والفاجعة في الأرواح والدمار الهائل للممتلكات، وكذلك الأضرار الشاملة التي لحقت بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

وإذ تأخذ في اعتبارها إرادة حكومة لبنان وتصميمها على الاضطلاع ببرنامج واسع النطاق للتعمير والإنعاش في المستقبل القريب،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء دولي قوي لمساعدة حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(١٢٩) وببيان منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته،(١٣٠)

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره؛

٢ - ترحب بنداء الأمين العام من أجل تقديم مساعدة دولية إلى لبنان وتحث جميع الحكومات على المساهمة بسخاء تحقيقا لذلك؛

٣ - تثني على منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيمة الدؤوب في تأدية واجباتهم في أقسى الظروف؛

٤ - تعرب عن تقديرها للمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الطوارىء التي قدمتها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب منسّق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات الخيرية، ولما أبدته من استجابة فورية وفعّالة؛

٥ - ترجو من الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لتعبئة كل مساعدة ممكنة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية؛

٦ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها توسيع وتكثيف برامج المساعدة استجابة لاحتياجات لبنان؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٩، من
دون تصويت.

(١٢٩) A/37/508 وAdd.1.

(١٣٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٧، الفقرات من ٣٦ إلى ٤٩.

٣٠

قرار رقم ٣٧/ ٢٢٢ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

التأكيد أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وأن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مطلب أساسي لتنميته الاجتماعية والاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦(١٣١) وما اعتمده المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،(١٣٢)

وإذ تشير أيضا إلى القرار الثالث، المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة»، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،(١٣٣)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٦/ ٧٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛(١٣٤)

٢ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية؛(١٣٥)

٣ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي؛

٤ - تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية

(١٣١) «تقرير المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/ يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويبات)، الفصل الأول.

(١٣٢) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(١٣٣) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

(١٣٤) A/37/238.

(١٣٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٣١، الفقرة ٨٦.

وقطاع غزة المحتلين؛

٥ ـ **تؤكد أيضا** أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مطلب أساسي لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ ـ **تطلب** إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تتيح وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٧ ـ **تسلّم** بالحاجة إلى تقرير شامل عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا شاملا عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في
جلستها العامة رقم ١١٣، بـ ١٤٥
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٣ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، بورما، كندا.

غياب : بليز، جزر سليمان، دومينيكا، سيشيل، غواتيمالا، غينيا الاستوائية.

٣١

قرار رقم ٣٨/ ٩ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

تأكيد الطلب مجددا أن تسحب إسرائيل تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من الدول

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين»،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير الأمين العام،[١٣٦]

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى استمرار إسرائيل في رفض تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تكرّر الإعراب عن جزعها لتوفر المعلومات والأدلة بشأن اقتناء إسرائيل للأسلحة النووية وتطويرها لهذه الأسلحة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الهجوم المسلّح بالأسلحة التقليدية على أية منشأة نووية من شأنه أن يولّد آثارا إشعاعية خطيرة، وأن يؤدي أيضا إلى اندلاع حرب إشعاعية،

١ ـ **تكرّر إدانتها** لاستمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١؛

٢ ـ **تلاحظ** أن البيانات الصادرة عن إسرائيل حتى الآن لم تبدد المخاوف الناجمة عن أن تهديدها بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية، وكذلك القيام بأي عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق، سيظلان يعرّضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الأسلحة النووية؛

٣ ـ **ترى** أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تكرّر تأكيد طلبها** بأن تسحب إسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان؛

٥ ـ **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع إسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية؛

٦ ـ **تعيد تأكيد دعوتها** إلى مواصلة النظر، على الصعيد الدولي، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلّحة على المرافق النووية والتهديد بها وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٧ ـ **تعرب عن عميق تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة؛[١٣٧]

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٢،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٢
وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

---

(١٣٦) A/38/342.

(١٣٧) A/38/337، المرفق.

الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موازمبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، باراغواي، بربادوس، البهاماس، جامايكا، ساحل العاج، شيلي، غواتيمالا، فيجي، كولومبيا، ملاوي، هاييتي.

غياب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، بليز، بوتسوانا، بورما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، زائير، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، سيشيل*، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، ليبيريا، نيجيريا، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٢

قرار رقم ٣٨/ ١٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

إدانة سياسات إسرائيل التوسعية التي تشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال، وإدانة مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت، وكذلك سياسات إسرائيل في لبنان

[مقتطفات من قرار بشأن حق تقرير المصير للدول والشعوب المستعمرة]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٣، (١٣٨)

وإذ ترحب أيضا بعقد المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/ يوليو ١٩٨٣، (١٣٩)

. . . .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين، وخصوصا قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦/ ١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ٧/ ٦ المؤرخ في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف بشأن فلسطين وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، (١٤٠)

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين،

(١٣٨) أنظر: A/CONF.120/13.
(١٣٩) أنظر: A/AC.115/L.595.
(١٤٠) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.1.21)، الفصل الأول.

والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفّذ، تنفيذا كاملا ودقيقا، جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلّح؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية، من حق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي؛

٤ ـ **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تؤكد** إعلان باريس بشأن ناميبيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال،[١٤١] وإعلان جنيف بشأن فلسطين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[١٤٢] وكذلك برنامجي العمل اللذين اعتمدهما هذان المؤتمران، وتدعو إلى تنفيذها على الفور؛

. . . .

١٥ ـ **تدين بقوة** الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب إفريقيا تقطيع أوصال هذا الإقليم وإدامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الإفريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف؛

. . . .

١٨ ـ **تحيط علما** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل؛[١٤٣]

١٩ ـ **تدين بشدة** سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا، هذا النظام على تماديه في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال؛

. . . .

٢٩ ـ **تدين بشدة** انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط، التي تشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها؛

٣٠ ـ **تدين بشدة كذلك** مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت والعدوان الإسرائيلي في لبنان، الذي يعرّض الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة للخطر؛

٣١ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٤] التي تقضي بألاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣٢ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأُخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الوحيد الشرعي، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

---

(١٤١) أنظر: A/CONF.120/13.

(١٤٢) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول.

(١٤٣) A/38/311-S/15883، المرفق.

(١٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

في جلستها العامة رقم ٦٦،
بـ ١٠٤ من الأصوات مع القرار
في مقابل ١٧ ضده وامتناع ٦
وغياب ٣٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي*، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إيرلندا، البرتغال، النمسا، اليابان، اليونان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنين*، تشاد، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، كولومبيا*، كومورو، ليبيريا، ملاوي**، النيجر*، هندوراس، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت.

٣٣

قرار رقم ٣٨/ ٣٥ ألف، باء بتاريخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٤٥] فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[١٤٦]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
(١٤٥) A/38/472 وCorr.1.
(١٤٦) A/38/588.

و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،[١٤٧]

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٠، و٣٥/٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٧,١٨٦,٤٩٦ دولارا (صافيه ١٦,٩٨٣,٩٩٦ دولارا) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٣٧/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛

ثانيا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧,٤٨٩,٥٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ قدره ١٧,٤٨٩,٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدد في قرار الجميعة العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢(ب) و٢(ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣١/٥ دال، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٢/٤ جيم، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣/١٣ دال، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٧ جيم، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٥/٤٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٦/٦٦ ألف، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٧/٣٨ ألف بالنسب المحددة وفقا لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠,٠٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١

(١٤٧) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. [المحرر]

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٩٩٫٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢٫٩١٤٫٩١٦ دولارا (صافيه ٢٫٨٨٠٫٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٤٣ (١٩٨٣)، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

رابعا

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقدا أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٠٩ من الأصوات مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٤ وغياب ٣٠ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورما، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، اليمن الديمقراطية.

امتناع: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، ساحل العاج، العراق، كوبا، الكونغو، منغوليا، هنغاريا، اليمن.

غياب: إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، إيران، باراغواي، البحرين*، بنين، البهاماس*، بوروندي، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا، فيتنام، ليزوتو، ملديف، موزامبيق، نيكاراغوا، هاييتي، اليابان.

عدم اشتراك في التصويت: الجماهيرية العربية الليبية.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام،(١٤٨) وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،(١٤٩)

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء المسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٨ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة بالفعل،

تقرر تعليق أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٥,١٩١,٦٣٧ دولارا، وهو مبلغ كان سيتعين إلغاؤه، لولا ذلك، عملا بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٧٩،
بـ ١٠٨ من الأصوات مع القرار
في مقابل ١٢ ضده وامتناع ٦
وغياب ٣٠ وعدم اشتراك في
التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بوتان، بورما، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا،

---

(١٤٨) A/38/472 وCorr.1.
(١٤٩) A/38/588.

الولايات المتحدة الأميركية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، كوبا، منغوليا، هنغاريا، اليمن الديمقراطية.

امتنـــــاع : بولندا، الجزائر، رومانيا، العراق، الكونغو، اليمن.

غيـــــاب : إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، إيران، باراغواي، بنين، البهاماس*، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فييتنام، ليزوتو، ملديف، موزامبيق، هاييتي، اليابان.

عدم اشتراك في التصويت: الجماهيرية العربية الليبية.

٣٤

قرار رقم ٣٨/٣٦ ألف، دال بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

إدانة تعاون إسرائيل ودول غربية معينة مع جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي

[مقتطفات من قرار بشأن ناميبيا]

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ يسوؤها كثيرا استمرار دول غربية معينة، ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية، وكذلك إسرائيل، في التعاون مع جنوب إفريقيا متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

. . . .

٢٥ - **تدين** المساعدات المتزايدة التي تقدمها البلدان الغربية الكبرى وإسرائيل لجنوب إفريقيا في الميدانين السياسي والاقتصادي وبالذات في الميدان العسكري، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدات تشكل عملا عدائيا ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة حيث لا مناص من أن تعزز هذه المساعدات القدرة العسكرية للنظام العنصري، وتطالب بإنهاء هذه المساعدات على الفور؛

. . . .

٣٢ - **تدين** التعاون المستمر من جانب دول غربية معينة وإسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي، مما يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي وعرقلته الجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع نهاية للاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب جنوب إفريقيا، وتحث تلك الدول على أن تكفّ وتمتنع فورا عن هذا التعاون مع جنوب إفريقيا الذي يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء حيازة النظام العنصري في جنوب إفريقيا، في ضوء سجله من العنف والعدوان، القدرة على صنع الأسلحة النووية وتعلن أن ذلك يشكل محاولة أُخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة حتى تخضع له في حين يشكل أيضا خطرا على البشرية بأسرها؛

٣٤ - **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية والدول الأُخرى، وخاصة حكومتي الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي وتطلب إلى فرنسا وجميع الدول الأُخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية؛

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١١٧ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢٨ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا،

الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، سانت، فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشاد، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

غياب : إسرائيل، باراغواي، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، شيلي، الصومال*، غامبيا*، غرينادا، غواتيمالا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو**.

دال

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

. . . .

٤ - **تقرّر** تكثيف حملتها الدولية لنصرة قضية ناميبيا وفضح تواطؤ الولايات المتحدة الأميركية وبعض الدول الغربية وإسرائيل مع عنصريي جنوب إفريقيا والتنديد بذلك التواطؤ، وتحقيقا لهذه الغاية، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضمّن برنامجه لنشر المعلومات لعام ١٩٨٤ الأنشطة التالية:

(أ) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا وعن المسائل القانونية، وعن مسألة السلامة الإقليمية لناميبيا، وعن الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب إفريقيا؛

(ب) إنتاج ونشر برامج إذاعية بالإسبانية والألمانية والإنكليزية والفرنسية لتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا؛

(ج) إنتاج مادة إعلانية عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزية؛

(د) نشر إعلانات في الصحف والمجلات؛

(هـ) إنتاج أفلام وأشرطة صور ساكنة مذيّلة بشروح ومجموعات من الشرائح عن ناميبيا؛

(و) إعداد ونشر الملصقات؛

(ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الإعلامية الصحفية كيما يتسنّى

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها؛

(ح) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا؛

(ط) إعداد كتيبات ونشرها على نطاق واسع، متضمنة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية بشأن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا وبشأن الأنشطة العسكرية في ناميبيا؛

(ي) الإعلان عن كتاب مرجعي مفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تقوم بأنشطة في ناميبيا وتوزيع ذلك الكتاب؛

(ك) إعداد ونشر كتيب يستند إلى دراسة عن تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا،[١٥٠] الذي أصدره المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤؛

(ل) الحصول على الكتب والنشرات والمواد الأُخرى المتصلة بناميبيا لنشرها مرة أُخرى؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢٢ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تشاد، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

غياب : إسرائيل، باراغواي، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال*، غامبيا*، غرينادا، غواتيمالا، ليبيريا، ليزوتو*.

---

(١٥٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤» (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٣٥

قرار رقم ٣٨/٣٨ ألف، باء بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٥١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[١٥٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، و٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٣، و٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣،[١٥٣]

وإذ تشير إلى قراراتها دإ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/١٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، و٣٧/١٢٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٢/٨ مبلغا إجماليا قدره ١٥,٢٢٩,٦٦٦ دولارا (صافيه ١٥,٠٨٧,٨٣٣ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام الجزء الخامس من قرار الجمعية ٣٧/١٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛

ثانيا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٨٠,٣٣١,٠٠٠ دولار (صافيه ٧٩,٤٦٦,٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٣؛

ثالثا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٤٠,٣٧٩,٠٠٠ دولار (صافيه ٣٩,٩٢٥,٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب

---

(١٥١) A/38/473.

(١٥٢) A/38/589.

(١٥٣) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. [المحرر]

أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تموز/ يوليو إلى غاية ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣؛

رابعا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٢٣,٤٨٢,٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣,١٦٢,٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣؛

خامسا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٦,٩٦٤,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٤؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسم مبلغ ٤٦,٩٦٤,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/ ٩ باء، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/ ١١٥ ألف، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/ ١٣٨ ألف، والفقرة ١ من الجزء التاسع من القرار ٣٧/ ١٢٧ ألف، وذلك بالنسب المحددة بموجب جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٣,٣٣٣ دولارا، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٤؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٢٦,٦٦٧ دولارا والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٤؛

سادسا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١١,٧٤١,٠٠٠ دولار (صافيه ١١,٥٨١,٠٠٠ دولار) شهريا للفترة من ١٩ نيسان/ أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٣٨ (١٩٨٣)، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٤، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

سابعا

١ ـ **تدعو مجددا** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرارها ٣٤/ ٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩؛

ثامنا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام،[١٥٤] وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة

(١٥٤) A/38/473.

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[155]

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١١٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تدرك أنه، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها، جرى في واقع الحال، استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر أن تعلق تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٥,٥٩٩,٨٧٦ دولارا، وهو مبلغ كان سيتعين إلغاؤه، لولا ذلك، عملا بتلك الأحكام، على أن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذين القرارين، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ٨٠ صوتا مع القرار في مقابل ١١ ضده وامتناع ٧ وغياب ٥٨ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتان، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كندا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : أفغانستان، بوروندي، الرأس الأخضر، العراق، الكونغو، ملديف، اليمن.

غيـــاب : الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بورما*، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، توغو*، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان*، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زائير*، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو

(١٥٥) A/38/589.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فولتا العليا، فيتنام*، قطر**، كمبوديا الديمقراطية، كولومبيا، كومورو، كينيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب**، ملاوي**، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، هاييتي، اليمن الديمقراطية.

عدم اشتراك في التصويت: الجماهيرية العربية الليبية.

٣٦

قرار رقم ٣٨/ ٣٩ ألف، واو، زاي بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

إدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، ولا سيما في الميدانين العسكري والنووي

[مقتطفات من قرار بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا]

ألف

الحالة في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

. . . .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري،(١٥٦) وكذلك تقريرها الخاص عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بالعلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،(١٥٧)

واعترافا منها بأن سياسات وأعمال بعض الدول الغربية وإسرائيل هي العقبات الرئيسية التي أحبطت الجهود الدولية من أجل القضاء على الفصل العنصري،

وإذ تدين، بنوع خاص، زيادة التعاون من جانب حكومة الولايات المتحدة الأميركية مع النظام العنصري لجنوب إفريقيا، عملا بسياستها المسماة «التعامل البنّاء» التي شجّعت النظام العنصري على ترسيخ الفصل العنصري، وتكثيف عمليات القمع، وتصعيد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد الدول الإفريقية المستقلة،

وإذ تدين التعاون المتزايد من جانب إسرائيل مع نظام الأقلية العنصرية لجنوب إفريقيا، لا سيما في الميدانين العسكري والنووي،

. . . .

١ ـ **تؤيد** التقرير السنوي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتقريرها الخاص عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بالعلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

. . . .

١٢ ـ **تدين** سياسات بعض الدول الغربية، ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، وسياسات شركاتها عبر الوطنية ومؤسساتها المالية التي زادت من تعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا، بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة؛

. . . .

٢٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة:

(أ) أن تعدّ تقريرا تستعرض فيه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن عن مشكلة الفصل العنصري وأعمال العدوان التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب إفريقيا، وسياسات وأعمال الدول التي لم تتعاون في العمل الدولي؛

(ب) أن تستعرض التطورات المتعلقة بتعاون الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل وغيرهما من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا، وأن ترفع تقريرا بذلك من حين إلى آخر حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تولي عناية خاصة لتعبئة الرأي العام وتشجيع العمل العام ضد التعاون مع جنوب إفريقيا.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨٣،
بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في
مقابل ١٦ ضده وامتناع ١٠
وغياب ٦ وعدم اشتراك في
التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(١٥٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢» (A/38/22).
(١٥٧) المصدر نفسه، «الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/38/22/Add.1).

البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : إسبانيا، إيرلندا، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غواتيمالا، فنلندا، ملاوي، النمسا، اليونان.

غيـــاب : دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، ليبيريا.

عدم اشتراك في التصويت: إسرائيل.

واو

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،(١٥٨)

وإذ تحيط علما بإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل(١٥٩) وإعلان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،(١٦٠)

وإذ يثير جزعها التعاون المتزايد من جانب إسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي، تحديا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري، وتشجيعا للنظام العنصري القائم في جنوب إفريقيا على المضي في سياسته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري، وعملا عدائيا ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد والقارة الإفريقية بأسرها، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ ـ **تدين بقوة مرة ثانية** تعاون إسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي؛

٢ ـ **تطالب** بأن تكفّ إسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي، وبأن تضع حدا لذلك التعاون، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث

---

(١٥٨) المصدر نفسه، «الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/38/22/Add.1).

(١٥٩) A/38/311-S/15883، المرفق.

(١٦٠) أنظر: «تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١ ـ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4، والتصويب)، الفصل الثاني.

إسرائيل على الكفّ عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المعلومات عن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا ولا سيما إعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يتيح، من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة، جميع المساعدة الممكنة، للجنة الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٦ - **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب مقتضى الحال.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٠٦ من الأصوات مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ١٧ وغياب ١٥ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي*، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، باراغواي، البرتغال، بنما، البهاماس، جاميكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، ساموا، غواتيمالا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ملاوي، هاييتي، اليابان.

غياب : إلسلفادور، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، دومينيكا، زائير، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، شيلي، غرينادا، ليبيريا، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: إسرائيل.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

زاي

التعاون العسكري والنووي مع جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع

جنوب إفريقيا، ولا سيما قرارها ٣٧/٦٩ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة إفريقيا منطقة لا نووية،

. . . .

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة لنظام جنوب إفريقيا العنصري، ما زال هذا النظام يحصل من بعض الدول الغربية وإسرائيل على معدات وذخائر عسكرية، فضلا عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه وقدرته على إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل في الميدانين العسكري والنووي مع جنوب إفريقيا مكّن النظام العنصري من تطوير إنتاجه من الأسلحة وأصبح بلدا مصدرا للأسلحة،

وإذ تدرك أن تعزيزات الأسلحة والقدرة على إنتاج الأسلحة النووية فضلا عن تصعيد أعمال العدوان من جانب نظام جنوب إفريقيا العنصري أمور تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تعرب عن الجزع لتزايد انتهاك حظر الأسلحة فضلا عن مواصلة التعاون النووي من جانب الولايات المتحدة الأميركية وبعض الدول الغربية الأُخرى وإسرائيل مع نظام الفصل العنصري،

وإذ تدين أعمال الشركات عبر الوطنية التي تواصل، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، تعزيز قدراته العسكرية والنووية، فضلا عن امتناع حكومات البلدان الأم لتلك الشركات عن اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع هذا التعاون وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن مقررات إلزامية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، لمنع أي تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب إفريقيا العنصري،

١ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ مقررات إلزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان الوقف الكامل لكل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب إفريقيا العنصري من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد؛

٢ ـ **تدين بقوة** الأعمال التي تقوم بها بعض الدول الغربية وإسرائيل، إذ زوّدت نظام جنوب إفريقيا العنصري بترسانة هائلة من المعدات العسكرية والتكنولوجيا، بالإضافة إلى المساعدة في مجال خططه النووية، وسمحت للشركات الخاضعة لولايتها القضائية بالاستثمار في مجال صناعة الأسلحة في جنوب إفريقيا؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٨٣، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ١٧ وغياب ٨ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف،

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار: أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: إسبانيا، إيرلندا، إيسلندا، بلجيكا، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غواتيمالا، فنلندا، لوكسمبورغ، ملاوي، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب: إلسلفادور، دومينيكا، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، غرينادا، كوستاريكا، ليبيريا، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: إسرائيل.

٣٧

قرار رقم ٣٨/٥٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

تأييد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما فيه الحق في إنشاء دولة مستقلة، وحق منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك في مفاوضات السلام على قدم المساواة، وضرورة الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة، وحق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، ودإط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ودإط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[١٦١]

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٦٢]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ٩٤ إلى ٩٨ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها، قد تأخر طويلا؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[١٦٣] الذي اعتمده المؤتمر المعني بقضية فلسطين، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٥ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وما بعدها؛

---

(١٦١) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة بشأن القضية الفلسطينية. [المحرر]

(١٦٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/38/35).

(١٦٣) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

٦ ـ **تقرّر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٩
وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيــــاب : أنتيغوا وبربودا، بربادوس، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، غواتيمالا.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[١٦٤]

وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ٨٦ إلى ٩١ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،[١٦٥]

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٧/ ٨٦ باء؛

---

(١٦٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/38/35).

(١٦٥) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة بشأن القضية الفلسطينية. [المحرر]

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/ ٤٠ باء، وفي الفقرة ٢(ب) من القرار ٣٤/ ٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/ ١٢٠ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها، ولتوسيع برنامج عملها عن طريق جملة أمور منها:

(أ) إقامة علاقات أوثق مع وسائط الإعلام ونشر المواد الإعلامية للشعبة على نطاق أوسع، وخاصة حيث تكون المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين غير كافية؛

(ب) زيادة الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية وعقد ندوات واجتماعات للمنظمات غير الحكومية في مختلف المناطق، بغية زيادة الوعي بالحقائق المتصلة بقضية فلسطين؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامها؛

٦ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٧ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بربادوس، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، غواتيمالا.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس قرارها دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٧/٨٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أكدت فيه من جديد، في جملة أمور، مسؤولية الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٦٦] المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

واقتناعا منها بأن المؤتمر، باعتماده دون تصويت إعلان جنيف بشأن فلسطين،[١٦٧] وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[١٦٨] قد قدم إسهاما إيجابيا مهمّا في التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين التي هي جوهر النزاع العربي ـ الإسرائيلي،

ووعيا منها لأهمية عامل الزمن في إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين،

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين؛

٢ ـ **تؤيد** إعلان جنيف بشأن فلسطين، الذي اعتمد دون تصويت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣؛

٣ ـ **ترحب** بالدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط وفقا للمبادىء التوجيهية التالية وتؤيد هذه الدعوة:

(أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين؛

(ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأُخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط؛

(ج) ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

(د) ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته إسرائيل مما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة إقامة المستوطنات، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط؛

(هـ) ضرورة إعادة تأكيد أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة فيها، وبصورة خاصة ما يسمى «القانون الأساسي»، بشأن القدس وكذلك إعلان القدس عاصمة لإسرائيل هي إجراءات وتدابير لاغية وباطلة؛

(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب، وهو ما لن يتأتى إلا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وبنيله لها كشرط لا غنى عنه؛

٤ ـ **تدعو** جميع أطراف النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك الولايات المتحدة الأميركية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وسائر الدول المعنية، إلى الاشتراك في مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة، بالتشاور مع مجلس الأمن، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر؛

٦ ـ **تدعو** مجلس الأمن إلى تسهيل تنظيم المؤتمر؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جهوده في

---

(١٦٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.38.1.21.

(١٦٧) المصدر نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٦٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤؛

٨ ـ **تقرر** أن تقوم، في دورتها التاسعة والثلاثين، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المؤتمر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في مقابل ٤ ضده وامتناع ١٥ وغياب ١٣ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، جزر سليمان، الدانمارك، فرنسا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بربادوس، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، ليبيريا.

عدم اشتراك في التصويت: هندوراس.

دال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٦٩] المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[١٧٠]

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٨/١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

تحث الاجتماع الذي ستعقده في عام ١٩٨٤ الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والمشار إليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٥، على أن يراعي عند وضع برنامج منسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٧١] وقرارات الأمم المتحدة

---

(١٦٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.I.21.

(١٧٠) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٧١) المصدر نفسه، الفصل الثاني، الفقرتان ١٠ و١١.

بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، وأن يضمن تنفيذ ذلك البرنامج.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : الأردن، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، غواتيمالا.

هاء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٧٢] المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ودعم هذه الحقوق،

ترجو من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم بما يلي، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

(أ) نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين؛

(ب) توسيع التغطية بالمنشورات وبوسائط الإعلام السمعية والبصرية للحقائق وللتطورات المتعلقة بقضية فلسطين؛

(ج) نشر رسائل إخبارية ومقالات، كل في منشوراتها، عن

(١٧٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.1.21.

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة وتنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة؛

(د) تنظيم لقاءات إقليمية للصحفيين؛

(هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٥
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، ساحل العاج، فرنسا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بربادوس، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، كوستاريكا، ليبيريا.

٣٨

قرار رقم ٣٨/ ٦٤ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

الطلب إلى دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في

الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،(١٧٣)

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذا الإعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء كيما يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(١٧٤)

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو الدول المعنية، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية؛(١٧٥)

(١٧٣) القرار دإ ـ ١٠/٢.

(١٧٤) A/38/197.

(١٧٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

٢ ـ **تطلب** إلى جميع دول المنطقة، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن توافق على ذلك؛

٣ ـ **تدعو** تلك الدول، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك الدول، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها أو اختبارها، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛

٥ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧، من
دون تصويت.

٣٩

قرار رقم ٣٨/٦٩ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ووضع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التسلّح النووي الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من قراراتها بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون النووي والعسكري مع إسرائيل،

وإذ تذكّر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،(١٧٦)

وإذ تلاحظ مع القلق رفض إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)،

وإذ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،(١٧٧) رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة،

وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(١٧٨)

١ ـ **تدين** إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية، ووضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لتنفيذ قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ولضمان امتثال إسرائيل لهذا القرار، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ ـ **ترجو** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يكون من شأنه الإسهام في القدرات النووية لإسرائيل؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** إدانتها للتهديد الإسرائيلي بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة الأنشطة النووية التي تضطلع بها إسرائيل والتعاون النووي العسكري بين إسرائيل وجنوب إفريقيا متابعة وثيقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير في هذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «التسلّح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ٩٩ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٩ وغياب ١٦ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

---

(١٧٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/38/22/Add.1).

(١٧٧) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

(١٧٨) A/38/199.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بورما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سوازيلاند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، بليز، جامايكا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، كومورو، ليزوتو، موريشيوس.

عدم اشتراك في التصويت: كوستاريكا.

٤٠

قرار رقم ٣٨/ ٧٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

إدانة إسرائيل لعدم احترامها
اتفاق إطلاق سجين تم التفاوض
في شأنه بواسطة الصليب الأحمر،
ولسياسات الضم والاستيطان في الأراضي المحتلة،
وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية،
السياسية والتعليمية هناك،
ولطردها الزعماء الفلسطينيين،
ولعدم اعتقالها مرتكبي محاولات اغتيال رؤساء
البلديات العرب وتقديمهم إلى المحاكمة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى بيان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بمصير زياد أبو عين،[١٧٩]

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،[١٨٠]

١ ـ **تدين** إسرائيل لأن السلطات الإسرائيلية قامت في آخر لحظة بأخذ زياد أبو عين أحد السجناء الذين سجل مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماءهم قبل إقلاعهم من مطار تل أبيب؛

٢ ـ **تطالب** بالإفراج فورا عن زياد أبو عين، وعن السجناء الآخرين الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الإفراج عنهم من معسكر أنصار ومواقع القيادات العسكرية الأخرى في جنوب لبنان ولكن لم يطلق سراحهم في الواقع، وتأمين نقلهم إلى الجزائر وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه عن طريق المساعي الحميدة للجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٩٨،

(١٧٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة السياسية الخاصة»، الجلسة ٤٠، الفقرة ١.

(١٨٠) أنظر: A/38/735.

بـ ١١٠ من الأصوات مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٩ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، أوروغواي، إيسلندا، إيكوادور، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بوليفيا*، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، زائير، سري لانكا، سوازيلاند، السويد، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، ملاوي، النرويج، نيبال.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بورما، تايلاند، دومينيكا، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، الفيليبين، كومورو، هايتي، هندوراس.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٢٣٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[١٨١]

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٨٢] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(١٨١) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة بشأن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(١٨٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

المتحدة، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بكفالة احترامها في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثلها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، كينيا، هايتي، هندوراس.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،[١٨٣]:

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولما اتخذته حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[١٨٤] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك لا صحة لها قانونا؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب مرة أُخرى** بأن تعمد حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الكف فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب
٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر،

---

(١٨٣) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة بشأن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(١٨٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[١٨٥]

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٨٦] فضلا عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/ ٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان ولا سيما قرارها ١٩٨٣/ ١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،[١٨٧] وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،[١٨٨] الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية أدلى بها مسؤولون في حكومة إسرائيل،

١ - **تثني على** اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة، ولما توخته من دقة وتجرّد؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حدّ ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ - **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات الخرق

---

(١٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(١٨٧) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣» (E/1983/13 وCorr.1)، الفصل السابع والعشرون.

(١٨٨) أنظر: A.38.409.

الخطير لأحكام تلك الاتفاقية هو جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ ـ **تدين بقوة** السياسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية؛

(ج) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(د) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وحرمانهم من حقهم في العودة؛

(هـ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛

(و) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، خاصة في القدس؛

(ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ح) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ط) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ي) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ك) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلا عن الحقوق والأعراف الأسرية؛

(ل) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

(م) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

(ن) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها؛

٨ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واستمرار أعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنون المسلحون ضد الأفراد مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الأفراد ويلحق دمارا واسع النطاق بالممتلكات العربية؛

٩ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتغير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

١٠ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٧ و٨ و٩ أعلاه؛

١١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشرّدين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٢ ـ **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

١٣ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب أي أعمال، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٦ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول كشهود أمام اللجنة الخاصة، والاشتراك في مؤتمرات

واجتماعات عقدت خارج الأراضي المحتلة؛

١٧ - **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

١٨ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيّد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١١٥ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٧
وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سوازيلاند، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، شيلي،

غواتيمالا، كومورو، هايتي، هندوراس.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى قراري الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[١٨٩]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩٠] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، الوارد نصهما فيما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...»،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تطالب مرة أخرى** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بإبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي، وأن تيسّر عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعيّنوا لها؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب
٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا

(١٨٩) تشير هذه القرارات إلى التدابير الإسرائيلية ضد الزعماء الفلسطينيين. [المحرر]

(١٩٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨، و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طلبت فيها من إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، الذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل على هذا النحو،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩١]

١ - **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تدين** تمادي إسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأنه ليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسرا الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية؛

٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من

(١٩١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب
١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩٢]

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جرّاء أحدث الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطيني في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه

(١٩٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٧٨ (من النص الإنكليزي).

خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل، متسببة في إصابات عديدة؛

٣ ـ **تدين** حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أحكام تلك الاتفاقية، وبأن تلغي كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتكفل حرية هذه المؤسسات، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعّال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٤.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١١٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٨
وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بورما، جزر سليمان، الدانمارك، زائير، سوازيلاند، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

حاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فورا ومحاكمتهم،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص

المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٩٣] وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن:

«للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف...»،

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تعرب عن بالغ القلق** لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تقم على امتداد ثلاثة أعوام باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة؛

٢ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، هايتي، هندوراس.

---

(١٩٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

٤١

قرار رقم ٣٨/ ٨٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، والطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين، والرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب

ألف
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/ ١٢٠ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٣،[١٩٤]

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[١٩٥] وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤؛

٥ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة؛

٨ ـ **تقرر**، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية

---

(١٩٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

(١٩٥) أنظر: A/38/397، المرفق.

العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، أن تمد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٧.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غريناداا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسرائيل.

غيــــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٦/ ١٤٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

و٣٧/ ١٢٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[196]

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٣٦/ ٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[197] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[198]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٣،[199]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أُخرى؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٩٨، من دون تصويت.

(١٩٦) تركز هذه القرارات على تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. [المحرر]

(١٩٧) A/36/866؛ أنظر أيضا: A/37/591.

(١٩٨) A/38/558.

(١٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/ ١٢٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٣،[200]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٧/ ١٢٠ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة؛

٢ - **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٩٨، من دون تصويت.

(٢٠٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

دال
الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام[٢٠١] عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار ٣٧/١٢٠ دال،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣[٢٠٢] الذي يتناول هذا الموضوع،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٤٦ حاء؛

٤ ـ **تدعو** المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلا في مجال اختصاصها، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي احتلتها إسرائيل في سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا

(٢٠١) A/38/149.
(٢٠٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـاع : إسرائيل.

غيـاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[٢٠٣]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣،[٢٠٤] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣،[٢٠٥]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات

---

(٢٠٣) المعنية بالأعمال الإسرائيلية الضارة باللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

(٢٠٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

(٢٠٥) A/38/418.

الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام، مخالفة بذلك التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تكرر مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣،[٢٠٦]

---

(٢٠٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

وإذ تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣،(٢٠٧)

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ القرار ٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين من جميع الميادين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في
مقابل ١٩ ضده وامتناع ٣
وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأميركية، هولندا، اليابان.

امتنـــاع : إسبانيا، البرتغال، النمسا.

غيـــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

---

(٢٠٧) A/38/143.

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (دإط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ود إ ط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[٢٠٨]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣،[٢٠٩] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣،[٢١٠]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٢٨ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٧
وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية

---

(٢٠٨) المعنية بالسكان النازحين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٢٠٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

(٢١٠) A/38/419.

الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غياب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ١ أيلول/سبتمبر و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،[٢١١]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،[٢١٢]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١٣] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بانجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٢١٤] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

---

(٢١١) A/38/361 وAdd.1.
(٢١٢) A/38/397، المرفق.
(٢١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢١٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

٢ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الحكومات المعنية، وخاصة إسرائيل، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، زائير، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[٢١٥]

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ود إ ط ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ

(٢١٥) المعنية بالاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢. [المحرر]

ط ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣،(٢١٦)

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣،(٢١٧)

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٢١٨) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧،(٢١٩)

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جرّاء الغزو الإسرائيلي للبنان،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية،

١ ـ **تحث** الأمين العام على أن يتخذ بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى إسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين الذي سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان؛

٥ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته، لدى تأدية هذه الخدمات، مع حكومة لبنان، البلد المضيف؛

٦ ـ **تحث** المفوض العام للوكالة على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها؛

٧ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٢٩ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٥
وغياب ١١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون

---

(٢١٦) A/38/420 وCorr.1.

(٢١٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

(٢١٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٢١٩) Carnegie Endowment for Inrternational Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جاميكا*، الدانمارك، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا.

غياب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، كومورو، لبنان، هاييتي.

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يتناول الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣،[٢٢٠]

وإذ تهولها الأنباء التي تفيد بأن إسرائيل تخطط لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شرّدوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيــــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، عمان، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن إنشاء جامعة القدس[٢٢١] الذي أعدّ عملا بالفقرتين ٥ و٧ من القرار ٣٧/١٢٠ جيم،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣،[٢٢٢]

١ - **تثني** على الجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/١٢٠ جيم، وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تثني كذلك** على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية؛

٣ - **تؤكد الحاجة** إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٤ - **تحيط علما** بمختلف الخطوات الموصى بها في تقرير الأمين العام؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

---

(٢٢١) A/38/386.

(٢٢٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/38/13 وCorr.1).

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، غواتيمالا، كومورو، هاييتي.

٤٢

قرار رقم ٣٨/ ٨٥ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

المطالبة بأن توقف إسرائيل كل الإجراءات و/ أو الخطط لشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/ ١٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،[٢٢٣]

وإذ تشير إلى قواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٢٤] وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

---

(٢٢٣) القراران معنيان بالقناة المقترحة من قِبل إسرائيل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت. [المحرر]

(٢٢٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[225]

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة، وهو أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧، تشكل انتهاكا لمبادىء القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني،

ولما كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت، ستلحق، إذا أنشأتها إسرائيل، ضررا مباشرا وخطيرا لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديموغرافي والأيكولوجي،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٥٠،

١ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٢٢ ورفضها استقبال فريق الخبراء؛

٢ ـ **تؤكد** أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا تم يشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول، وباحتلال الأرض بالحرب؛

٣ ـ **تطالب** بألا تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، على أساس مستمر، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب ـ القانونية والسياسية والاقتصادية والأيكولوجية والديموغرافية ـ للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، من جرّاء تنفيذ القرار الإسرائيلي بشق هذه القناة، وأن يوافي الجمعية العامة على أساس منتظم، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٨،
بـ ١٤١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

(٢٢٥) A/38/502 وAdd.1 و2.

مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، فانواتو*، كومورو، هاييتي، هندوراس.

٤٣

قرار رقم ٣٨/ ١٣٠ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

حث جميع الدول على المساهمة في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣١/١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٤/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٦/١٠٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،[٢٢٦]

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،[٢٢٧] وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي،[٢٢٨] وإلى تعريف العدوان،[٢٢٩] وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،[٢٣٠]

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة،

واقتناعا منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وإذ تقر شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني، وفقا لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٢٣١]

١ ـ **تشعر بعميق الأسى** لفقد أرواح بشرية بريئة، وللأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي بما فيه التعاون لأغراض التنمية؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأُخرى، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي، ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجما مع الاتفاقيات الدولية، وأن تنفذ التزاماتها الدولية، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد الدول الأُخرى؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن أو الأعمال الإرهابية في دولة أُخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أي أنشطة منظمة في داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٢٦) المعنية بمشكلة الإرهاب الدولي. [المحرر]

(٢٢٧) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

(٢٢٨) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥).

(٢٢٩) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)، المرفق.

(٢٣٠) A/32/144، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣١) A/38/355 و1-8 Add.

خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الإرهاب الدولي، واعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين؛

٧ ـ **تؤيد من جديد** التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي؛[٢٣٢]

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ القرار الحالي، وأن يتابع خاصة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛

١٠ ـ **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠١، من
دون تصويت.

٤٤

قرار رقم ٣٨/ ١٤٤ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

التأكيد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة تدابير غير شرعية، والمطالبة بأن تضع إسرائيل حدا نهائيا وفوريا لتلك الإجراءات كافة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/ ١٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

(٢٣٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧» (A/34/37)، الفقرة ١١٨.

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٢٣٣] واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣٤] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام المتصلة بالموضوع في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛[٢٣٥]

٢ ـ **تثني** على تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة، بموجب القانون الدولي، على قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وبشأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وبشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي؛[٢٣٦]

٣ ـ **تدين** إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبقان على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

٥ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأُخرى التي تقع أراضيها تحت الإحتلال الإسرائيلي في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأُخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية؛

(٢٣٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

(٢٣٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٢٣٥) A/38/282-E/1983/84.

(٢٣٦) A/38/265-E/1983/85.

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأُخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة هي تدابير غير شرعية، وتطالب إسرائيل بالكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع؛

٧ - **تؤكد من جديد كذلك** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأُخرى، المتعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأُخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتطالب إسرائيل بتلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأُخرى في ممارسة حقوقها الآنفة الذكر؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية، وجميع المؤسسات الأُخرى، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية، أو في الهيكل المؤسسي لها، وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام التوسع في تقريره[٢٣٧] كيما يتناول أيضا بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الإسرائيلية والأنظمة والسياسات التي تفرضها إسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، بما في ذلك إجراء مقارنة بين ممارسات إسرائيل والتزاماتها في إطار القانون الدولي؛

١١ - **ترجو أيضا** من الأمين العام تقديم التقرير التفصيلي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٨ وغياب ١٧

(٢٣٧) A/38/265-E/1983/85.

كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فولتا العليا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بورما، الدانمارك،

ساحل العاج، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، تشاد، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، زيمبابوي، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، كومورو، ملاوي*، هاييتي.

٤٥

قرار رقم ٣٨/ ١٤٥ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

المطالبة بتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، والرجاء أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/ ١٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/ ٤٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٨٣،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال حقوق الفلسطينيين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،(٢٣٨)

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/ ٤٣؛

٢ ـ **تؤيد أيضا** المقرر ٨٣/ ١١ المؤرخ في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٣ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(٢٣٩) والذي طلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم تبرعات خاصة إضافية إلى البرنامج لا تقل عن ٨ ملايين من الدولارات خلال دورة البرمجة الثالثة لكفالة تنفيذ برنامج المساعدة الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يعقد في سنة ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسّق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ولضمان تنفيذ هذا البرنامج؛

(ب) أن يتخذ الخطوات اللازمة حتى يشترك في الاجتماع كل من منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) أن يستخدم الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات لإعداد مقترحات لبرامج المساعدة لبحثها في الاجتماع؛

٤ ـ **ترجو** أن يبحث الاجتماع أي الآليات المشتركة بين الوكالات تكون أقدر على تنسيق وتكثيف المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٦ ـ **ترجو أيضا** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٣٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٣٩) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٩» (E/1983/20)، المرفق الأول.

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إيرلندا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، كومورو، ملاوي*، هايتي.

٤٦

قرار رقم ٣٨/١٦٦ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

الإعراب عن الجزع إزاء تدهور أحوال المعيشة في الأراضي العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد أن الاحتلال يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،(٢٤٠) وما اعتمده الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،(٢٤١)

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٣، المعنون «ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة»، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،(٢٤٢)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٧/٢٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تحيط علما بالقرار ٦/٢ الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٤ أيار/مايو ١٩٨٣،(٢٤٣)

وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛(٢٤٤)

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٤٠) «تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

(٢٤١) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٢٤٢) المصدر نفسه، الفصل الثالث.

(٢٤٣) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٨» (A/38/8)، المرفق الأول.

(٢٤٤) A/38/278-E/1983/77.

٢ ـ **تحيط علما أيضا** بالبيان الذى أدلى به في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية؛[٢٤٥]

٣ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الإسرائيلية، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أحوالا تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ ـ **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي؛

٥ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين؛

٦ ـ **تطلب** إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تتيح وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٧ ـ **تسلّم** بالحاجة إلى تقرير شامل عن أثر المستوطنات الإسرائيلية على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ ويقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا شاملا عن الأثر الحالي والمقبل للمستوطنات الإسرائيلية على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك إجراء مقارنة بين أحوال معيشته، وأحوال معيشة المقيمين في المستوطنات الإسرائيلية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ١٤٢ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

(٢٤٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٢٤، الفقرات من ١ إلى ٥.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، دومينيكا، زيمبابوي، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، كومورو.

٤٧

قرار رقم ٣٨/ ١٨٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة
والمطالبة بانسحابها الكامل منها،
وإدانة أعمال الجيش الإسرائيلي
في بيروت سنة ١٩٨٢،
وإعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني،
بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،
في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة،
والطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا
لما يتدفق على إسرائيل من معونة،
وإدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣،[٢٤٦]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢، و٣٧/ ١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصّت فيه على أنه «ما من اعتبار أيّا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الاساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٤٧] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/ ٢٢٦ باء ودإط ـ ١/ ٩ و٣٧/ ١٢٣ ألف؛

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدّان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير

(٢٤٦) A/38/458-S/16015. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣»، الوثيقة S/16015.

(٢٤٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

قانونية وتشكّل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع أحكام الأنظمة ذات الصلة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[(٢٤٨)] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إيّاها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدّم إلى إسرائيل، من شأنه أن يشجّعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة؛

١٠ ـ **تؤكّد بقوة مرة أُخرى** على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، والذي ترتّب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ ـ **تعيد مرة أُخرى** تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ ـ **تقرّر مرة أُخرى** أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفّ على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ ـ **تحثّ** الدول غير الأعضاء على التصرّف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصّصة والمؤسسات الدولية الأُخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ٨٥ صوتا مع القرار في مقابل
٢٣ ضده وامتناع ٣١ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا،

(٢٤٨) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فولتا العليا، فييتنام، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان*، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، سانت لوسيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، سانت فنسنت، سنغافورة، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، كولومبيا، مصر، ملاوي، النمسا، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنه نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سُجل تصويتا مع القرار.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بنما، جزر سليمان، دومينيكا، رومانيا، زائير، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، غابون، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، ليبيريا، ليزوتو، موريشيوس.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢٤٩]

وإذ تشير أيضا إلى دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٥٠] وجميع الصكوك الدولية الأُخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحق في الهوية الثقافية بجميع أشكالها،

وقد علمت أن الجيش الإسرائيلي استولى أثناء احتلاله لبيروت، على كل أنواع المحفوظات والوثائق، المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية وأخذها معه، بما في ذلك المواد الثقافية كالمحفوظات، والوثائق والمخطوطات، ومواد مثل الوثائق المصوّرة على أفلام، والأعمال الأدبية لكبار الكتّاب، واللوحات، والأعمال الفنية، والأعمال الفنية الشعبية، والأعمال البحثية وما إلى ذلك، مما تملكه المؤسسات الفلسطينية - وخاصة مركز الأبحاث الفلسطيني - ويشكّل أساسا لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته ووعيه الوطني ووحدته وتضامنه،

١ - **تدين** أعمال النهب هذه للتراث الثقافي الفلسطيني؛

٢ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تعيد بالكامل، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جميع الممتلكات الثقافية التي تملكها المؤسسات الفلسطينية، بما فيها المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الإسرائيلية بصورة تعسفية؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

(٢٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢٥٠) أنظر: «دليل المؤتمر العام»، طبعة عام ١٩٨١ (باريس: اليونسكو، ١٩٨١).

في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، سانت فنسنت، سانت لوسيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بنما، جزر سليمان، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، ليبيريا، ليزوتو.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، اللذين قررت فيهما أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمّى «القانون الأساسي» المتعلّق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أنشأت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدّسة،

١ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ١٠٢، بـ ١٣٧ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بنما، جزر سليمان، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، كومورو، ليبيريا، ليزوتو، هاييتي.

دال

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٨٢،[٢٥١]

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيلي من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفّذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكّد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٥٢] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تكرّر التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للإجراءات الإسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكّل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإدراكا منها للأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكّد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لبّ النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، تكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي، الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتمكن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرّف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

٤ ـ **ترحّب** بمشروع السلام العربي الذي أقرّ بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٢٥٣]

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية

---

(٢٥١) A/37/525-S/15451. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15451.

(٢٥٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٢٥٣) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق.

والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، باطلة ولاغية، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٣٧/٨٦ ألف إلى هاء؛

٨ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها ضد الشعب الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكّل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكّل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ ـ **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بالإضافة إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في هذا الصدد، أن تشجع إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تضرّ بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تهدد أمن المنطقة؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكّل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ ـ **تؤكّد من جديد** الدعوة إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلّق بفلسطين[٢٥٤] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ـ وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في
مقابل ١٨ ضده وامتناع ٢٠
وغياب ١٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة،

---

(٢٥٤) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.E.21)، الفصل الأول، الفرع ألف.

باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أوروغواي، بربادوس، بليز، بورما، تشاد، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، ملاوي، النمسا، هندوراس، اليابان.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بنما، جزر سليمان، دومينيكا، زائير، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، غابون، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كوستاريكا، كومورو، ليبيريا، ليزوتو، نيبال.

هاء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٦/٢٢٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، اللذين أعربت فيهما، في جملة أمور، عن قلقها إزاء عوامل معينة تزيد من خطورة الحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التطوّرات الأخيرة في الشرق الأوسط والحالة الحرجة التي تواجه المنطقة نتيجة لاستمرار تصاعد سياسة العدوان والتوسّع والضم التي تنتهجها إسرائيل في المنطقة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار إمداد إسرائيل بالأسلحة الحديثة والمواد الحربية مضافا إليها معونة اقتصادية كبيرة، وهو ما لا يمكن لإسرائيل أن تواصل بدونه سياستها المتمثّلة في العدوان والاستخفاف بقرارات الأمم المتحدة،

وإذ تدرك إدراكا عميقا أن الاتفاقات الأخيرة التي ذكر أنها أبرمت إثر مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل ستزيد من تصلّب إسرائيل وإمكاناتها الحربية وتصعّد سياسات التوسع والضم التي تنتهجها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، في الوقت الذي تتحدى فيه قرارات الأمم المتحدة،

١ ـ **تعلن**، تبعا لذلك، المسؤولية الدولية لأي طرف، أو أطراف، يزوّد إسرائيل بأسلحة أو معونة اقتصادية تزيد من إمكاناتها الحربية؛

٢ ـ **تعرب عن قلقها العميق** إزاء جميع الخطوات التي قد تؤدي إلى زيادة قدرة إسرائيل والمساهمة في سياستها العدوانية ضد بلدان في المنطقة وتدين هذه الخطوات؛

٣ ـ **تطالب** جميع الدول، ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية، في ضوء الاتفاقات المذكورة، أن تمتنع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها أن تدعم قدرات إسرائيل الحربية وبالتالي أعمالها العدوانية، سواء في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ أو ضد بلدان في المنطقة؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تستعرض، في ضوء هذا القرار،

أي اتفاق، عسكريا كان أو اقتصاديا، أو غير ذلك، يبرم مع إسرائيل.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٢، بـ ٨١ صوتا مع القرار في مقابل ٢٧ ضده وامتناع ٢٩ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فولتا العليا، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسيمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : الأرجنتين، إسبانيا، إلسلفادور، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بليز، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جاميكا، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سنغافورة، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيبال.

غياب : أنتيغوا وبربودا، بنما، توغو، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، رواندا، زائير، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، غابون، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كومورو، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، موريشيوس.

٤٨

قرار رقم ٣٨/ ٢٢٠ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

الدعوة إلى تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/ ١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ ومقرره ١٩٨٣/ ١١٢ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٣،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار الخسائر الجسيمة في الأرواح والدمار الإضافي الذي يلحق بالممتلكات مسببا المزيد من الأضرار الواسعة النطاق للهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبنان،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة لحكومة لبنان في اضطلاعها ببرنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تعيد تأكيد مسيس الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات

الدولية لمساعدة حكومة لبنان في جهودها المستمرة في مجال التعمير والإنعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥٥] وبالبيان الذي أدلى به منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣،[٢٥٦]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ ـ **تثني** على منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيّمة الدؤوب في تأدية واجباتهم؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للجهود الدائبة التي بذلتها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة المبدئية لتعمير لبنان بالرغم من الظروف المعاكسة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتعبئة كل مساعدة ممكنة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية؛

٥ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف براجها لتقديم المساعدة وأن توسّعها استجابة لاحتياجات لبنان؛

٦ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٤، من
دون تصويت.

(٢٥٥) A/38/217 وAdd.1.

(٢٥٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٣٥، الفقرات من ١ إلى ١٧.

٤٩

قرار رقم ٣٩/ ١٤ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤.

المطالبة بأن تتعهد إسرائيل بألا تهاجم المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية في العراق أو في غيره من الدول

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين»،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض إسرائيل امتثال هذه القرارات، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١،

وإذ تلاحظ أن بيانات إسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليو ١٩٨٤[٢٥٧] تواصل تجاهل نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا تذكر بالتحديد المنشآت النووية العراقية التي كانت موضوع الهجوم الإسرائيلي والتهديدات اللاحقة،

واقتناعا منها بأن التهديدات الإسرائيلية بمهاجمة المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ستظل تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر،

١ ـ **تكرر إدانتها** استمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١؛

٢ ـ **ترى** أن بيانات إسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليو ١٩٨٤ لا تفي، أو، في رأي البعض، لا تفي تماما بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٩ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/

(٢٥٧) A/39/349.

نوفمبر ١٩٨٣، الذي طلب بالتحديد أن تسحب إسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان؛

٣ ـ **ترى كذلك** أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تطالب** بأن تتعهد إسرائيل على الفور بألا تقوم، متجاهلة نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأي هجوم على المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية، في العراق أو على مرافق مماثلة في غيره من البلدان؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ولردع إسرائيل عن تكرار هجومها على المرافق النووية؛

٦ ـ **تعيد تأكيد دعوتها** إلى مواصلة النظر، على الصعيد الدولي، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية، وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن مسألة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وعن آثار عدم امتثال إسرائيل لذلك القرار؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٦٥،
بـ ١٠٦ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٣
وغياب ١٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بنما، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، السويد، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هاييتي، هولندا.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، بليز، البهاماس، بورما، جزر سليمان، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، غامبيا، غرينادا، فانواتو، هندوراس.

٥٠

قرار رقم ٣٩/١٧ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

[مقتطفات من قرار بشأن حق الشعوب في تقرير المصير]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين، وخصوصا قراراتها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/٦ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٢٥٨]

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ، تنفيذا كاملا ودقيقا، جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية، من حق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي؛

٤ ـ **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تدعو** إلى التنفيذ التام والفوري لإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا وإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين المسألتين؛

. . . .

١٧ ـ **تندد** بالتواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وتعرب عن تأييدها لإعلان مؤتمر فيينا الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل؛[٢٥٩]

١٨ ـ **تدين بشدة** سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، هذا النظام على تماديه في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال؛

. . . .

٢٧ ـ **تدين بشدة** انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط، التي تشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها؛

٢٨ ـ **تدين بشدة كذلك** مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت والعدوان الإسرائيلي في لبنان، الذي يعرّض الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة للخطر؛

٢٩ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية

---

(٢٥٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.1.21)، الفصل الأول.

(٢٥٩) أنظر: A/38/311-S/15883، المرفق.

الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٠] التي تقضي بألاّ يُعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣٠ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الوحيد الشرعي، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٧١، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ١٧ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، إيرلندا، البرتغال، ملاوي، النمسا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إلسلفادور*، باراغواي، بليز، جزر سليمان، دومينيكا، زائير، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غواتيمالا، فانواتو، كوستاريكا، موريشيوس.

٥١

قرار رقم ٢٨/٣٩ ألف، باء بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٢٦١] فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية

---

(٢٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٦١) A/39/468.

لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٢٦٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨(١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤، و٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤،[٢٦٣]

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٠، و٣٦/٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٧,٤٨٩,٤٩٦ دولارا (الصافي ١٧,٢٨٠,٠٠٠ دولار) المأذون به والموزع بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٣٨/٣٥ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/ يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛

ثانيا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧,٨٥٢,٥٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ قدره ١٧,٨٥٢,٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدّد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و٢(ج) من الفرع الثاني، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣١/٥ دال، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٢/٤ جيم، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣/١٣ دال، والفقرة

---

(٢٦٢) A/39/653.

(٢٦٣) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تمويل وتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. [المحرر]

١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٧/ ٣٨ ألف بالنسب المحددة وفقا لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠,٠٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٥٠,٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢,٩٧٥,٤١٦ دولارا (الصافي ٢,٩٣٢,٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٥٧ (١٩٨٤)، على أن يوزّع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبيّن في هذا القرار؛

رابعا

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقدا أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

خامسا

١ ـ **تقرّر** إدراج بروناي دار السلام في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأن تحسب مساهمتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٢٦٤]

٢ ـ **تقرّر** إدراج سانت كريستوفر ونيفيس في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأن تحسب مساهمتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة؛[٢٦٥]

٣ ـ **تقرّر كذلك**، وفقا للمادة ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، معاملة مساهمات الدول الأعضاء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وهي المساهمات المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذا الفرع، بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من المخصصات الموزعة في الفرع الثاني أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، بـ ٩٨
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ١٢ وغياب ٤٦.
(محاضر التصويت غير متوفرة)

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بصورتها المبيّنة في تقرير الأمين العام،[٢٦٦] وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٢٦٧]

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء المسؤوليات

---

(٢٦٤) القرار ٢٤٧/٣٩ ألف، الفقرتان ١و٤.
(٢٦٥) المصدر نفسه.
(٢٦٦) A/39/468.
(٢٦٧) A/39/653.

المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣/ ١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ٤٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٦٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٣٨ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٣٨ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٢ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة بالفعل،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٤,٨٢٤,٦١٣ دولارا، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال إلغاؤه عملا بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٣ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٨١، بـ ٩٨
صوتا مع القرار في مقابل ١١
ضده وامتناع ٥ وغياب ٤٤.
(محاضر التصويت غير متوفرة)

٥٢

قرار رقم ٣٩/ ٤٩ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر أوسع المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها، وتأييد عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/ ٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، ودإط ـ ٧/ ٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، ودإط ـ ٧/ ٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٣،[٢٦٨]

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٢٦٩]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ١٥٥ إلى ١٦٠

---

(٢٦٨) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة بشأن القضية الفلسطينية. [المحرر]

(٢٦٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/39/35).

من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة، على النحو الذي أيدته الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها، قد تأخر طويلا؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تواصل أنباء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٢٧٠] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة أن تواصل تقديم مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الإدراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرّر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١
وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، دومينيكا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا،

---

(٢٧٠) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، غانا*، غرينادا.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٧١)

وإذ تلاحظ المعلومات ذات الأهمية الخاصة الواردة في الفقرات من ١٢٥ إلى ١٣٢ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ باء؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء، وفي الفقرة ٢(ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرتين ٢ و٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ - **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٣٠ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٧
وغياب ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٢٧١) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/39/35).

غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، غانا*، غرينادا.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٧٢)

وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٤٢ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٨ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ودعم هذه الحقوق،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ هاء؛

٢ - **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ جميع أجزاء قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ هاء؛

(ب) نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين؛

(ج) توسيع واستكمال المنشورات والمواد السمعية والبصرية عن الحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين؛

(د) نشر وسائل إخبارية ومقالات، كل في منشوراتها، عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة؛

(هـ) تنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة؛

(و) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٣١ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٥
وغياب ٩ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٧٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/39/35).

الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، شيلي، غانا*، غرينادا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٣٨/٥٨ جيم، التي رجت فيها من الأمين العام أن يقوم باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد هذا المؤتمر،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٧٣] و١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،[٢٧٤] واللذين أعلن فيهما، بين جملة أمور، أنه «من الواضح من ردي حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية أنهما ليستا على استعداد للاشتراك في المؤتمر المقترح»،[٢٧٥]

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد المؤتمر سوف يشكل إسهاما كبيرا من جانب الأمم المتحدة نحو تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تؤكد من جديد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم؛

٣ - **تعرب عن أسفها** للرد السلبي من جانب الحكومتين، وتطلب إليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تبذل جهودا بناءة إضافية وعلى أن تقوي إرادتها السياسية لعقد المؤتمر دون تأخير وتحقيق أهدافه السلمية؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتشاور مع مجلس الأمن، بغية عقد المؤتمر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥؛[٢٧٦]

(٢٧٣) A/39/130-S/16409. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤»، الوثيقة S/16409.

(٢٧٤) A/39/130/Add.1-S/16409/Add. 1. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤»، الوثيقة S/16409/Add.1.

(٢٧٥) المصدر نفسه، الفقرة ٤.

(٢٧٦) صدر التقرير تحت الرمز A/40/168. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥»، الوثيقة S/17014.

٦ - **تقرر** أن تقوم في دورتها الأربعين بالنظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ١٠ وعدم اشتراك في التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، الدانمارك، دومينيكا، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، فرنسا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سوازيلاند، شيلي، غانا*، غرينادا، هندوراس.

عدم اشتراك في التصويت: ألبانيا.

٥٣

قرار رقم ٣٩/ ٥٠ ألف، دال بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

إدانة التواطؤ بين جنوب إفريقيا وإسرائيل في الميدان النووي

[مقتطفات من قرار بشأن ناميبيا]

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ يسوؤها كثيرا استمرار دول غربية معينة، ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية، وكذلك إسرائيل، في التعاون مع جنوب إفريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والنووية، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

. . . .

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار

٣٧ ـ **تدين** المساعدات المتزايدة التي تقدمها البلدان الغربية الكبرى وإسرائيل لجنوب إفريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والمالية بالذات في الميدانين العسكري والنووي، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدات تشكل عملا عدائيا ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة حيث لا مناص من أن تزيد هذه المساعدات من تعزيز الجهاز العسكري العدواني للنظام العنصري وتطالب بالتالي بإنهاء هذه المساعدات على الفور؛

. . . .

٤٤ ـ **تدين** التعاون المستمر من جانب دول غربية معينة وإسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧؛

. . . .

٤٩ ـ **تدين بقوة** تواطؤ جنوب إفريقيا وإسرائيل وبعض الدول الغربية، وخاصة الولايات المتحدة الأميركية، في الميدان النووي وتطلب إلى فرنسا وجميع الدول الأُخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧،
بـ ١٢٨ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢٥
وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنــــاع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

غيــــاب : إسرائيل، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، شيلي، موريشيوس.

دال

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تعرب عن استيائها للمساعدة المتواصلة التي تقدمها إسرائيل وبعض الدول الغربية، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأميركية، إلى جنوب إفريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يفضح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هذه المساعدة بكل ما أوتي من وسائل،

. . . .

٥ ـ **تقرّر** تكثيف حملتها الدولية لنصرة قضية ناميبيا وفضح تواطؤ الولايات المتحدة الأميركية وبعض الدول الغربية وإسرائيل مع عنصريي جنوب إفريقيا والتنديد بذلك التواطؤ، وتحقيقا لهذه الغاية، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضمّن برنامجه لنشر المعلومات لعام ١٩٨٥ الأنشطة التالية:

(أ) إعداد ونشر منشورات النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا، وكذلك عن المسائل القانونية، وعن مسألة السلامة الإقليمية لناميبيا، وعن الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب إفريقيا؛

(ب) إنتاج ونشر برامج إذاعية باللغات الإسبانية والألمانية والإنكليزية والفرنسية لتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا وفي المنطقة؛

(ج) إنتاج مادة إعلانية عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزية؛

(د) نشر إعلانات في الصحف والمجلات؛

(هـ) إنتاج أفلام وأشرطة صور ساكنة مذيّلة بشروح ومجموعات من الشرائح عن ناميبيا؛

(و) إعداد ونشر الملصقات؛

(ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الإعلامية الصحفية كيما يتسنى المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها؛

(ح) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا؛

(ط) إعداد ونشر كتيب عن أنشطة المجلس؛

(ي) إعداد كتيبات ونشرها على نطاق واسع، متضمنة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية بشأن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا وبشأن الأنشطة العسكرية في ناميبيا؛

(ك) الإعلان عن كتاب مرجعي مفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تنهب الموارد الطبيعية والبشرية لناميبيا والأرباح المجنية من الإقليم وتوزيع ذلك الكتاب؛

(ل) إعداد ونشر كتيّب يستند إلى دراسة عن تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٢٧٧] الذي أصدره المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤؛

(م) الحصول على الكتب والنشرات والمواد الأُخرى المتصلة بناميبيا لنشرها مرة أُخرى؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧،
بـ ١٣٠ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢٤
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،

---

(٢٧٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤» (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، ساحل العاج، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

غيـــــاب : إسرائيل، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، موريشيوس.

٥٤

قرار رقم ٣٩/ ٥٤ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

الطلب إلى دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة،(٢٧٨)

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذا الإعلان لدى مجلس الأمن للنظر فيه، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في

(٢٧٨) القرار دإ ـ ١٠/ ٢.

الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء كيما يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٢٧٩]

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف، إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٢٨٠]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن توافق على ذلك؛

٣ ـ **تدعو** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها، أو الحصول عليها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛

٥ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين، عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧، من
دون تصويت.

٥٥

قرار رقم ٣٩/ ٧١ ألف، باء بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان،[٢٨١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٢٨٢]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠،

---

(٢٧٩) A/39/472.
(٢٨٠) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.
(٢٨١) A/39/650.
(٢٨٢) A/39/685.

و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، و٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٣، و٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٢٨٣]

وإذ تشير إلى قراراتها دإ ـ ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/١٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، و٣٧/١٢٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ ـ ٨/٢ مبلغا إجماليا قدره ٧٠,٤٤٦,٠٠٠ دولار (صافيه ٦٩,٤٨٦,٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية ٣٨/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤؛

ثانيا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٢٣,٤٨٢,٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣,١٤٨,٦٦٧ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

ثالثا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٦,٩٦٤,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسّم مبلغ ٤٦,٩٦٤,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبيّن في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ٣٧/١٢٧ ألف، وذلك بالنسب المحددة بموجب جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدّرة البالغة ١٣,٣٣٣ دولارا بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ الموزعة على

---

(٢٨٣) تشير القرارات في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، إلى تمويل وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. [المحرر]

الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٦٥٣,٣٣٤ دولارا والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛

رابعا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١١,٧٤١,٠٠٠ دولار (صافيه ١١,٥٧٤,٣٣٣ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٥٥ (١٩٨٤)، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

خامسا

١ - **تدعو مجددا** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلّق المنشأ وفقا لقرارها ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

سادسا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

سابعا

١ - **تقرر** أن تدرج بروناي دار السلام ضمن مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢(ج) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨، وأن تحسب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة؛[٢٨٤]

٢ - **تقرر** أن تدرج سانت كريستوفر ونيفيس ضمن مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢(د) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨، وأن تحسب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة؛[٢٨٥]

٣ - **تقرر** كذلك أن تعامل المساهمات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ١ و٢ من هذا الفرع بوصفها إيرادات متنوعة يجري خصمها من المبالغ الموزعة المأذون بها في الفرع الثالث أعلاه، وفقا للمادة ٥ - ٢(ج) من النظام المالي للأمم المتحدة.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام،[٢٨٦] وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٢٨٧]

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١١٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٨ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

---

(٢٨٤) القرار ٣٩/٢٤٧ ألف، الفقرتان ١ و ٤.
(٢٨٥) المصدر نفسه.
(٢٨٦) A/39/650.
(٢٨٧) A/39/685.

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣، و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر أن تعلّق مؤقتا أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٦,٠٣٥,٣٠٥ دولارات والذي كان سيتعين، لولا ذلك، إلغاؤه عملا بتلك الأحكام، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار (ألف وباء)، في جلستها العامة رقم ٩٨، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ١٥ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدمينيكية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فيتنام، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتنـــاع : العراق، ملديف، اليمن.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، إيران، بنين، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سوازيلاند، سيشيل، غرينادا، فانواتو، كولومبيا*، كومورو، ليزوتو، موزامبيق، اليمن الديمقراطية.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٦

قرار رقم ٣٩/ ٧٢ ألف، جيم بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

إدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا]

ألف

فرض جزاءات شاملة على نظام الفصل العنصري ودعم الكفاح من أجل التحرير في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تسلّم بأن سياسات وأعمال بعض الدول الغربية وإسرائيل هي العقبات الرئيسية التي أحبطت جهود المجتمع الدولي للقضاء على الفصل العنصري،

وإذ تأسف على وجه الخصوص، لإجراءات تلك الدول، ولا سيما الدول الغربية وإسرائيل، التي واصلت وزادت تعاونها السياسي والاقتصادي وغيرهما من أشكال التعاون مع نظام بريتوريا،

وإذ يساورها شديد القلق لأن النظام العنصري في جنوب إفريقيا قد واصل، على الرغم من حظر الأسلحة الإلزامي الذي فرضه مجلس الأمن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، الحصول على المعدات العسكرية والذخيرة وكذلك التكنولوجيا والخبرة الفنية، وتطوير صناعة الأسلحة لديه، واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن جزعها إزاء الانتهاك المتزايد لحظر توريد الأسلحة وكذلك التعاون النووي المستمر لبعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام الفصل العنصري،

. . . .

١٤ ـ **تدين** سياسات بعض الدول الغربية وإسرائيل وشركاتها عبر الوطنية ومؤسساتها المالية التي زادت من التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري والنووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا بالرغم من المناشدات المتكررة من الجمعية العامة؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل ١٥ ضده وامتناع ١٥ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، البهاماس، بوتسوانا، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، السويد، فنلندا، فيجي، ليزوتو، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، إسرائيل، باراغواي، سوازيلاند، شيلي.

جيم

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،(٢٨٨)

وإذ تحيط علما بإعلان وقرارات مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح في سبيل التحرير في الجنوب الإفريقي المعقود في تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤،(٢٨٩)

وإذ تعيد تأكيد أن التعاون المتزايد من جانب إسرائيل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي، تحديا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري، وتشجيعا لنظام جنوب إفريقيا العنصري على المضي في سياسته الإجرامية القائمة على الفصل العنصري، وعملا عدائيا ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد والقارة الإفريقية بأسرها، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لنشر معلومات عن العلاقات المتزايدة بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، ولتشجيع الوعي العام بالخطر الشديد الذي يشكله التحالف بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٢ ـ **تدين بقوة مرة ثانية** تعاون إسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي، وبأن تضع حدا لذلك التعاون، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث إسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، على أوسع نطاق ممكن، نشر المعلومات عن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة، جميع المساعدات الممكنة، للجنة الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب مقتضى الحال.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٩،
بـ ١٠٨ من الأصوات مع القرار
في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٢٥
وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا

---

(٢٨٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/39/22/Add.1).

(٢٨٩) أنظر: A/39/450-S/16726، المرفق.

الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، إلسلفادور، أوروغواي، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، غواتيمالا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ملاوي، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، باراغواي، ترينيداد وتوباغو، زائير، سوازيلاند، شيلي.

٥٧

قرار رقم ٣٩/٧٦ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

الطلب إلى جميع الدول أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية و/أو جامعة الدول العربية، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٧/١٠٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٢٩٠]

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما،[٢٩١]

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥[٢٩٢] لا تنظم إلا تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المستمرة، بلا انقطاع، والمتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات

---

(٢٩٠) A/39/437.

(٢٩١) أنظر: «الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥»، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12)، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٢٩٢) المصدر نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ (من النص الإنكليزي).

المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية،

واقتناعا منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم، لهذا الغرض، مركزها وما يلزمه لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات،

١ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، إلى النظر في هذه المسألة فى أقرب وقت ممكن؛

٢ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٩،
بـ ١٠٦ من الأصوات مع القرار
في مقابل ١٠ ضده وامتناع ٢١
وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، باراغواي، البرتغال، بورما، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، كوستاريكا، كولومبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غيــــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، دومينيكا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، سيشيل، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، كومورو، مالطا.

٥٨

قرار رقم ٣٩/ ٩٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

إدانة إسرائيل لعدم احترامها اتفاق إطلاق سجين تم التفاوض في شأنه بواسطة الصليب الأحمر، ولسياسات الضم والاستيطان في الأراضي المحتلة، وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/ ٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،[٢٩٣]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤،[٢٩٤]

١ ـ **تشجب** قيام السلطات الإسرائيلية في آخر لحظة بأخذ زياد أبو عين أحد السجناء الذين سجل مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماءهم قبل إقلاعهم من مطار تل أبيب؛

٢ ـ **تدين** إسرائيل لعدم امتثالها قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٧٩ ألف؛

٣ ـ **تطالب مرة أُخرى** بالإفراج فورا عن جميع السجناء، بمن فيهم زياد أبو عين، الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الإفراج عنهم من معسكر أنصار ومواقع القيادات العسكرية الأُخرى في جنوب لبنان وإسرائيل ولكن لم يطلق سراحهم في الواقع، وبتأمين نقلهم إلى مدينة الجزائر وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه عن طريق المساعي الحميدة للجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية الدورة الأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٢٠ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٥ وغياب ٢١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما،

---

(٢٩٣) أنظر: A/38/735.
(٢٩٤) A/39/665.

البهاماس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، غواتيمالا، ليبيريا، ملاوي، نيبال.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيران*، إيسلندا، بورما، تايلاند، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، فانواتو، الفيليبين، كومورو، هندوراس.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٢٣٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،[٢٩٥]

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٩٦] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل، والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بكفالة احترامها في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثلها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٠ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٢٩٥) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة معنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]
(٢٩٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : زائير، ليبيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، موريتانيا، هندوراس.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،[٢٩٧]

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،[٢٩٨] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ولذلك لا صحة لها قانونا؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٢٩٧) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة معنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٢٩٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تعمد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الكف فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، الرأس الأخضر*، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، هندوراس.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٢٩٩]

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٠٠] فضلا عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٢٩٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٣٠٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

القرارات ٣٢/ ٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراريها ١٩٨٣/ ١ المؤرخ في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣،[٣٠١] و١٩٨٤/ ١ المؤرخ في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤،[٣٠٢] وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٣٠٣] الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤،[٣٠٤]

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة، ولما توخته من دقة وتجرّد؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حدّ ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ - **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - **تعلن مرة أُخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات الخرق الخطير لأحكام تلك الاتفاقية هو جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية؛

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) طرد وإبعاد ونفي وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وحرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة، من جانب آخر؛

(ز) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وخاصة في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها، وأحدث الأمثلة لذلك ما حدث في وادي الأردن؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلا عن الحقوق والأعراف الأُسرية؛

(م) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى

---

(٣٠١) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣» (E/1983/13 وCorr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٣٠٢) المصدر نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٣) أنظر: A/39/591.

(٣٠٤) A/39/620.

المحتلة؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها؛

٨ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واستمرار أعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنون المسلحون ضد الأفراد مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الأفراد ويلحق دمارا واسع النطاق بالممتلكات العربية؛

٩ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها القانوني، تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

١٠ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٧ و٨ و٩ أعلاه؛

١١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشرّدين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٢ ـ **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

١٣ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب أي أعمال، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاك سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٦ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

١٨ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيّد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،

بـ ١١٥ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢٨ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بليز، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان.

غياب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، فانواتو، كومورو، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى قرارات الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،[(٣٠٥)]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،[(٣٠٦)]

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيسيّ بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(٣٠٧)]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٣٠٥) تشير هذه القرارات إلى التدابير الإسرائيلية ضد الزعماء الفلسطينيين. [المحرر]
(٣٠٦) A/39/527.
(٣٠٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، الوارد نصهما فيما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...».

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تطالب مرة أُخرى** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بإبعاد وسجن رئيسيّ بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي، وأن تيسّر عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعيّنوا لها؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، لا يتجاوز بدء دورتها الأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كولومبيا*، كومورو، هندوراس.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٣٠٨]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٠، التي طلبت فيها من إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم شرعية قرار إسرائيل، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية الذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل على هذا النحو،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٠٩]

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور،

٢ ـ **تدين** تمادي إسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني،

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأنه ليس لها أي أثر قانوني،

٤ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسرا الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤١ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٣ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين،

---

(٣٠٨) A/39/532 وCorr.1.

(٣٠٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : زائير، ليبيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣١٠]

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،[٣١١]

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزّل متسببة في إصابات عديدة،

٣ ـ **تدين** حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحدّ من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكرية في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أحكام تلك الاتفاقية، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل

(٣١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٣١١) A/39/501.

المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعّال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، لا يتجاوز بدء دورتها الأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١١٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بلجيكا، بنما، بورما، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، هندوراس.

حاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فورا ومحاكمتهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٣٦/١٤٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ تموز/يوليو ١٩٨٤،[٣١٢]

وإذ تشير مرة أُخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣١٣]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣١٢) A/39/339.

(٣١٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

ولا سيما المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن:

«للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام أشخاصهم... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف...».

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تطالب** بأن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات والمحاكمة المتعلقة بمحاولات الاغتيال؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، باراغواي، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٥٩

قرار رقم ٩٩/٣٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، والطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين والكف عن تدمير مآوي اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ومخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وإزالة العوائق أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين، والرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٤،[٣١٤]

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

(٣١٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[٣١٥] وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥؛

٥ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال غير كاف بعد زيادته لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنوات الحالية، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل

(٣١٥) أنظر: A/39/455، المرفق.

لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسرائيل.

غيــــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨(د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ دال المؤرخ في ١٣كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،[٣١٦]

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣١٦) تركز هذه القرارات على تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. [المحرر]

١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[(٣١٧)] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[(٣١٨)]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤،[(٣١٩)]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠، من
دون تصويت.

(٣١٧) A/36/866؛ وانظر أيضا: A/37/591.

(٣١٨) A/39/575.

(٣١٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٨٣ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤،[(٣٢٠)]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٨/٨٣ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة؛

٢ - **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠، من
دون تصويت.

(٣٢٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست تقرير الأمين العام،[٣٢١] عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار ٣٨/٨٣ دال،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤[٣٢٢] والذي يتناول هذا الموضوع،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٨/٨٣ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا،

(٣٢١) A/39/375.

(٣٢٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

توغو، تونس، جامیکا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،[٣٢٣]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠حزيران/يونيو ١٩٨٤[٣٢٤] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،[٣٢٥]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أُخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة، وهو حق غير قابل للتصرف،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي

(٣٢٣) المعنية بالأعمال الإسرائيلية المضرّة باللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

(٣٢٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

(٣٢٥) A/39/457؛ صدر مجددا لأسباب تقنية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

تشغلها أُسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تكرر مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٤،[٣٢٦]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٢٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ القرارين ٣٧/ ١٢٠ واو و٣٨/ ٨٣ واو؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل
١٩ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : إسبانيا، البرتغال، زائير، النمسا.

غياب : ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كوستاريكا، كومورو.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ود إ ط ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،[٣٢٧]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤،[٣٢٨] وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤،[٣٢٩]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أُخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٧ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية

(٣٢٧) المعنية بالسكان النازحين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]
(٣٢٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).
(٣٢٩) A/39/411.

السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، نيجيريا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/ ١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٦ أيلول/ سبتمبر و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٣٣٠]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤،[٣٣١]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٢] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٣٣٣] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي

(٣٣٠) A/39/464 وAdd.1.
(٣٣١) A/39/455، المرفق.
(٣٣٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢١ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، مالي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[٣٣٤]

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٧/٦ ود إ ط ـ ٧/٨ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٣٣٥]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤،[٣٣٦]

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٣٧] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٣٣٨]

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت، والإصابات، وعمليات الاختطاف والاختفاء، والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات وإشعال الحرائق،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا،

١ ـ **تحث** الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٢ ـ **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٤ ـ **تطلب أيضا** إلى إسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين المسجلين باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان؛

٥ ـ **تطلب كذلك** إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان؛

٦ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسّق أنشطته، لدى تأدية هذه الخدمات، مع حكومة لبنان، البلد المضيف؛

٧ ـ **تحث** المفوض العام للوكالة على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها؛

---

(٣٣٤) المعنية بتقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وبإقرار حقوقهم. [المحرر]

(٣٣٥) A/39/538.

(٣٣٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

(٣٣٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٣٣٨) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٨ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا.

غياب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو.

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٨٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤،[٣٣٩]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤،[٣٤٠]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٩) A/39/372.

(٣٤٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

وإذ تهولها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شُرّدوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين تقريرا عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو.

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٨ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا.

غياب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو.

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٨٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤،[٣٣٩]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٤،[٣٤٠]

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٣٩) A/39/372.

(٣٤٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

وإذ تهولها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شُرّدوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين تقريرا عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : لا أحد.

غياب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو.

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس،[٣٤١]

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٤،[٣٤٢]

١ ـ **تثني** على الجهود البنّاءة التي بذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٨٣ دال وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٢ ـ **تثني كذلك** على التعاون الوثيق من قِبَل السلطات التعليمية المختصة المعنية؛

٣ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٤ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

---

(٣٤١) A/39/528.

(٣٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٣» (A/39/13).

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، مالي*.

٦٠

قرار رقم ٣٩/ ١٠١ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

المطالبة بأن توقف إسرائيل كل الخطط لشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،(٣٤٣)

وإذ تشير إلى قواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،(٣٤٤) وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،(٣٤٥)

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة، وهو أرض فلسطينية احتلت في عام ١٩٦٧، تشكّل انتهاكا لمبادىء القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني،

ولمّا كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ستلحق، إذا أنشأتها إسرائيل، ضررا مباشرا وخطيرا لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادية والزراعية والديموغرافية والأيكولوجية،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الحفر الجارية في منطقة البحر الميت في الموقع المحدد لذلك الطرف من القناة،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١٥٠،

١ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ٣٧/ ١٢٢ و٣٨/ ٨٥ ورفضها استقبال فريق الخبراء؛

٢ ـ **تؤكد** أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا أُنشئت تشكّل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول، وباحتلال الأرض بالحرب؛

٣ ـ **تطالب مرة أُخرى** بألا تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات المتخذة و/أو خطط الحفر الموضوعة من أجل تنفيذ هذا المشروع؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، على أساس مستمر، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة، برصد وتقييم جميع الجوانب ـ القانونية والسياسية والاقتصادية والأيكولوجية والديموغرافية ـ للآثار الضارة التي تلحق بالأردن وبالأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، من جرّاء تنفيذ القرار الإسرائيلي بشق هذه القناة، وأن يوافي الجمعية العامة على أساس منتظم، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٢

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٤٣) المعنية بالقناة المقترحة من قبل إسرائيل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت. [المحرر]

(٣٤٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٣٤٥) A/39/142.

كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : زائير.

غياب : أنتيغوا وبربودا، إيران*، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، فانواتو، كومورو، لبنان.

٦١

قرار رقم ٣٩/١٤٦ ألف، باء، جيم بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها، وإعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، والطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥شباط/ فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،[٣٤٦]

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٤٦) تعالج القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، السياسة الإسرائيلية في لبنان والبعد الفلسطيني للنزاع في الشرق الأوسط. [المحرر]

١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤،[٣٤٧] و١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،[٣٤٨] و٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٣٤٩] و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٣٥٠]

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأُخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٥١] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تكرر تأكيد جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للإجراءات الإسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني؛

---

(٣٤٧) A/39/130-S/16409. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤»، الوثيقة S/16409.

(٣٤٨) A/39/130/Add.1-S/16409/Add.1. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤»، الوثيقة S/16409/Add.1.

(٣٤٩) A/39/533.

(٣٥٠) A/39/600-S/16792. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤» [الصحيح: ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ـ المحرر]، الوثيقة S/16792.

(٣٥١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٣٥٢] مساهمة هامة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، باطلة ولاغية، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ ـ **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بالإضافة إلى الاتفاقات التي أُبرمت مؤخرا في هذا الصدد، أن تشجع إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة من سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تهدد أمن المنطقة؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية

(٣٥٢) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق.

والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ - **تؤكد من جديد** دعوتها إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين[٣٥٣] - الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ - وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع؛

١٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يبلّغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠١،
بـ ١٠٠ صوت مع القرار في مقابل
١٦ ضده وامتناع ٢٨ وغياب ١٤
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، البهاماس، بورما، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، ليبيريا، ملاوي، النمسا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غياب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، سيشيل، غرينادا، فانواتو، كوستاريكا، موريشيوس.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٣٥٤]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

(٣٥٣) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥٤) A/39/533.

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣٥٥] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ودإط ـ ٩/١ و٣٧/١٢٣ ألف و٣٨/١٨٠ ألف؛

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع أحكام الأنظمة ذات الصلة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٣٥٦] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أُخرى** على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل،

(٣٥٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٣٥٦) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ ـ **تعيد مرة أُخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠١، بـ ٨٨ صوتا مع القرار في مقابل ٢٢ ضده وامتناع ٣٢ وغياب ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فيتنام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــــاع : الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو،

تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سنغافورة، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، كولومبيا، مصر، ملاوي، النمسا، هندوراس.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، رومانيا، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، شيلي، غرينادا، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، موريشيوس.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ«القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤،[٣٥٧]

١ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠١،
بـ ١٣٨ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٧ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ،

---

(٣٥٧) A/39/533.

ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : باراغواي، ساحل العاج، سانت فنسنت، غواتيمالا، فنزويلا، ليبيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، جزر سليمان، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، سيراليون، غرينادا، فانواتو، كوستاريكا، هاييتي.

٦٢

قرار رقم ٣٩/١٤٧ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية، ولتهديدها بتكرار الهجوم على المرافق النووية في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التسلّح النووي الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى القرار ٣٨/ ٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي طلبت فيه إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط، في جملة أمور، أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما دعت تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن،

وإذ ترى أن البيانات الإسرائيلية الواردة في الرسالة المؤرخة في ١٢ تموز/يوليو ١٩٨٤[(٣٥٨)] ما برحت تتجاهل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل على نحو عاجل، في جملة أمور، أن تضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ مع القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبوضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة،

وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها،

وإذ تذكّر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التسلّح النووي الإسرائيلي،[(٣٥٩)]

١ ـ **تدين** إسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، ورفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لهذا القرار، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ ـ **ترجو مرة أُخرى** من مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأُخرى في هذه الأنشطة؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات إسرائيل النووية؛

٥ ـ **تكرر كذلك تأكيد** إدانتها للتهديد الإسرائيلي بتكرار الهجوم المسلّح على المرافق السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** إدانتها للتعاون النووي المستمر بين إسرائيل

---

(٣٥٨) A/39/349.

(٣٥٩) A/39/435.

وجنوب إفريقيا؛

٧ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأُخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلّح النووي الإسرائيلي والتطورات النووية الأخرى واضعا في اعتباره، في جملة أمور، تقرير الأمين العام بشأن التسلّح النووي الإسرائيلي[٣٦٠] وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة إليه بموجب هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «التسلّح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ٩٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢
ضده وامتناع ٤٤ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، جاميكا، الجمهورية الدمينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــاب : بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سنغافورة، سوازيلاند، الصومال*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو*، فانواتو، كومورو، المملكة العربية السعودية*.

(٣٦٠) A/37/434.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٣

قرار رقم ٣٩/ ١٦٩ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

الإعراب عن الجزع إزاء تدهور أحوال المعيشة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد أن الاحتلال يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،(٣٦١) وما اعتمده الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،(٣٦٢)

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٨/ ١٦٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية التي أُعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

وإذ تدرك الحاجة إلى استقصاء طرق ووسائل وقف التدهور في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تحيط علما مع القلق** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛(٣٦٣)

٢ ـ **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية؛(٣٦٤)

٣ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الإسرائيلية، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أوضاعا تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ ـ **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي؛

٥ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن ينظم في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية عن إجراءات علاج التدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها؛

(ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية؛

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٣،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية،

---

(٣٦١) «تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

(٣٦٢) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٣٦٣) A/39/233-E/1984/79.

(٣٦٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٢٦، الفقرات من ٥١ إلى ٥٥.

وجنوب إفريقيا؛

٧ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأُخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلّح النووي الإسرائيلي والتطورات النووية الأُخرى واضعا في اعتباره، في جملة أمور، تقرير الأمين العام بشأن التسلّح النووي الإسرائيلي[٣٦٠] وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة إليه بموجب هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «التسلّح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٢،
بـ ٩٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢
ضده وامتناع ٤٤ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، جاميكا، الجمهورية الدمينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــاب : بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سانت كريستوفر ونيفيس، سنغافورة، سوازيلاند، الصومال*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو*، فانواتو، كومورو، المملكة العربية السعودية*.

(٣٦٠) A/37/434.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٦٣

قرار رقم ٣٩/ ١٦٩ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

الإعراب عن الجزع إزاء تدهور أحوال المعيشة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد أن الاحتلال يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،[٣٦١] وما اعتمده الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،[٣٦٢]

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٨/ ١٦٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية التي أُعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

وإذ تدرك الحاجة إلى استقصاء طرق ووسائل وقف التدهور في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تحيط علما مع القلق** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛[٣٦٣]

٢ ـ **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به، في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية؛[٣٦٤]

٣ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الإسرائيلية، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أوضاعا تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ ـ **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي؛

٥ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن ينظم في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية عن إجراءات علاج التدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها؛

(ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية؛

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٣،
بـ ١٤٣ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية،

---

(٣٦١) «تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/ مايو ـ ١١ حزيران/ يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

(٣٦٢) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٣٦٣) A/39/233-E/1984/79.

(٣٦٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٢٦، الفقرات من ٥١ إلى ٥٥.

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : ساحل العاج، غابون.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، غرينادا، كوستاريكا، كومورو.

٦٤

قرار رقم ٣٩/ ١٩٧ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

الدعوة إلى تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/ ١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، ٣٤/ ١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ٣٥/ ٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/ ١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، ومقرريه ١٩٨٣/ ١١٢ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٣، و١٩٨٤/ ١٧٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار الخسائر الجسيمة في الأرواح والدمار الإضافي الذي يلحق بالممتلكات مسببا المزيد من الأضرار الواسعة النطاق للهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبنان،

وإذ تلاحظ أيضا بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة لحكومة لبنان في اضطلاعها ببرنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تعيد تأكيد مسيس الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لمساعدة حكومة لبنان في جهودها المستمرة في مجال التعمير والتنمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(٣٦٥) وبالبيان الذي أدلى به منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤،(٣٦٦)

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ - **تثني** على منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيّمة الدؤوب في تأدية واجباتهم؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للجهود الدائبة التي بذلتها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة المبدئية من تعمير البلد بالرغم من الظروف المعاكسة، والخطوات التي اتخذتها لإصلاح الحالة الاقتصادية؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتعبئة كل مساعدة ممكنة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية؛

٥ - **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها

---

(٣٦٥) A/39/390.

(٣٦٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٣٧، الفقرات من ١٥ إلى ٢٤.

أن تكثف برامجها لتقديم المساعدة وأن توسعها استجابة لاحتياجات لبنان؛

٦ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ وإلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٣، من
دون تصويت.

٦٥

قرار رقم ٣٩/ ٢٢٣ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

الدعوة إلى رفع القيود الإسرائيلية على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلى إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تعلم بالقيود الإسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعلم أيضا بالسيطرة التي تفرضها إسرائيل على السوق الفلسطينية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية حرية الوصول المباشر إلى الأسواق الخارجية دون تدخل إسرائيلي،

١ ـ **تدعو** إلى رفع القيود الإسرائيلية المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة بسرعة؛

٢ ـ **تدرك** أنه يهم الفلسطينيين إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر إلى الأسواق الخارجية؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل؛

٤ ـ **تطلب أيضا** إلى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء مصنع أسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع حمضيات في قطاع غزة المحتل؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٤،
بـ ١٣٨ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، إيسلندا، باراغواي، السويد، فنلندا، كندا، النرويج.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، غرينادا، الكاميرون، كومورو.

٦٦

قرار رقم ٣٩/ ٢٢٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

المطالبة بتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، والرجاء أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/ ١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/ ٥٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٤،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٣٦٧]

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٣٦٨]

٢ ـ **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[٣٦٩] المتعلق بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و٦ تموز/ يوليو ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٤٥؛

٣ ـ **تعرب عن شكرها** للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تعتبر** مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدّم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة؛

٥ ـ **توجّه نظر** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني والتأكد من عدم استخدامها على أي نحو يخدم مصالح سلطات الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يعجّل، من خلال استخدام الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسّق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٤٥؛

(ب) أن يعقد في سنة ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسّق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتشترك في هذا الاجتماع منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

٧ ـ **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٨ ـ **ترجو أيضا** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

---

(٣٦٧) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس ـ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣٦٨) A/39/265-E/1984/77 وAdd.1.

(٣٦٩) A/39/474 وCorr.1.

الأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٤،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بليز، جزر سليمان، دومينيكا، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، الكاميرون، كومورو.

٦٧

مقرر رقم ٣٩/ ٤٤٢ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

رجت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بناء على توصية اللجنة الثانية،[٣٧٠] من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدراسة المقارنة للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى ولالتزاماتها في إطار القانون الدولي، وهي الدراسة التي طلبت في قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بصيغته المعتمدة.

تبنت الجمعية العامة هذا المقرر،
في جلستها العامة رقم ١٠٤،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع لا أحد وغياب ١١
كالآتي:

(٣٧٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، المرفقات»، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/39/789، الفقرة ٤٩.

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

غيـــاب : أنتيغوا وبربودا، بليز، جزر سليمان، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، غرينادا، الكاميرون، كومورو، موريشيوس.

٦٨

قرار رقم ٤٠/٦ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

الطلب إلى إسرائيل أن تخضع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين»،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق البيان التهديدي الذي أدلى به أحد أعضاء مجلس الوزراء الإسرائيلي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥،[٣٧١] والذي ذكر فيه، في جملة ما ذكر، «أننا على استعداد لضرب أي مفاعل نووي يقيمه العراق في المستقبل»،

وإذ يثير جزعها البالغ عدم إعلان إسرائيل بغير غموض قبولها المعايير المعترف بها دوليا لتحديد المراد بالمرفق النووي السلمي، وعدم اعترافها بفعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة يعوّل عليها في التحقق من العمليات السلمية للمرافق النووية،

وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل،

---

(٣٧١) أنظر: A/40/283، المرفق.

وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية،

١ ـ **تدين بقوة** جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرّسة للأغراض السلمية، بما في ذلك اعتداءات إسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية؛

٢ ـ **ترى** أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أُخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل دون مزيد من التأخير لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١)؛

٤ ـ **ترجو** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعّال أن تتعهد إسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أُخرى أو التهديد بالاعتداء عليها منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومتجاهلة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨١؛

٧ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى العراق كي يعود إلى برنامجه النووي السلمي وكي يتغلب على الضرر الناجم عن الاعتداء الإسرائيلي؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع إسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه، أن تفعل ذلك؛

٩ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥٩، بـ ٨٨
صوتا مع القرار في مقابل ١٣
ضده وامتناع ٣٩ وغياب ١٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بنما، بوليفيا، جاميكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إثيوبيا، إلسلفادور، بليز، البهاماس، بوتسوانا، بورما، تايلاند، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سوازيلاند، سورينام، سيراليون، غامبيا*، فانواتو، هندوراس.

٦٩

قرار رقم ٤٠/٢٥ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

[مقتطفات من قرار بشأن
حق الشعوب في تقرير المصير]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين، وخصوصا قراراتها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ٧/٦ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٣٧٢]

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة، تشكّل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفّذ، تنفيذا كاملا ودقيقا، جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية، من حق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي؛

٤ ـ **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تدعو** إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين؛

. . . .

٢١ ـ **تندد** بالتواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٧٢) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.I.21)، الفصل الأول.

وإسرائيل؛[٣٧٣]

٢٢ ـ **تدين بشدة** سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، ذلك النظام على التمادي في قمع آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

. . . .

٣١ ـ **تدين بقوة** انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط، التي تشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها؛

٣٢ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٤] التي تقضي بألا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣٣ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأُخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي الوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٦، بـ ١١٨ صوتا مع القرار في مقابل ١٧ ضده وامتناع ٩ وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إلسلفادور، إيرلندا، البرتغال، غواتيمالا، النمسا، هندوراس، اليابان، اليونان.

غياب : أنتيغوا وبربودا*، باراغواي، بليز، جزر سليمان،

(٣٧٣) أنظر: A/38/311-S/15883، المرفق.
(٣٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

دومينيكا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، شيلي، غامبيا، فانواتو، كوستاريكا، كولومبيا*، نيبال، هايتي.

٧٠

قرار رقم ٤٠/٥٩ ألف، باء بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٣٧٥) فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،(٣٧٦)

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤، و٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥، و٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،(٣٧٧)

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٣/١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٢٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتّبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٧,٨٥٢,٤٩٦ دولارا (الصافي ١٧,٥٩٢,٠٠٠ دولار)

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٧٥) A/40/754.

(٣٧٦) A/40/948.

(٣٧٧) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. [المحرر]

المأذون به والموزّع بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٣٩/ ٢٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥؛

ثانيا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٨,٢٨٢,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ قدره ١٨,٢٨٢,٠٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدّد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من الفرع الثاني، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣١/ ٥ دال، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٢/ ٤ جيم، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣/ ١٣ دال، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/ ٧ جيم، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٥/ ٤٥ ألف، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٦/ ٦٦ ألف، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٧/ ٣٨ ألف، والفقرتين ١ و٢ من الفرع الخامس من القرار ٣٩/ ٢٨ ألف؛ على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ مقابل جزء من ذلك المبلغ، أي ٣,٠٤٧,٠٠٠ دولار، يمثّل المبلغ المخصص، على أساس تناسبي، لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ مقابل المبلغ المتبقي، أي ١٥,٢٣٥,٠٠٠ دولار، وهو المبلغ المخصص للفترة التالية لذلك؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ الموزّعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدّرة البالغة ١٠,٠٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ الموزّعة على الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٣٣٧,٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلّق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٣,٠٤٧,٠٠٠ دولار (الصافي ٢,٩٨٩,٠٨٣ دولارا) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٧٦ (١٩٨٥)، على أن يوزّع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبيّن في هذا القرار؛

رابعا

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقدا أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ٩٦
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ١٣ وغياب ٤٧ كالآتي:

مع القرار: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك،

رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام*، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، بلغاريا، بنين، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، العراق، كوبا، المغرب، هنغاريا، اليمن.

غيـــاب : إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، إيران، باراغواي، بروناي دار السلام، بليز، البهاماس، جامايكا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، كومورو، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ملاوي، ملديف، منغوليا، موزامبيق، نيكاراغوا، هاييتي، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بصورتها المبيّنة في تقرير الأمين العام،[٣٧٨] وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٣٧٩]

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٨ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٢٨ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها، **فقد** تم بالفعل وإلى المدى الكامل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة متأزمة أصلا،

تقرر تعليق تطبيق المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلّق بمبلغ ٣,٢٥٠,١٣١ دولارا، وهو مبلغ يتعيّن فيما لو اختلف الحال إلغاؤه عملا بتلك

(٣٧٨) A/40/754.
(٣٧٩) A/40/948.

الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٩، بـ ٩٣ صوتا مع القرار في مقابل ١٠ ضده وامتناع ٦ وغياب ٤٩ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، رواندا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، ألبانيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، كوبا، هنغاريا.

امتناع : بنين، الجزائر، رومانيا، العراق، المغرب، اليمن.

غياب : إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، إيران، باراغواي، بروناي دار السلام، بليز، البهاماس، جاميكا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سيشيل، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، كمبوديا الديمقراطية، كوستاريكا، كومورو، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ملاوي، ملديف، منغوليا، موزامبيق، نيكاراغوا، هاييتي، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

٧١

قرار رقم ٤٠/ ٦١ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، وحثها على المساهمة في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و٣١/ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٤/ ١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٦/ ١٠٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٨/ ١٣٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،[٣٨٠] وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي،[٣٨١] وإلى

---

(٣٨٠) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.
(٣٨١) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥).

تعريف العدوان،[٣٨٢] وإلى الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأُخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣،[٣٨٣] واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠،[٣٨٤] واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١،[٣٨٥] واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،[٣٨٦] والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[٣٨٧]

وإذ تشعر ببالغ القلق للتصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكالها، التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تحيط علما بما أعرب عنه مجلس الأمن والأمين العام من قلق عميق ومن إدانة لجميع أعمال الإرهاب الدولي،

واقتناعا منها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، والذي سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي وأسبابه الكامنة، ومنع هذا البلاء الإجرامي، والقضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الحق، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وإذ تقر شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني، وفقا لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وحمايتها، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمعايير الدولية التي تحظى بقبول عام،

واقتناعا منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ تدابير إنفاذ القانون المناسبة فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقيات،

وإذ تعرب عن قلقها لكون الإرهاب قد اتخذ في السنوات الأخيرة أشكالا ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقات الدولية، يمكن أن تهدد السلامة الإقليمية الفعلية للدول وأمنها الحقيقي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٣٨٨]

١ ـ **تدين إدانة قاطعة** جميع أعمال ونُهج وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها؛

٢ ـ **تشعر بعميق الأسى** لفقد الأرواح البشرية البريئة الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه؛

٣ ـ **تشعر أيضا بالأسى** للأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون الدولي بين الدول، بما فيها التعاون لأغراض التنمية؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي، أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي، ومن ذلك أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية القائمة، وتفي بالتزاماتها الدولية، وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد دول أُخرى؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها

(٣٨٢) القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)، المرفق.

(٣٨٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦، الصفحة ٢١٩ (من النص الإنكليزي).

(٣٨٤) المصدر نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥، الصفحة ١٠٦ (من النص الإنكليزي).

(٣٨٥) «معاهدات الولايات المتحدة والاتفاقات الدولية الأُخرى»، المجلد ٢٤، الجزء الأول (١٩٧٣)، الصفحة ٢٦٨ (من النص الإنكليزي).

(٣٨٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠، الصفحة ١٦٧ (من النص الإنكليزي).

(٣٨٧) القرار ٣٤/١٤٦، المرفق.

(٣٨٨) A/40/455 وAdd.1 و2.

عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال؛

٧ ـ **تحث** جميع الدول على ألا تسمح تحت أية ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، والتي تكون طرفا فيها، على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها هذه الاتفاقيات؛

٨ ـ **تحث أيضا** جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب، واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين؛

٩ ـ **تحث كذلك** جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛[٣٨٩]

١١ ـ **تطلب أيضا** إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام؛

١٢ ـ **تشجع** منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي، والامتثال الدقيق لها؛

١٣ ـ **ترجو** من المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين؛

١٥ ـ **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٨، من
دون تصويت.

٧٢

قرار رقم ٤٠/ ٦٤ ألف، هاء بتاريخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

إدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار يدين سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا]

ألف

فرض جزاءات شاملة على نظام جنوب إفريقيا العنصري

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة. والتعاون النووي لبعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا،

. . . .

١٩ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتأذن لها بأن تضاعف جهودها وتكثف أنشطتها من أجل العزل التام لنظام الفصل العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا، وتعبئة الرأي العام وتشجيع اتخاذ تدابير عامة ضد التعاون مع جنوب إفريقيا؛

٢٠ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة التعاون بين جنوب إفريقيا وإسرائيل، وبين جنوب إفريقيا ودول أخرى قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس

(٣٨٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧» (A/34/37).

الأمن حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١١١، بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ١٤ وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، غرينادا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــــاع : أستراليا، بوتسوانا، جزر سليمان، ساحل العاج، ساموا، سوازيلاند، السويد، فنلندا، فيجي، ليزوتو، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

غيـــــاب : باراغواي، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، شيلي.

هاء

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،[٣٩٠]

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود اللجنة الخاصة لكشف التعاون المتزايد والمستمر بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد أن تعاون إسرائيل المتزايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، لا سيما في الميدانين العسكري والنووي، تحديا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري، وتشجيعا لنظام جنوب إفريقيا العنصري على الإمعان في سياسته الإجرامية القائمة على الفصل العنصري، وعملا عدائيا ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد والقارة الإفريقية بأسرها، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

---

(٣٩٠) المصدر نفسه، الوثيقة A/40/22/Add.2.

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لنشرها معلومات عن العلاقات المتزايدة بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، ولتعزيزها الوعي العام بالأخطار الشديدة للتحالف بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٢ - **تدين بقوة مرة أُخرى** تعاون إسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام حكم جنوب إفريقيا العنصري، لا سيما في الميدانين العسكري والنووي؛

٣ - **تطالب** بأن تكف إسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، لا سيما في الميدانين العسكري والنووي، وبأن تضع حدا لذلك التعاون، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات القادرة على استخدام نفوذها لإقناع إسرائيل بالكفّ عن هذا التعاون أن تفعل ذلك؛

٥ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، على أوسع نطاق ممكن، نشر المعلومات عن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٦ - **ترجو مرة أُخرى** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري، التابع للأمانة العامة، جميع المساعدات الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٧ - **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١١١، بـ ١٠٢ من الأصوات مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٣٠ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أوروغواي، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، البهاماس، بورما، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ملاوي، نيبال، هندوراس، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، ترينيداد وتوباغو، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس.

٧٣

قرار رقم ٤٠/ ٨٢ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

الطلب إلى دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة،[٣٩١]

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصّلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء لكي يمكن تحقيق تقدم كبير باتجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام؛[٣٩٢]

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛[٣٩٣]

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة؛

٣ ـ **تدعو** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها، أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية

(٣٩١) القرار دإ ـ ١٠/٢.

(٣٩٢) A/40/442 وAdd.1.

(٣٩٣) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢).

أو أجهزة متفجرة نووية، في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار؛

٦ - **تتقدم بالشكر** إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛[٣٩٤]

٧ - **تحيط علما** بالتقرير المذكور أعلاه؛

٨ - **ترجو** من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك؛

٩ - **ترحّب** بأية تعليقات أُخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٣، من
دون تصويت.

٧٤

قرار رقم ٤٠/ ٩٣ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٣٩/ ١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير إلى القرار ٣٩/ ٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي طلبت فيه إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط، في جملة أمور، أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل على نحو عاجل، في جملة أمور، إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها، رغم الدعوات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها،

١ - **تحيط علما** بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن هذا البند؛[٣٩٥]

٢ - **تكرر إدانتها** لرفض إسرائيل التخلّي عن حيازة أية أسلحة نووية؛

٣ - **ترجو مرة أُخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - **تكرر رجاءها** إلى مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأُخرى في هذه الأنشطة؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي أن تفعل ذلك؛

٦ - **تؤكد من جديد إدانتها** للتعاون النووي المستمر بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يتابع أنشطة إسرائيل النووية متابعة وثيقة وأن يقدم تقريرا عنها، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

---

(٣٩٤) A/40/442 وAdd.1.

(٣٩٥) A/40/520، المرفق.

في جلستها العامة رقم ١١٣،
بـ ١٠١ من الأصوات مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٤٧ وغياب
٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، جاميكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : بليز، توغو، دومينيكا، ساموا، سنغافورة، سورينام، غامبيا، كوستاريكا.

٧٥

قرار رقم ٤٠/٩٦ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر أوسع المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها، وتأييد عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، ودإط ـ ٧/٥

المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٣، ود‌إط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٩٦]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرات من ١٦٣ إلى ١٧٢ من تقرير اللجنة [٣٩٧] وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال ينتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وبعدها؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[٣٩٨] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود حيثما ترى أن هذه الأنشطة مناسبة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ومن هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٤،
بـ ١٢٨ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢٢ وغياب ٦
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام،

(٣٩٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/40/35).

(٣٩٧) المصدر نفسه، الملحق رقم ٣٥ (A/40/35).

(٣٩٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.1.21، الفصل الأول، الفرع باء).

سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار: إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع: أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر سليمان، الدانمارك، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب: إيران*، بليز، بوركينا فاصو*، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، كوستاريكا.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٩٩]

وإذ تلاحظ المعلومات ذات الأهمية الخاصة الواردة في الفقرات من ١٣٥ إلى ١٥٠ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٩ باء؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء، وفي الفقرة ٢(ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرتين ٢ و٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم لشعبة حقوق الفلسطينيين الموارد اللازمة لإنجاز مهامها والتوسع في برنامج عملها، ولا سيما عن طريق عقد اجتماعات إضافية مع المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة الوعي بالحقائق ذات الصلة بقضية فلسطين وتهيئة جو أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تنفيذا تاما؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٤،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/40/35).

بـ ١٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر سليمان، الدانمارك، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : إيران*، بليز، بوركينا فاصو*، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، كوستاريكا.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٠٠]

وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٥١ إلى ١٦٢ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٨/٥٨ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ودعم هذه الحقوق،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقراري الجمعية العامة ٣٨/٥٨ هاء و٣٩/٤٩ جيم؛

٢ - **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧، وأن تقوم، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٠٠) المصدر نفسه، الملحق رقم ٣٥ (A/40/35).

سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر سليمان، الدانمارك، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إيران*، بليز، بوركينا فاصو*، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، كوستاريكا.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[399]

وإذ تلاحظ المعلومات ذات الأهمية الخاصة الواردة في الفقرات من ١٣٥ إلى ١٥٠ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٩ باء؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء، وفي الفقرة ٢(ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرتين ٢ و٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم لشعبة حقوق الفلسطينيين الموارد اللازمة لإنجاز مهامها والتوسع في برنامج عملها، ولا سيما عن طريق عقد اجتماعات إضافية مع المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة الوعي بالحقائق ذات الصلة بقضية فلسطين وتهيئة جو أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تنفيذا تاما؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٦ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٤،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٣٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/40/35).

بـ ١٢٩ صوتا مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ٢٠ وغياب ٦
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر سليمان، الدانمارك، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إيران*، بليز، بوركينا فاصو*، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، كوستاريكا.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٠٠]

وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٥١ إلى ١٦٢ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٨/٥٨ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ودعم هذه الحقوق،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقراري الجمعية العامة ٣٨/٥٨ هاء و٣٩/٤٩ جيم؛

٢ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧، وأن تقوم، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٤٠٠) المصدر نفسه، الملحق رقم ٣٥ (A/40/35).

المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين؛

(ب) مواصلة استكمال المنشورات عن الحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين؛

(ج) نشر بحوث موجزة وكتيبات عن مختلف جوانب قضية فلسطين، بما في ذلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة؛

(د) توسيع المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج فيلم جديد، وسلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفازي؛

(هـ) تنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي الحقائق إلى المنطقة؛

(و) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٤،
بـ ١٣١ صوتا مع القرار في مقابل
٣ ضده وامتناع ١٨ وغياب ٦
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر سليمان، الدانمارك، زائير، غرينادا، فرنسا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : إيران*، بليز، بوركينا فاصو*، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، كوستاريكا.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٨/٥٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٩/٤٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، اللذين أيدت فيهما، في جملة أمور، الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٩/٤٩ دال الذي رجت فيه الأمين

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

العام، في جملة أمور، أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن لعقد المؤتمر،

وقد نظرت في رد رئيس مجلس الأمن على الأمين العام بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ الذي أشار فيه، ضمن أمور أخرى، إلى موضوع المؤتمر قائلا: «وفي هذا السياق، فإن أعضاء المجلس يدعون الأمين العام إلى مواصلة المشاورات حول الموضوع بأية طريقة يراها مناسبة في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٩ دال»،[٤٠١]

وقد نظرت مرة أخرى في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٣ آذار/مارس،[٤٠٢] و١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،[٤٠٣] اللذين ذكر فيهما، ضمن أمور أخرى، أن من الواضح من ردود حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية أنهما غير مستعدتين للاشتراك في المؤتمر المقترح، وإذ تأسف لاستمرار الموقف السلبي لهاتين الحكومتين ولعدم رغبتهما في إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥،[٤٠٤] و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،[٤٠٥] اللذين أشار فيهما، ضمن أمور أخرى، إلى الصعوبات التي واجهت محاولاته في العام الماضي لعقد المؤتمر،

وقد استمعت إلى البيانات البناءة التي أدلى بها العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تحيط علما بالمواقف الإيجابية للأطراف المعنية ومنها منظمة التحرير الفلسطينية ولدول أخرى بشأن عقد المؤتمر،[٤٠٦]

وإذ تحيط علما أيضا بموقف منظمة التحرير الفلسطينية التي تدين جميع أعمال الإرهاب التي ترتكبها الدول أو الأفراد على السواء، بما في ذلك أعمال الإرهاب التي تقوم بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والأمة العربية،

وإذ تكرر الإعراب مرة أخرى عن اقتناعها بأن عقد المؤتمر سوف يشكل إسهاما كبيرا من جانب الأمم المتحدة نحو تحقيق حل شامل وعادل ودائم للصراع العربي - الإسرائيلي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام؛

٢ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم؛

٣ - **تؤكد** الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود البناءة لعقد المؤتمر دون المزيد من التأخير لتحقيق أهدافه السلمية؛

٤ - **تقرر** أن قضية فلسطين هي السبب الجذري للصراع العربي - الإسرائيلي في الشرق الأوسط؛

٥ - **تطلب** إلى حكومتي إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية أن تعيدا النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الأوسط من خلال عقد المؤتمر؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتشاور مع مجلس الأمن، لعقد المؤتمر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٦؛

٧ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٤،
بـ ١٠٧ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٣ ضده وامتناع ٤١
وغياب ٦ وعدم اشتراك في
التصويت ١ كالآتي:

---

(٤٠١) أنظر: A/40/168-S/17014، الفقرة ٣. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس»، الوثيقة S/17014، الفقرة ٣.

(٤٠٢) A/39/130-S/16409، وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤»، الوثيقة S/16409.

(٤٠٣) A/39/130/Add.1-S/16409/Add.1. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤»، الوثيقة S/16409/Add.1.

(٤٠٤) A/40/168-S/17014. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥»، الوثيقة S/17014.

(٤٠٥) A/40/779-S/17581. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥»، الوثيقة S/17581.

(٤٠٦) A/39/130/Add.1-S/16409/Add.1. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤»، الوثيقة S/16409/Add.1.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إيران*، بليز، بوركينا فاصو*، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، كوستاريكا.

عدم اشتراك في التصويت: ألبانيا.

٧٦

قرار رقم ٤٠/ ١٦١ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

المطالبة بأن تفرج إسرائيل عن العرب المحتجزين لديها، وإدانة سياسات الضم والاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وكذلك إدانة التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، وطردها الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٨/ ٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،(٤٠٧)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥،(٤٠٨)

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،(٤٠٩)

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٤٠٧) أنظر: A/38/735.
(٤٠٨) A/40/686.
(٤٠٩) أنظر: A/40/702.

١ - **تطلب** إلى إسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين و/أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم؛

٢ - **تلاحظ** أنه تم الإفراج مبدئيا عن زياد أبو عين وآخرين من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥؛

٣ - **تعرب عن استيائها** لما قامت به إسرائيل بعد ذلك من احتجاز زياد أبو عين وآخرين تعسفيا؛

٤ - **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإجراء الذي اتخذته ضد زياد أبو عين والأشخاص الآخرين وبأن تفرج عنهم فورا؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ٩٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢
ضده وامتناع ٣٧ وغياب ٢٤
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، جامايكا، الدانمارك، دومينيكا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النزويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غياب : أنغولا، أوروغواي، إيران*، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بورما، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سنغافورة، شيلي، الصومال*، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفيليبين، كولومبيا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤١٠] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،[٤١١]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٣٧ صوتا مع القرار في مقابل
صوت واحد ضده وامتناع ٦
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام،

(٤١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).
(٤١١) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة معنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : زائير، ساحل العاج، الكاميرون، ليبيريا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنغولا، إيران*، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، الصومال*، غانا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،[٤١٢]

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤١٣] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ - **تطالب مرة أُخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤١٢) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة معنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٤١٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٣٨ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ٦ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتناع : ساحل العاج، سانت لوسيا، غرينادا، كوستاريكا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غياب : أنغولا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال*، غانا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(٤١٤)

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٤١٥) وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٤١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٤١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،[٤١٦] و١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،[٤١٧] و١٩٨٥/١ ألف وباء المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،[٤١٨] و١٩٨٥/٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،[٤١٩] وإلى قرارات غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٤٢٠] الذي يتضمن، في جملة ما يتضمنه، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن[٤٢١] والمتعلقة بإغلاق مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة، ولما توخته من دقة وتجرد؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ - **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو، وفقا للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية؛

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير مناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات

---

(٤١٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣» (E/1983/13 وCorr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٤١٧) المصدر نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٨) المصدر نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٩) المصدر نفسه.

(٤٢٠) أنظر: A/40/702.

(٤٢١) A/40/517-S/17371. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥»، الوثيقة S/17371.

الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(ز) الحفريات وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وخاصة في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك لحقوق الأُسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها؛

٩ ـ **تدين أيضا** القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وخاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١٠ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق دمارا واسع النطاق بالممتلكات العربية؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

١٢ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ أعلاه؛

١٣ ـ **تطلب إلى** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشرّدين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٤ ـ **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة بما فيها القدس؛

١٥ ـ **تكرر طلبها إلى** جميع الدول، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٧ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٨ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة؛

١٩ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

٢٠ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

٢١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية الضرورية للسكان العرب في المدينة؛

٢٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٠٩ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٤
وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البهاماس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، دومينيكا، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، شيلي، الصومال*، غانا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،[٤٢٢]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥،[٤٢٣]

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك، وقاضي الخليل الشرعي، وفلسطينيين آخرين خلال عام ١٩٨٥،

وإذ يثير جزعها ما قررته سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ من طرد أربعة من الزعماء الفلسطينيين،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٢٤] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصهما فيما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف»،

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...»،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لاستمرار رفضها امتثال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والفلسطينيين الآخرين الذي طردوا خلال عام ١٩٨٥، وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فورا ليتسنى لهم، بين أمور أُخرى، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها؛

٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي القرار غير القانوني الذي اتخذته في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، وأن تمتنع عن إبعاد الزعماء الفلسطينيين الأربعة؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن طرد الفلسطينيين، وأن تتقيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١٩ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٢٢) تشير هذه القرارات إلى التدابير الإسرائيلية ضد الزعماء الفلسطينيين. [المحرر]

(٤٢٣) A/40/541.

(٤٢٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

ألبانيا، إسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيسلندا، بلجيكا، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال*، غانا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت ترزح تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩ /٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،[٤٢٥]

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥،[٤٢٦]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والتي كان مما ورد فيها أنها طالبت إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع هذه الأراضي،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٢٥) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة معنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٤٢٦) A/40/649 وAdd.1.

وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٢٧]

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه، بين أمور أُخرى، أن قرار إسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ ـ **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطالب مرة أُخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٣٦ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع ١٠ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف،

(٤٢٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : زائير، ساحل العاج، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، الكاميرون، كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، غانا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٢٨]

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥،[٤٢٩]

وإذ تحيط علما بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزّل متسببة في إصابات عديدة؛

٣ - **تدين** حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف؛

٤ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وأن تمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعلي للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدء دورتها الحادية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
ب ١١٢ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٣٢ وغياب ١٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا

(٤٢٨) المصدر نفسه.
(٤٢٩) A/40/542.

الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، الدانمارك، دومينيكا، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بليز، بورما، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، غانا، كومورو، هاييتي، هندوراس.

٧٧

قرار رقم٤٠/ ١٦٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، والطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين، والرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/ ٩٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٥،[٤٣٠]

١ - **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

(٤٣٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ تقديرها** للمفوض العام السابق، السيد أولوف رايدبيك، للسنوات الكثيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعّالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين؛

٤ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٥ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)،[٤٣١] وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛

٦ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٧ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٤٩ صوتا مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،

(٤٣١) A/40/580، المرفق.

لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسرائيل.

غيـــــاب : ألبانيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، كومورو.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،[٤٣٢]

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٤٣٣] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٤٣٤]

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،[٤٣٥]

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى لأنشطة الوكالة،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

٣ - **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أُخرى؛

---

(٤٣٢) تركز القرارات في هذه الفقرة على تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. [المحرر]

(٤٣٣) A/36/866؛ وانظر أيضا: A/37/591.

(٤٣٤) A/40/736؛ وانظر أيضا: التقرير الخاص الذي اعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥، (A/40/207).

(٤٣٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٩٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،[٤٣٦]

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٣٩/٩٩ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

٢ ـ **تؤيد**، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

(٤٣٦) المصدر نفسه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست تقرير الأمين العام،[٤٣٧]

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،[٤٣٨]

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية

(٤٣٧) A/40/612.

(٤٣٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٩/٩٩ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في مقابل
لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ١٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسرائيل.

غيـــــاب : ألبانيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

بليز، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية*، الرأس الأخضر، سانت كريستوفر ونيفيس، كومورو.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٥، و٣١/١٥ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،(٤٣٩)

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،(٤٤٠) وفي تقرير الأمين العام،(٤٤١)

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

١ ـ **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام، أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٣٩) المعنية بالأعمال الإسرائيلية الضارة باللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

(٤٤٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

(٤٤١) A/40/613.

لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : زائير، غرينادا.

غيـــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال، كومورو، اليونان*.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى كل قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،[٤٤٢] وفي تقرير الأمين العام،[٤٤٣]

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ ـ **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو، و٣٩/٩٩ واو؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

(٤٤٣) A/40/766.

ب ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٤ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : إسبانيا، غرينادا، كوستاريكا، النمسا.

غيـــاب : ألبانيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، كومورو.

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ود إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،[٤٤٤]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،[٤٤٥] وفي تقرير الأمين العام،[٤٤٦]

١ - **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أُخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ - **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ - **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ - **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - **ترجو من الأمين العام** أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٢٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢٣ وغياب ٦

(٤٤٤) المعنية بالسكان النازحين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٤٤٥) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

(٤٤٦) A/40/614.

كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، الدانمارك، زائير، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غيـــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، كومورو.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(٤٤٧)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥،(٤٤٨)

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤٤٩) ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،(٤٥٠) وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا،

(٤٤٧) A/40/616.
(٤٤٨) A/40/580، المرفق.
(٤٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٤٥٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال، كومورو، هايتي.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب /أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[٤٥١]

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران /يونيو ١٩٨٢، ود إ ط - ٧/٦ ود إ ط - ٧/٨ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط - ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٥٢]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو

---

(٤٥١) تتعلق القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، بالاجتياح الإسرائيلي للبنان وبوضع اللاجئين الفلسطينيين هناك. [المحرر]

(٤٥٢) A/40/756.

١٩٨٥،[٤٥٣]

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٥٤] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٤٥٥]

وإذ تضع في اعتبارها التدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون في قطاع غزة، كما ذكر المفوض العام في البيان الذي أدلى به في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،[٤٥٦]

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت، والإصابات، وعمليات الاختطاف والاختفاء، والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات وإشعال الحرائق المتعمّد،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جرّاء الغزو الإسرائيلي للبنان،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا،

١ ـ **تحث** الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٢ ـ **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، ومن بينهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٤ ـ **تحثّ** المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تعوّض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١١٦ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٣٣ وغياب ٧
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية

---

(٤٥٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، للدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

(٤٥٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٤٥٥) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

(٤٥٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة السياسية الخاصة»، الجلسة ٢٢، الفقرات من ٢٧ إلى ٣٧.

الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، إسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، سورينام، كومورو.

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٨/٨٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٤٥٧]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،[٤٥٨]

وإذ تهولها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، تقريرا عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٨
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيسلندا،

(٤٥٧) A/40/615.

(٤٥٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : غرينادا، ملاوي.

غياب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، رواندا، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال*، كومورو.

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس،[(٤٥٩)]

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٥،[(٤٦٠)]

١ ـ **تثني** على الجهود البناءة التي بذلها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس جامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٢ ـ **تثني كذلك** على التعاون الوثيق من قِبل السلطات التعليمية المختصة المعنية؛

٣ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٥٩) A/40/543.

(٤٦٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/40/13 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٥ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٤٩ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٦
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبيين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : غرينادا.

غيـــــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، كومورو.

٧٨

قرار رقم ٤٠/ ١٦٧ بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

الرجاء من الأمين العام رصد أي تطور جديد بشأن القناة المقترحة لربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٠١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،[٤٦١]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٤٦٢]

---

(٤٦١) القناة المقترحة من قِبَل إسرائيل، والتي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت. [المحرر]

(٤٦٢) A/40/803.

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، على أساس مستمر، برصد أي تطور جديد بشأن القناة المقترحة لربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت وأن يقدم تقريرا بجميع النتائج في هذا الصدد إلى الجمعية العامة؛

٢ ـ **تقرر** استئناف النظر في هذا البند في حالة قيام إسرائيل باستئناف الأنشطة المتعلقة بالقناة المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في مقابل
١ ضده وامتناع لا أحد وغياب ٧
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، كومورو.

٧٩

قرار رقم ٤٠/١٦٨ ألف، باء، جيم بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة
والمطالبة بانسحابها الكامل منها،
وإعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني،
بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،
في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة،
والطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا
لما يتدفق على إسرائيل من معونة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/١٨٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٤٦٣]

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥،[٤٦٤] و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥،[٤٦٥] و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،[٤٦٦]

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٤٦٧] والذي أكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ودعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، واعتبر أن عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط بإشراف الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٦٨] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

---

(٤٦٣) يشير معظم هذه القرارات إلى الوضع الناجم عن الاجتياحين الإسرائيليين للبنان سنة ١٩٧٨ وسنة ١٩٨٢. [المحرر]

(٤٦٤) A/40/168-S/17014.

(٤٦٥) A/40/668 وAdd.1.

(٤٦٦) A/40/779-S/17581 وCorr.1.

(٤٦٧) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق.

(٤٦٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للإجراءات الإسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لبّ النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقرّ بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٤٦٩] والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥،[٤٧٠] وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تُدين** استمرار احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/ ٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، باطلة ولاغية، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تُدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب

---

(٤٦٩) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق.

(٤٧٠) أنظر: A/40/564 وCorr.1، المرفق.

الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها، وإقامة المستوطنات، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تُدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ - **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وُقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومواصلة تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة للتجارة الحرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأضرّت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ - **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ - **تُدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكّل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ - **تؤكد من جديد** دعوتها إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين،[٤٧١] والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٨/٥٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

١٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ٩٨ صوتا مع القرار في مقابل
١٩ ضده وامتناع ٣١ وغياب ١٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا

(٤٧١) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، بربادوس، بنما، البهاماس، بورما، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، ليبيريا، ملاوي، النمسا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غيـــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، سورينام، سيراليون، سيشيل، كومورو*، موريشيوس.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،[٤٧٢]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصّت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يُتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٧٣] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، **وبذلك** لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ ـ **تُدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء، ود إ ط ـ ٩/١، و٣٧/١٢٣ ألف، و٣٨/١٠٨ ألف، و٣٩/١٤٦ باء؛

٢ ـ **تُعلن مرة أُخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدّان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٧٢) A/40/779-S/17581 وCorr.1.

(٤٧٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها، وإقامة المستوطنات، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تُدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ - **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وُقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومواصلة تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة للتجارة الحرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأضرّت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ - **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ - **تُدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكّل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ - **تؤكد من جديد** دعوتها إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين،[٤٧١] والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

١٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ٩٨ صوتا مع القرار في مقابل
١٩ ضده وامتناع ٣١ وغياب ١٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا

(٤٧١) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، بربادوس، بنما، البهاماس، بورما، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، ليبيريا، ملاوي، النمسا، هايتي، هندوراس، اليابان.

غيــــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، سورينام، سيراليون، سيشيل، كومورو*، موريشيوس.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،[٤٧٢]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصّت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يُتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أُخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤٧٣] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وبذلك لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ ـ **تُدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء، ود إ ط ـ ٩/١، و٣٧/١٢٣ ألف، و٣٨/١٠٨ ألف، و٣٩/١٤٦ باء؛

٢ ـ **تُعلن مرة أُخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدّان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٧٢) A/40/779-S/17581 وCorr.1.

(٤٧٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تُعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تُعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع أحكام الأنظمة ذات الصلة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٤٧٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن مواصلة إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمّها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكّلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدّم إلى إسرائيل، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمّها للأراضي العربية المحتلة؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أُخرى** على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، والذي ترتّب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ ـ **تعيد مرة أُخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ ـ **تقرر مرة أُخرى** أن سجلّ إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكفّ على الفور، فرادى ومجتمعة، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ ـ **تحثّ** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ١١٨،

---

(٤٧٤) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

بـ ٨٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢٣ ضده وامتناع ٣٧ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بربادوس*، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــــاع : إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيكوادور، باراغواي، البرازيل، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلاند، سيراليون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيجي، الفيليبين، الكاميرون، كولومبيا، ليبيريا، مصر، ملاوي، النمسا، نيبال، هندوراس.

غيـــــاب : أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، رومانيا، سانت كريستوفر ونيفيس، سورينام، سيشيل، شيلي، فانواتو، موريشيوس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/ ١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٣٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو توخّت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمّى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، باطلة ولاغية، ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥،[٤٧٥]

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على

(٤٧٥) A/40/779-S/17581 وCorr.1.

مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٨،
بـ ١٣٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١٠ وغياب ٩
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كوستاريكا.

امتنـــاع : أنتيغوا وبربودا، باراغواي، دومينيكا، زائير، سوازيلاند، غرينادا، غواتيمالا، ليبيريا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : إلسلفادور، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، جزر سليمان، سانت كريستوفر ونيفيس، سيراليون، سيشيل، هاييتي.

٨٠

قرار رقم ١٦٩/٤٠ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الدعوة إلى رفع القيود الإسرائيلية على اقتصاد الأراضي المحتلة، وإلى إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تعلم بالقيود الإسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعلم أيضا بالسيطرة التي تفرضها إسرائيل على السوق الفلسطينية،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية إمكانية الوصول المباشر إلى الأسواق الخارجية

دون تدخل إسرائيلي،

وإذ تلاحظ مع الأسف الافتقار إلى إحراز تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على النحو الموضح في تقرير الأمين العام بشأن مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٤٧٦]

١ ـ **تدعو** إلى رفع القيود الإسرائيلية المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه السرعة؛

٢ ـ **تدرك** مصلحة الفلسطينيين في إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر إلى الأسواق الخارجية؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل؛

٤ ـ **تطلب أيضا** إلى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء مصنع للأسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع للحمضيات في قطاع غزة المحتل؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده لتيسير إنشاء المشاريع السالفة الذكر وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٩،
بـ ١٣٨ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٧ وغياب ١١
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إيسلندا، السويد، غرينادا، فنلندا، كندا، النرويج.

غياب : بليز، جزر سليمان، زيمبابوي*، سانت كريستوفر

[٤٧٦] A/40/367-E/1985/116.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

ونيفيس، سانت لوسيا، سيشيل، غامبيا، غانا*، فانواتو، كوستاريكا، كينيا.

٨١

قرار رقم ٤٠/ ١٧٠ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

طلب تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، والرجاء أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/ ٢٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/ ٥٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٤٧٨]

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٤٧٩]

٢ ـ **تحيط علما** بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و٨ تموز/ يوليو ١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٩/ ٢٢٤؛

٣ ـ **تعرب عن شكرها** للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تعتبر** مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة؛

٥ ـ **توجّه نظر** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ب) أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

(ج) أن يعقد في سنة ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتشترك في هذا الاجتماع منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

٧ ـ **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٨ ـ **ترجو أيضا** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٩،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٠
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٧٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٧٩) A/40/353-E/1985/115 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1.

ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : غرينادا.

غياب : إلسلفادور*، بليز، جزر سليمان، زيمبابوي*، سانت لوسيا، سيشيل، غامبيا*، فانواتو، كوستاريكا، كينيا.

٨٢

قرار رقم ٤٠/ ٢٠١ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

الإعراب عن الجزع إزاء تدهور أحوال المعيشة في الأراضي العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد أن الاحتلال يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦،(٤٨٠) وما اعتمده الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية،(٤٨١)

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/ ١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٨/ ٣ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٥،(٤٨٢)

وقد جزعت جزعا شديدا لاستمرار سياسات الاستيطان الإسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحديد المشاريع الإنمائية ذات الأولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٨٠) «تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

(٤٨١) المصدر نفسه، الفصل الثاني.

(٤٨٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ١٧، الفقرات ٩٣ - ٩٩.

الفلسطينية المحتلة،

١ ـ **تحيط علما مع القلق** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛[٤٨٣]

٢ ـ **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية؛[٤٨٤]

٣ ـ **ترفض** الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الإسرائيلية، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أوضاعا تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ ـ **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي؛

٥ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن ينظم بحلول نيسان/أبريل ١٩٨٧، حلقة دراسية تتناول المشاريع الإنمائية ذات الأولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك وضع برنامج إسكاني عام وشامل حسب التوصية الواردة في قرار لجنة المستوطنات البشرية ٨/٣؛

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية، مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها؛

(ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية؛

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا عن الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) أن يقدم تقريرا عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٩،
بـ ١٥٣ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ٢
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام،

(٤٨٣) A/40/373-E/1985/99.

(٤٨٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ١٧، الفقرات ٩٣ ـ ٩٩.

فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : غرينادا.

غيـــاب : جزر سليمان، سيشيل.

٨٣

قرار رقم ٤٠/ ٢٢٩ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

المطالبة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/ ١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٩٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، المتعلقة بتقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/ ١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، و١٩٨٥/ ٥٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥، ومقرريه ١٩٨٣/ ١١٢ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٣، و١٩٨٤/ ١٧٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وقوع خسائر فادحة في الأرواح ومزيد من التدمير للممتلكات مما يتسبب في زيادة الأضرار الواسعة النطاق التي تصيب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان،

وإذ تلاحظ أيضا بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان،

وإذ ترحّب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحّة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير،

وإذ ترى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(٤٨٥) وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة(٤٨٦) في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ ـ **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة، ولموظفي مكتب منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته لجهودهم القيّمة في النهوض بواجباتهم؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للجهود التي لا تكل التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة الأولى لإعادة تعمير البلد، رغم الظروف المعاكسة، وللخطوات التي اتخذتها لعلاج الحالة الاقتصادية؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده، وأن يضاعفها، لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها؛

٥ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر في اتخاذ ترتيب، بموجب أحكام القرار ٣٣/ ١٤٦، يسمح لمنسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته باستئناف مهامه في لبنان؛

---

(٤٨٥) A/40/434 وAdd.1.

(٤٨٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ٣١، الفقرات ٣٤ ـ ٤١.

٦ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف برامجها للمساعدة وأن توسعها للاستجابة لاحتياجات لبنان، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٢٠، من
دون تصويت.

٨٤

قرار رقم ٤٠/٢٤٦ ألف، باء بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٤٨٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة،[٤٨٨]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، و٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٣، و٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، و٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥، و٥٧٥ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،[٤٨٩]

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/١٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، و٣٧/١٢٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٧١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من

---

(٤٨٧) A/40/844.
(٤٨٨) A/40/954.

(٤٨٩) تنص القرارات المذكورة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]

الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٨/ ٢ مبلغا إجماليا قدره ٧٠,٤٤٦,٠٠٠ دولار (صافيه ٦٩,٤٤٦,٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٩/ ٧١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ أبريل إلى غاية ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥؛

ثانيا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٢٣,٤٨٢,٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣,١٤٨,٦٦٦ دولارا)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٩/ ٧١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

ثالثا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٨,٢٦٣,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر إلى غاية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٥؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسم مبلغ ٤٨,٢٦٣,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣/ ١٤، وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/ ٩ باء، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٥/ ١١٥ ألف، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٦/ ١٣٨ ألف، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ٣٧/ ١٢٧ ألف، والفقرتين ١ و٢ من الفرع السابع من القرار ٣٩/ ٧١ ألف؛ وأن يطبّق جدول الأنصبة المقررة لأعوام ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ على جزء من المبلغ، أي ٥,١٨٥,٢٨١ دولارا وهو المبلغ المقسّم بالتناسب ليغطي الفترة من ١٩ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ على المبلغ المتبقي، وهو ٤٣,٠٧٧,٧١٩ دولارا للفترة المتبقية؛

٣ ـ **تقرر** أن تجري مقابلة المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، بحصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ١٣,٣٣٣ دولارا بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ إلى غاية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٦؛

٤ ـ **تقرر** أن تجري، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، مقابلة المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، بحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٨٢٣,٣٣٣ دولارا والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ إلى غاية ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٦؛

رابعا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلّق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١١,٩٥٧,٥٠٠ دولار (صافيه ١١,٧٦٢,٥٠٠ دولار) شهريا للفترة من ١٩ نيسان/ أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٧٥ (١٩٨٥)، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٦؛ على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨؛

خامسا

١ ـ **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلّق المنشأ وفقا لقرارها ٣٤/ ٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩؛

سادسا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٢١،
بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في مقابل
١٥ ضده وامتناع ٤ وغياب ١٥
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، ألبانيا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فيتنام، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : العراق، ملديف، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غياب : أنغولا، إيران، باراغواي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، كومورو، مالي، موزامبيق، هاييتي.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام،[٤٩٠] وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٤٩١]

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/

---

(٤٩٠) A/40/844.
(٤٩١) A/40/954.

ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١١٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٨ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٧١ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها أن جرى في واقع الحال استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر أن تعلّق مؤقتا أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٨,٨٦٨,١٧٤ دولارا الذي كان سيتعيّن، لولا ذلك، تسليمه عملا بتلك الأحكام، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة مقررا آخر.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٢١،
بـ ١٢٢ صوتا مع القرار في مقابل
١٤ ضده وامتناع ٥ وغياب ١٧
كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا*، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، ألبانيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فيتنام، كوبا، منغوليا، هنغاريا.

امتناع : رومانيا، العراق، ملديف، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غياب : أنغولا، إيران، باراغواي، بنين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، ساو تومي وبرينسيبي، سيشيل، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، كومورو، مالي، موزامبيق، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

٨٥

مقرر رقم ٤٠/ ٤٣٢ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، بناء على توصية اللجنة الثانية،[٤٩٢] بما يلي:

(أ) أحاطت علما، مع القلق، بتقرير الأمين العام المعد عملا بمقرر الجمعية العامة ٣٩/ ٤٤٢؛[٤٩٣]

(ب) رجت من الأمين العام أن يعد تقريرا عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ج) دعت الأمين العام إلى الاستعانة بخدمات هيئات الأمم المتحدة المختصة في إعداد التقرير؛

(د) رجت من الأمين العام أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١١٩،
بـ ١٤٧ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ٢ وغياب ٧
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : سانت كريستوفر ونيفيس، غرينادا.

غياب : بليز، جزر سليمان، زيمبابوي*، سيشيل، غامبيا*، فانواتو، كينيا.

(٤٩٢) المصدر نفسه، الوثيقة A/40/1009/Add.1، الفقرة ٣٨.
(٤٩٣) A/40/381-E/1985/105.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٨٦

قرار رقم ٤١/١٢ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

الطلب إلى إسرائيل أن تخضع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين»،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١،

وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل،

وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية،

١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع؛

٢ ـ **ترى** أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أُخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيو ١٩٨١؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٥ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٥١، بـ ٨٦
صوتا مع القرار في مقابل ٥ ضده
وامتناع ٥٥ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، إلسلفادور، سانت كريستوفر ونيفيس، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ

الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، البهاماس، بوليفيا، بيرو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إثيوبيا، بليز، بنين، بورما، دومينيكا، الرأس الأخضر، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سورينام، غينيا ـ بيساو، فانواتو، موزامبيق.

٨٧

قرار رقم ٤١/ ٣٥ جيم بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦.

إدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

[مقتطفات من قرار بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا]

جيم

العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،[٤٩٤]

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراري، في الفترة من ١ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦،[٤٩٥]

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود اللجنة الخاصة لكشف التعاون المتزايد بين إسرائيل وجنوب إفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد أن تعاون إسرائيل المتزايد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، لا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، تحديا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري، وتشجيعا لنظام جنوب إفريقيا العنصري على الإمعان في سياسته الإجرامية القائمة على الفصل العنصري، وعملا عدائيا ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد والقارة الإفريقية بأسرها، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ ـ **تدين بقوة مرة أخرى** تعاون إسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام حكم جنوب إفريقيا العنصري، لا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية؛

٢ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا، لا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، وبأن تضع حدا لذلك التعاون، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات القادرة على استخدام نفوذها لإقناع إسرائيل بالكف عن هذا التعاون أن تفعل ذلك؛

٤ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لنشرها معلومات عن العلاقات المتزايدة بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، ولتعزيزها الوعي العام بالأخطار الجسيمة للتحالف بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل نشر المعلومات، على أوسع نطاق ممكن، عن العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري، التابعين للأمانة العامة، جميع المساعدات الممكنة لنشر المعلومات

---

(٤٩٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٢ ألف» (A/41/22/Add.1).

(٤٩٥) A/41/697-S/18392، المرفق.

المتعلقة بالتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٧ - **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٦٤، بـ ١٠٢ من الأصوات مع القرار في مقابل ٢٩ ضده وامتناع ٢٦ وغياب ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، دومينيكا، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سوازيلاند، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، نيبال، اليابان، اليونان.

غيـــاب : باراغواي.

٨٨

قرار رقم ٤١/ ٤٣ ألف، باء، جيم، دال بتاريخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والحث على نشر أوسع المعلومات ذات الصلة بقضية فلسطين وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بها، وتأييد عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ المؤرخ في ٢

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز /يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٩٦]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١٢٠ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه ما زال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مرارا في دورتها الحادية والثلاثين وبعدها؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية،[٤٩٧] وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود حينما ترى أن هذه الأنشطة مناسبة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وما بعدها؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ومن هيئات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،
بـ ١٢١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢١
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية

---

(٤٩٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/41/35).

(٤٩٧) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غياب : باراغواي، بنما*، دومينيكا، سانت فنسنت*، سانت كريستوفر ونيفيس، غامبيا*، غينيا الاستوائية، فانواتو*، فيجي، كمبوديا الديمقراطية*، كومورو*، كينيا*، ملاوي، هندوراس.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[498]

وقد أحاطت بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٧٣ إلى ١٠١ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ باء؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبيّنة بالتفصيل في الفقرتين ٢ و٣ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ باء بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما؛

٥ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٤٩٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/41/35).

بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٨ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : باراغواي، بنما*، دومينيكا، سانت فنسنت*، سانت كريستوفر ونيفيس، غامبيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، كمبوديا الديمقراطية*، كومورو*، ملاوي، هندوراس.

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٤٩٩]

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١١١ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٩٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، ودعم هذه الحقوق،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٩٦ جيم؛

٢ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧، وأن تقوم، بصفة

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٤٩٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣٥» (A/41/35).

خاصة، بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين؛

(ب) مواصلة استكمال المنشورات عن الحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين؛

(ج) نشر كراسات وكتيبات عن مختلف جوانب قضية فلسطين، بما في ذلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة؛

(د) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية عن قضية فلسطين، بما في ذلك إنتاج فيلم جديد في عام ١٩٨٧، وسلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني؛

(هـ) تنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق إلى المنطقة؛

(و) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٣، بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١٩ وغياب ١٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، سانت لوسيا، فرنسا، الكاميرون، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : باراغواي، بنما*، دومينيكا، سانت فنسنت**، سانت كريستوفر ونيفيس، غامبيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، كمبوديا الديمقراطية*، كومورو*، ملاوي، هندوراس.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي أيّدت فيها، في جملة أمور، الدعوة

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٣٩/ ٤٩ دال و٤٠/ ٩٦ دال اللذين رجت فيهما الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن لعقد المؤتمر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ والذي أعلن فيه، في جملة أمور، أن «العقبات التي حالت حتى الآن دون عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة ما زالت قائمة»،[٥٠٠] وتقريره المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦،[٥٠١]

وإذ تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بعقد المؤتمر «لا تزال في جوهرها كما هي»[٥٠٢] بسبب الموقف السلبي لبعض الدول الأعضاء، وإذ تعرب عن أملها في أن تعيد هذه الدول الأعضاء النظر في موقفها،

وقد استمعت إلى البيانات البنّاءة التي أدلى بها العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع العربي الإسرائيلي المستمر منذ ما يقرب من أربعة عقود،

وإذ تسلّم بأن استمرار النزاع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط يشكّل تهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة وللسلم العالمي وبالتالي يمس مباشرة مسؤولية الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن عقد المؤتمر سيشكّل إسهاما كبيرا من جانب الأمم المتحدة في إيجاد حل عادل لقضية فلسطين يفضي إلى تحقيق حل شامل وعادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي،

وإذ تقدّر القلق إزاء تفاقم الحالة في الشرق الأوسط على النحو المعرب عنه في عدد كبير جدا من البيانات التي ألقيت خلال المناقشة العامة التي جرت في الدورة الحالية وفي دورات سابقة،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام؛

٢ ـ **تقرر** أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام قرارها ٣٨/ ٥٨ جيم؛

٤ ـ **تؤكد** الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبنّاءة لكي يتسنى عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير؛

٥ ـ **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية، في إطار مجلس الأمن، يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده، بالتشاور مع مجلس الأمن، لعقد المؤتمر، وأن يقدّم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/ مايو ١٩٨٧؛

٧ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٣،
بـ ١٢٣ صوتا مع القرار في
مقابل ٣ ضده وامتناع ١٩
وغياب ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا

---

(٥٠٠) أنظر: A/41/215-S/17916. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٨٦»، الوثيقة S/17916.

(٥٠١) A/41/768-S/18427. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦»، الوثيقة S/18427.

(٥٠٢) المصدر نفسه، الفقرة ٣١.

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فييتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، سانت لوسيا، غرينادا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا.

غياب : ألبانيا، باراغواي، بنما*، دومينيكا، سانت فنسنت**، سانت كريستوفر ونيفيس، غامبيا*، غينيا الاستوائية، فيجي، كمبوديا الديمقراطية*، كومورو*، ملاوي، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٨٩

قرار رقم ٤١/٤٤ ألف، باء بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،(٥٠٣) فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،(٥٠٤)

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و٥٤٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤، و٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥، و٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٥٨٤ (١٩٨٦)

(٥٠٣) A/41/705.
(٥٠٤) A/41/820، الفرع الثاني.

المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦، و٥٩٠ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦،[٥٠٥]

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٢٨ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٤٠/٥٩ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٨,٢٨٢,٠٠٠ دولار (الصافي ١٧,٩٣٤,٤٩٨ دولارا) المأذون به والمقسّم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٤٠/٥٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛

ثانيا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧,٤٠٠,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧؛

٢ ـ **تقرر كذلك،** كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، تقسيم مبلغ ١٧,٤٠٠,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢(ب) و٢(ج) من الفرع الثاني، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣١/ ٥ دال، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٢/ ٤ جيم، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣/١٣ دال، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/٧ جيم، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٥/ ٤٥ ألف، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٦/ ٦٦ ألف، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٧/٣٨ ألف، والفقرتين ١ و٢ من الفرع الخامس من القرار ٣٩/٢٨ ألف، بالنسب التي يحددها جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ١٠,٠٠٠ دولار، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧؛

٤ ـ **تقرر،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ

---

(٥٠٥) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. [المحرر]

٢٩٠,٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢,٩٠٠,٠٠٠ دولار (الصافي ٢,٨٥٠,٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٩٠ (١٩٨٦)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

رابعا

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٤، بـ ١١٠ من الأصوات مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ٢١ وغياب ٢٤ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية، كومورو*.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أنغولا، بلغاريا، بنين، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيشيل، العراق، فيتنام، كوبا، مالي، ملديف، منغوليا، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غياب : أفغانستان*، إلسلفادور، إيران، بابوا غينيا الجديدة**، باراغواي، البحرين**، بليز، جزر سليمان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الكونغو، ليزوتو، موزامبيق، نيجيريا، هاييتي، هندوراس.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هي مبيّنة في تقرير الأمين العام،[٥٠٦] وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٥٠٧]

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١، و٣٧/٣٨ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٢٨ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٤٠/٥٩ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تدرك أنه، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة أصلا،

تقرر أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلّق بمبلغ الـ ١,٤٩٦,٧٠٣ دولارات، والذي كان سيتعين لولا ذلك إلغاؤه عملا بتلك الأحكام، على أن يقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٤، بـ ١١٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢٢ وغياب ٢٠ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية*، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

---

(٥٠٦) A/41/705.

(٥٠٧) A/41/820.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت ضد القرار.

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أنغولا، بلغاريا، بنين، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيشيل، العراق، فييتنام، كوبا، مالي، ملديف، منغوليا، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

غيـــاب : أفغانستان*، إلسلفادور، أنتيغوا وبربودا، إيران، باراغواي، بليز، جزر سليمان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، سانت كريستوفر ونيفيس، الصومال، غامبيا، غينيا، فانواتو، موزامبيق، نيجيريا، هاييتي، هندوراس.

٩٠

قرار رقم ٤٨/٤١ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

الطلب إلى دول الشرق الأوسط إخضاع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣(د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،(٥٠٨)

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وإنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير باتجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

(٥٠٨) القرار دإ ـ ٢/١٠.

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام،(٥٠٩)

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛(٥١٠)

٢ ـ **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة؛

٣ ـ **تدعو** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،(٥١١) وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛

٥ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأُخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص هذا القرار وروحه؛

٦ ـ **تتقدم بالشكر** إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛(٥١٢)

٧ ـ **تحيط علما** بالتقرير المذكور أعلاه؛

٨ ـ **ترجو** من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك؛

٩ ـ **ترحب** بأية تعليقات أُخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٤، من
دون تصويت.

٩١

قرار رقم ٤١/٦٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

المطالبة بأن تفرج إسرائيل عن العرب المحتجزين لديها، وإدانة سياسات الضم والاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وكذلك إدانة التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، وطردها الزعماء الفلسطينيين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٩ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،(٥١٣)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ تموز/يوليو ١٩٨٦،(٥١٤)

---

(٥٠٩) A/41/465 وAdd.1.
(٥١٠) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.
(٥١١) القرار دإ ـ ١٠/٢.
(٥١٢) A/41/465 وAdd.1.
(٥١٣) A/41/680.
(٥١٤) A/41/469 وAdd.1.

١ ـ **تطلب إلى** إسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم؛

٢ ـ **تحيط علما** بأنه تم الإفراج مبدئيا عن بعض السجناء الفلسطينيين من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥؛

٣ ـ **تعرب عن استيائها** لقيام إسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين وسجنهم بشكل تعسفي؛

٤ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فورا؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٠٨ من الأصوات مع القرار
في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٤
وغياب ١٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جاميكا، الدانمارك، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، السويد، غرينادا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــــاب : أوروغواي، بليز، تايلاند، دومينيكا، زائير*، سانت كريستوفر ونيفيس، سنغافورة، سيشيل، شيلي، غامبيا**، كولومبيا، كومورو، نيجيريا، هاييتي.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥١٥] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،[٥١٦]

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،[٥١٧]

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل بكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تدين مرة أُخرى** عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تطالب بقوة** بأن تعترف إسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٦ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو

---

(٥١٥) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٥١٦) القرارات الواردة أعلاه قرارات سابقة معنية بالممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

(٥١٧) A/41/681.

الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير*، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : إلسلفادور، ساحل العاج، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، ليبيريا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا**، كومورو، نيجيريا.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،[٥١٨]

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥١٩] تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥١٨) A/41/682.

(٥١٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

٤ ـ **تطالب مرة أُخرى** بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ٥ وغياب
٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : ساحل العاج، سانت لوسيا، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غامبيا*، كومورو، نيجيريا.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٥٢٠]

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٢١] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى المتصلة بهذا الموضوع،

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٥٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(٥٢١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١٩٨٣/١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،[٥٢٢] و١٩٨٤/١ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،[٥٢٣] و١٩٨٥/١ ألف وباء و١٩٨٥/٢ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،[٥٢٤] و١٩٨٦/١ ألف وباء و١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،[٥٢٥] وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٥٢٦] الذي يتضمن، في جملة أمور، تصريحات علنية أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتنطوي على إدانة ذاتية،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة، ولما توخته من دقة وتجرّد؛

٢ - **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥ - **تدين** استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى هو، وفقا للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية؛

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجانب إليها؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى حيازة الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

---

(٥٢٢) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣» (E/1983/13 وCorr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥٢٣) المصدر نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٤) المصدر نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٥) المصدر نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٦) A/41/680.

(ز) الحفريات وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها؛

٩ ـ **تدين بقوة أيضا** السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ «سياسة القبضة الحديدية» ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥؛

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقاصرين المحتجزين و/ أو المسجونين وتعذيبهم؛

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة قادة النقابات العمالية؛

(د) التعرّض لحرية الصحافة بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل؛

١٠ ـ **تدين أيضا** القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١١ ـ **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يسفر عن حدوث إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق دمارا واسع النطاق بالممتلكات العربية؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ ـ **تطالب** بأن تكف إسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٤ ـ **تطلب إلى إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٥ ـ **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على مواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

١٦ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأُخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٧ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم

من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٨ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٩ ـ **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة؛

٢٠ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

٢١ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

٢٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة؛

٢٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١١٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٦ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، شيلي، غامبيا*.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/١٤٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز/يوليو ١٩٨٦،[٥٢٧]

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك، وقاضي الخليل الشرعي، وفلسطينيين آخرين خلال عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦،

وإذ يثير جزعها قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ بطرد كثير من الزعماء الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٢٨] ولا سيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصّهما كما يلي:

«المادة ١

«تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف».

«المادة ٤٩

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...»،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦، وأن تيسّر عودة الفلسطينيين المطرودين فورا ليتسنى لهم، بين جملة أمور، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها؛

٣ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فورا عن طرد الفلسطينيين، وأن تتقيد تقيدا دقيقا بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٢٧) A/41/454.

(٥٢٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٣١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٢١ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير*، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، إيسلندا، بربادوس، بلجيكا، الدانمارك، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، غرينادا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا*، هاييتي.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز/يوليو ١٩٨٦،[٥٢٩]

(٥٢٩) A/41/455 وAdd.1.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، بين جملة أمور، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديدة مرة أُخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة غير جائزة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٣٠]

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ ـ **تدين** إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني لمرتفعات الجولان السورية المحتلة؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية؛

٥ ـ **تطالب مرة أُخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٤٢ صوتا مع القرار في
مقابل ١ ضده وامتناع ١١
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا،

(٥٣٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

زائير*، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل.

امتنـــاع : إلسلفادور، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، الكاميرون، كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا**.

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٣١]

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٩ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٦،[٥٣٢]

وإذ تحيط علما بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزّل وما تؤدي إليه من إصابات عديدة؛

٣ - **تدين** حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأُخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف؛

٤ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعّال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٥٣١) المصدر نفسه.
(٥٣٢) A/41/456.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
ب ١١٩ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٣٢
وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير*، زيمبابوي، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، إيرلندا، إيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان.

غياب : بليز، بورما، دومينيكا، سيشيل، غامبيا*.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩٢

قرار رقم ٤١/٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتأييد تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، والطلب إلى إسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين، والرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٦٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦، [٥٣٣]

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، [٥٣٤] وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧؛

٥ ـ **توجّه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٨ ـ **تقرر** تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٠، دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣).

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٥٠ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ وغياب ٧ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية

---

(٥٣٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

(٥٣٤) أنظر: A/41/555، المرفق.

الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : إسرائيل.

غيـــــاب : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*، ألبانيا، بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا، غينيا ـ بيساو**.

* بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.

** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال(د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،[٥٣٥]

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٥٣٦] واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،[٥٣٧]

(٥٣٥) تركز هذه القرارات على تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. [المحرر]

(٥٣٦) A/36/866؛ وانظر أيضا: A/37/591.

(٥٣٧) A/41/702.

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،(٥٣٨)

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة، أدت فعلا إلى تقليل الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛(٥٣٩)

٣ - **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥، من
دون تصويت.

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٦٥ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،(٥٤٠)

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٤٠/١٦٥ جيم وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٢ - **تؤيد،** واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥، من
دون تصويت.

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ دال المؤرخ في ١٥ كانون

(٥٣٨) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

(٥٣٩) A/41/702.

(٥٤٠) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست تقرير الأمين العام،(٥٤١)

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،(٥٤٢)

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٤٠/١٦٥ دال؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٥٣ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال،

(٥٤١) A/41/563.

(٥٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،[٥٤٣]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،[٥٤٤] وفي تقرير الأمين العام،[٥٤٥]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شُردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٦ من تقرير المفوض العام والذي نصه كما يلي:

«وأعتقد أن عليّ واجب استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الظروف المتدهورة في قطاع غزة وحث المجتمع الدولي على النظر بصورة جدية فيما يمكن عمله لتحسين الظروف هناك، فهذه المشكلة تستدعي اهتماما فوريا»،

١ - **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - **ترجو** من المفوض العام أن يقدم جميع خدمات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة؛

---

(٥٤٣) المعنية بالأعمال الإسرائيلية الضارة باللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

(٥٤٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

(٥٤٥) A/41/564.

الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة، أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست تقرير الأمين العام،[٥٤١]

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،[٥٤٢]

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/ ٩٠ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني؛

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٤٠/ ١٦٥ دال؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأُخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
ب ١٥٣ صوتا مع القرار في
مقابل لا أحد ضده وامتناع ١
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال،

(٥٤١) A/41/563.

(٥٤٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : إسرائيل.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا.

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،[٥٤٣]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،[٥٤٤] وفي تقرير الأمين العام،[٥٤٥]

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شُردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٦ من تقرير المفوض العام والذي نصه كما يلي:

«وأعتقد أن عليّ واجب استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الظروف المتدهورة في قطاع غزة وحث المجتمع الدولي على النظر بصورة جدية فيما يمكن عمله لتحسين الظروف هناك، فهذه المشكلة تستدعي اهتماما فوريا»،

١ ـ **تكرر بشدة مطالبتها** بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ ـ **ترجو** من المفوض العام أن يقدم جميع خدمات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة؛

---

(٥٤٣) المعنية بالأعمال الإسرائيلية الضارة باللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. [المحرر]

(٥٤٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

(٥٤٥) A/41/564.

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٥ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : زائير، الكاميرون، كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غامبيا.

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،[٥٤٦] وفي تقرير الأمين العام،[٥٤٧]

---

(٥٤٦) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

(٥٤٧) A/41/565.

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بسبب صعوبات مالية، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ - **تأسف** لعدم تنفيذ قراراتها ٣٧/١٢٠ واو، و٣٨/٨٣ واو، و٣٩/٩٩ واو، و٤٠/١٦٥ واو؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ - **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف، على أساس مستمر، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٣٠ صوتا مع القرار في
مقابل ٢٠ ضده وامتناع ٤
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : إسبانيا، كوستاريكا، الكاميرون، النمسا.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا.

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٥ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٩٠ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٢ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٥٢ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ود إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٣ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،[٥٤٨]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،[٥٤٩] وفي تقرير الأمين العام،[٥٥٠]

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أُخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ ـ **تطلب مرة أُخرى إلى** إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ ـ **ترجو من الأمين العام** أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٥
وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا،

---

(٥٤٨) المعنية بالسكان النازحين منذ سنة ١٩٦٧. [المحرر]

(٥٤٩) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

(٥٥٠) A/41/566.

توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج*، ساموا، سانت فنسنت، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، زائير، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكاميرون، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

غياب : بليز، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غامبيا.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/ ١٣ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٤٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٢٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٨٣ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٩٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ١٦٥ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[٥٥١]

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٦،[٥٥٢]

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥٣] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادىء العدل والإنصاف،

وإذ تشير، على وجه الخصوص، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين،[٥٥٤] وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون

(٥٥١) A/41/543.
(٥٥٢) A/41/555، المرفق.
(٥٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٥٥٤) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق رقم ١١»، الوثيقة A/5700.

الأراضي سجل بالملاّك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأُخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ ـ **تشجب** رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٢٤ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٨
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، تشاد، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، سانت كريستوفر ونيفيس، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، الكاميرون، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا.

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢،[٥٥٥]

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٧/٦ ود إ ط ـ ٧/٨ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٥٦]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،[٥٥٧]

وإذ تشير إلى المبادىء الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٥٨] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧،[٥٥٩]

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان ونتائجه،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية، داخل حدوده المعترف بها دوليا،

١ ـ **تحث** الأمين العام على أن يتخذ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٢ ـ **تحمّل** إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٤ ـ **تحث** المفوض العام على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها؛

٥ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام

---

(٥٥٥) تتعلق القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، بالاجتياح الإسرائيلي للبنان وبوضع اللاجئين الفلسطينيين فيه. [المحرر]

(٥٥٦) A/41/567.

(٥٥٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

(٥٥٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٥٥٩) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٢١ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٩ وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، الدانمارك، زائير، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا، هاييتي، اليمن الديمقراطية.

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/٨٣ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٦٠]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،

وإذ يهولها قيام إسرائيل بهدم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية،

وإذ تهولها أيضا خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

---

(٥٦٠) A/41/568.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تعتبر أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين، تقريرا عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إلسلفادور، زائير، ساحل العاج، كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي.

غياب : بليز، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غامبيا.

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون

للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٢١ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ٢٩
وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : إسبانيا، أستراليا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، الدانمارك، زائير، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

غيــــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا، هاييتي، اليمن الديمقراطية.

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،[٥٦٠]

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،

وإذ يهولها قيام إسرائيل بهدم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية،

وإذ تهولها أيضا خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

---

(٥٦٠) A/41/568.

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تعتبر أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين، تقريرا عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٥، بـ ١٤٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٦ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيلبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــاع : إلسلفادور، زائير، ساحل العاج، كوستاريكا، ليبيريا، ملاوي.

غيــاب : بليز، دومينيكا، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غامبيا.

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٨٣ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٩٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وقد درست تقرير الأمين العام،[٥٦١]

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليو ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٦،[٥٦٢]

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٥٢ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع لا أحد
وغياب ٤ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : لا أحد.

غيـــــاب : بليز، دومينيكا، سيشيل، غامبيا.

---

(٥٦١) A/41/457.

(٥٦٢) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٣» (A/41/13 وAdd.1).

٩٣

قرار رقم ٤١/ ٧١ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

الطلب إلى جميع الدول أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية و/ أو جامعة الدول العربية، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥/ ١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٧/ ١٠٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و٣٩/ ٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ و٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و٣١/ ١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،(٥٦٣)

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، والمتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما،(٥٦٤)

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥(٥٦٥) لا تنظم إلا تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية،

واقتناعا منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات،

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك، ومنحتها تسهيلات ومزايا وحصانات في بلدانها،

١ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، على النظر في هذه المسألة فى أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٥،
بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في
مقابل ١٠ ضده وامتناع ١٧
وغياب ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنما،

---

(٥٦٣) A/41/534.

(٥٦٤) أنظر: «الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط/ فبراير - ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥»، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12)، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٥٦٥) المصدر نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ (من النص الإنكليزي).

بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايبتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أستراليا، إيرلندا، إيسلندا، باراغواي، البرتغال، بورما، الدانمارك، السويد، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان.

غياب : إلسلفادور، أوروغواي، بليز، دومينيكا، سيشيل، كوستاريكا.

٩٤

القرار رقم ٤١/ ٩٣ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

إدانة إسرائيل لرفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي، وآخرها القرار ٤٠/ ٩٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/ ٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تُخضع، على نحو عاجل، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها، رغم الدعوات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة،

وإدراكا منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في تطوير الأسلحة النووية وحيازتها،

١ - **تكرر إدانتها** لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية؛

٢ - **ترجو مرة أُخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة

وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ ـ **تكرر رجاءها** إلى مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة إسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأُخرى في الميدان النووي؛

٤ ـ **تكرر رجاءها** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي، أن تفعل ذلك؛

٦ ـ **تؤكد من جديد إدانتها** للتعاون النووي المستمر بين إسرائيل وجنوب إفريقيا؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع أنشطة إسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الإسرائيلي،[٥٦٦] وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «التسلح النووي الإسرائيلي».

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٦، بـ ٩٥
صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده
وامتناع ٥٦ وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، تشاد، جاميكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الدانمارك، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو*، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هولندا، اليابان.

غيـــاب : إلسلفادور، دومينيكا، سنغافورة، غامبيا، فانواتو.

---

(٥٦٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.IX.2.

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩٥

قرار رقم ٤١/ ٩٥ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

إدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا
[مقتطفات من قرار بشأن أشكال المساعدة
التي تقدم إلى النظام في جنوب إفريقيا]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي،

. . . .

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معينة وإسرائيل وبعض الدول الأُخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأُخرى التي لا تزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الإنسانية والإجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الإفريقي وحرمانها من حقوق الإنسان؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧،
بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في
مقابل ١٠ ضده وامتناع ١٧
وغياب ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، الكاميرون، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، أستراليا، إيرلندا، إيسلندا، البرتغال، بوتان*، الدانمارك، السويد، فنلندا، كندا، كوستاريكا، ملاوي، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

غيـــاب : إلسلفادور، باراغواي، دومينيكا، شيلي، فانواتو*.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

٩٦

قرار رقم ٤١/١٠١ بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

[مقتطفات من قرار بشأن حق تقرير المصير للبلدان والشعوب المستعمرة]

إن الجمعية العامة،

. . . .

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/ مارس ١٩٧٧،(٥٦٧)

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين، وبصفة خاصة القرار ٤٠/٩٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،(٥٦٨)

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا ودقيقا جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية، من حق غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي؛

٤ ـ **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تدعو** إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين؛

. . . .

١٨ ـ **تدين بقوة** استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، وإدامة نظام الأقلية العنصري غير الشرعي القائم على الاحتلال في الجنوب الإفريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف؛

. . . .

٢١ ـ **تندد** بالتواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب إفريقيا وإسرائيل؛(٥٦٩)

٢٢ ـ **تدين بقوة** سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، ذلك النظام على التمادي في قمع آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

. . . .

٣١ ـ **تدين بقوة** انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني فضلا عن أنشطتها التوسعية في الشرق

(٥٦٧) A/32/61، المرفق الأول.

(٥٦٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس ـ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.1.21)، الفصل الأول.

(٥٦٩) أنظر: A/38/311-S/15883، المرفق.

الأوسط، التي تشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها؛

٣٢ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧٠] التي تقضي بألا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣٣ ـ **تحث** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأُخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي الوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق؛

. . . .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١٢٦ صوتا مع القرار في مقابل ١٨ ضده وامتناع ١٢ وغياب ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروناي دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، ساموا، غينيا الاستوائية، فيجي، كوستاريكا، النمسا، هندوراس، اليابان، اليونان.

غياب : دومينيكا، شيلي.

(٥٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

٩٧

قرار رقم ٤١/١٦٢ ألف، باء، جيم بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة
والمطالبة بانسحابها الكامل منها،
وإعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني،
بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،
في تقرير المصير والاستقلال،
والطلب إلى الدول كافة أن تضع حدا
لما يتدفق على إسرائيل من معونة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/ ١٨٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،[٥٧١]

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٢، و٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦،[٥٧٢] و١٦ تموز/يوليو ١٩٨٦،[٥٧٣] و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،[٥٧٤]

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٥٧٥] والذي أكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ودعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، واعتبر أن عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط بإشراف الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

---

(٥٧١) معظم القرارات المذكورة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، قرارات سابقة عن «الحالة في الشرق الأوسط» وعن الوضع الناجم عن الاجتياحين الإسرائيليين للبنان، سنة ١٩٧٨ وسنة ١٩٨٢. [المحرر]

(٥٧٢) A/41/215-S/17916.

(٥٧٣) A/41/453 وAdd.1.

(٥٧٤) A/41/768-S/18427.

(٥٧٥) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٧٦] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للإجراءات الإسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد مرة أُخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة** وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكّن الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٥٧٧] والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥،[٥٧٨] وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

---

(٥٧٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٥٧٧) أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، أنظر: «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢»، الوثيقة S/15510، المرفق.

(٥٧٨) أنظر: A/40/564 وCorr.1، المرفق.

٥ ـ **تُدين** استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني، باطلة ولاغية، وتطالب بإلغائها فورا، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأُخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع؛

٨ ـ **تُدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها، وإقامة المستوطنات، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩ ـ **تُدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومواصلة تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة للتجارة الحرة، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدد أمن المنطقة؛

١١ ـ **تطلب مرة أُخرى** إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلا عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢ ـ **تُدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** دعوتها إلى عقد مؤتمر السلام الدولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين[٥٧٩] والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٨/٥٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

١٤ ـ **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

---

(٥٧٩) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع ألف.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧،
بـ ١٠٤ من الأصوات مع القرار
في مقابل ١٩ ضده وامتناع ٣٢
وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلاند، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنلندا، الكاميرون، كولومبيا، ليبيريا، ملاوي، النمسا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غياب : دومينيكا، سيشيل، فيجي.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط»،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،[٥٨٠]

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على

---

(٥٨٠) A/41/768-S/18427.

أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٨١] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة محبة للسلم، وأنها لم تؤد التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وبذلك لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق،

١ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء، ودإط ـ ٩/١، و١٢٣/٣٧ ألف، و١٨٠/٣٨ ألف، و١٤٦/٣٩ باء، و١٦٨/٤٠ باء؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أيه شرعية على الإطلاق؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، أو التي تهدف إلى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٥٨٢] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

٧ ـ **تقرر مرة أخرى** أن استمرار إسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل، بموجب الفصل السابع من الميثاق، «التدابير المناسبة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** على مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم، وأنها تمعن في انتهاك

---

(٥٨١) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

(٥٨٢) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

المبادىء الواردة في الميثاق، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية:

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور، فرادى ومجتمعه، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ٩٠
صوتا مع القرار في مقابل ٢٩
ضده وامتناع ٣٤ وغياب ٥
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو*، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنتيغوا وبربودا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، السويد، غرينادا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتنـــاع : الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البهاماس، بورما، بوليفيا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، زائير، ساحل العاج، ساموا، سنغافورة، سوازيلاند، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، الفيليبين، الكاميرون، كولومبيا، ليبيريا، ليزوتو، مصر، ملاوي، النمسا، نيبال.

---

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

غيـــاب : دومينيكا، رومانيا، سيشيل، شيلي، فيجي.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألاّ يعترف بـ «القانون الأساسي»، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،(٥٨٣)

١ ـ **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له أيه شرعية على الإطلاق؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ٩٧، بـ ١٤١ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده وامتناع ١١ وغياب ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنين، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

---

(٥٨٣) A/41/768-S/18427.

وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، إلسلفادور، كوستاريكا.

امتنـــاع : أنتيغوا وبربودا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، غواتيمالا، الكاميرون، ليبيريا، ملاوي، هندوراس، الولايات المتحدة الأميركية.

غيـــاب : دومينيكا، سيشيل، فيجي.

٩٨

قرار رقم ٤١/ ١٧٩ ألف، باء بتاريخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

تمويل قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،[٥٨٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع،[٥٨٥]

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٧٩، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و٥٢٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، و٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٣، و٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤، و٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، و٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥، و٥٧٥ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و٥٨٣ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، و٥٨٦ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٦،[٥٨٦]

وإذ تشير إلى قراراتها دإ ـ ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/١٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، و٣٧/١٢٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٧١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٢٤٦ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

---

(٥٨٤) A/41/783 وCorr.1.

(٥٨٥) A/41/820، الفرع الثالث.

(٥٨٦) تنص القرارات الواردة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، على تجديد ولاية وتمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك و(في سنة ١٩٧٨) إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٨/٢ مبلغا إجماليا قدره ٣٥,٨٧٢,٠٠٠ دولار (صافيه ٣٥,٢٨٧,٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية ٤٠/٢٤٦ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٦؛

ثانيا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٥٩,٧٨٧,٥٠٠ دولار (صافيه ٥٨,٨١٢,٥٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٦ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تموز/يوليو إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

ثالثا

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ١٦,٥٧٩,٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، كترتيب خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم، أن تقسم مبلغ ١٦,٥٧٩,٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبيّن في قرار الجمعية ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٤/٩ باء، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ٣٦/١٣٨ باء، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ٣٧/١٢٧ ألف، والفقرتين ١ و٢ من الفرع السابع من القرار ٣٩/٧١ ألف بالنسب المحددة بجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ٣٠٠٠ دولار، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛

٤ ـ **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٩٢,٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛

رابعا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ١٢,١٢٥,٠٠٠ دولار (صافيه ١١,٩٢٢,٠٠٠ دولار) شهريا لفترة ١٢ شهرا تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٨٦ (١٩٨٦)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

خامسا

١ ـ **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلّق المنشأ وفقا لقرارها ٣٤/٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

سادسا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٩،

بـ ١٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ٩ وغياب ٢٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جاميكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتناع : أنغولا، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، فيتنام، كوبا، ملديف، اليمن.

غياب : إلسلفادور، أوروغواي، إيران، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنين، البهاماس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر سليمان، دومينيكا، سيشيل، غامبيا، غينيا، فانواتو، قطر*، مالي، مدغشقر، موزامبيق، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن الديمقراطية.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كما هو مبين في تقرير الأمين العام،[٥٨٧] وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[٥٨٨]

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تدرك أنه نتيجة للنقص في الاشتراكات المالية، لا يجري رد نفقات الدول المساهمة بقوات بكامل المعدلات المقررة، وهي لذلك تتحمل أقساطا من تكاليف قواتها العاملة في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من الأقساط التي ذكرها الأمين العام في تقريره بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين،[٥٨٩]

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

(٥٨٧) A/41/783 وCorr.1.

(٥٨٨) A/41/820.

(٥٨٩) A/40/845.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١١٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٣٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/١٢٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٣٨ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٧١ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٢٤٦ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣، و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ ـ ٢(ب) و٥ ـ ٢(د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلّق بمبلغ ٤,٦٧٣,٦٢٠ دولارا والذي كان سيتعين، لولا ذلك، إلغاؤه عملا بتلك الأحكام، وأن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء، وأن يظل معلّقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ٩٩،
بـ ١١٦ صوتا مع القرار في
مقابل ٢ ضده وامتناع ١٩
وغياب ٢١ كالآتي:

مع القرار : إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كومورو، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : ألبانيا، الجمهورية العربية السورية.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أفغانستان، أنغولا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، العراق، فيتنام، كوبا، ملديف، منغوليا، هنغاريا، اليمن.

غياب : الأردن*، إسلفادور، إيران، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنين، البهاماس، ترينيداد وتوباغو**، الجزائر، جزر سليمان، دومينيكا، سيشيل،

---

* بلّغ السكرتاريا، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت مع القرار.
** بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.

غامبيا، غينيا، فانواتو، قطر*، مالي، مدغشقر، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن الديمقراطية.

٩٩

قرار رقم ٤١/ ١٨١ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

الرجاء من المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/ ١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/ ٤٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،(٥٩٠)

وإذ تلاحظ أن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/ ١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، لم يتم إعداده،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛(٥٩١)

٢ ـ **ترحب** بقرار الأمين العام الذي يقضي بإرسال بعثة لإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/ ١٤٥؛

٣ ـ **تحيط علما** بالاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني المعقود في جنيف في ٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦ استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٠/ ١٧٠؛

٤ ـ **تعرب عن شكرها** للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ ـ **تعتبر** مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة؛

٦ ـ **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على صرف ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة وبما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على مد أجل الاحتلال الإسرائيلي؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام؛

(أ) أن يعقد في سنة ١٩٨٧ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني؛

(ب) أن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة للاشتراك في هذا الموضوع؛

٨ ـ **ترجو** من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة زيادة ما يقدمونه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٩ ـ **ترجو أيضا** تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين يتناول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠،
بـ ١٤٢ صوتا مع القرار في مقابل
٢ ضده وامتناع ١ وغياب ١٣
كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)،

* بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار.
(٥٩٠) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس ـ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.
(٥٩١) A/41/319 وCorr.1 وAdd.1 و2.

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، إيكوادور، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروناي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، البهاماس، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، ساموا، سانت فنسنت، سانت لوسيا، ساو تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليزوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : إسرائيل، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : كوستاريكا.

غيـــاب : بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنين، دومينيكا، زائير، زيمبابوي، سانت كريستوفر ونيفيس، سيشيل، غامبيا، قبرص، كومورو، الكونغو، منغوليا.

١٠٠

قرار رقم ٤١/ ١٩٦ بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

المطالبة بالمساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/ ١٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/ ٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ٢٠٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/ ١٦٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٢٢٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ١٩٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٢٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/ ١٥ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، و١٩٨٥/ ٥٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥، و١٩٨٦/ ٤٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦، ومقرريه ١٩٨٣/ ١١٢ المؤرخ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ و١٩٨٤/ ١٧٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وقوع خسائر فادحة في الأرواح ومزيد من التدمير للممتلكات مما يتسبب في زيادة الأضرار الواسعة النطاق التي تصيب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان،

وإذ تلاحظ بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية،

وإذ ترى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،[592] وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،[593]

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛

٢ ـ **تثني على** وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة؛

٣ ـ **تشيد كذلك** بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة الأولية لإعادة تعمير البلد، رغم الظروف المعاكسة، وبالخطوات التي اتخذتها لعلاج الحالة الاقتصادية؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أن يواصل بذل جهوده، وأن يكثفها، لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها؛

٥ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر في الضرورة الملحة لتسمية منسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته ولاضطلاعه بمهامه هناك؛

٦ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف برامجها للمساعدة وأن توسعها للاستجابة لاحتياجات لبنان، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار،
في جلستها العامة رقم ١٠٠، من
دون تصويت.

---

(٥٩٢) A/41/679.

(٥٩٣) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، اللجنة الثانية»، الجلسة ١٩.

القسم الثاني
قرارات مجلس الأمن

١

قرار رقم ٥٠٠ (١٩٨٢) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢.[١]

دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية طارئة لدراسة الوضع في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في البند المدرج في جدول أعمال جلسته رقم ٢٣٢٩، كما تتضمنه الوثيقة S/ Agenda 2329/Rev.1،[٢]

وإذ يأخذ في اعتباره أن غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين في الجلسة رقم ٢٣٢٩ قد عوّقه عن ممارسة مسؤوليته الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

يقرر دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية طارئة لدراسة المسألة المتضمنة في الوثيقة S/ Agenda 2329/Rev.1.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٣٠، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية.

(١) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]
(٢) المعنية بالوضع في الأراضي العربية المحتلة. [المحرر]

٢

قرار رقم ٥٠١ (١٩٨٢) بتاريخ ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢.[٣]

دعوة إسرائيل إلى وقف عملها العسكري في لبنان وإلى سحب قواتها من الأراضي اللبنانية، والموافقة على الزيادة الفورية في عديد قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، و٤٦٧ (١٩٨٠)، و٤٧٤ (١٩٨٠)، و٤٨٣ (١٩٨٠)، و٤٨٨ (١٩٨١)، و٤٩٠ (١٩٨١)، و٤٩٨ (١٩٨١)،[٤]

وإذ يتصرف وفقا لقراره ٤٩٨ (١٩٨١)، وخصوصا الفقرة ١٠ من ذلك القرار، التي قرر فيها البحث في الوضع بكامله،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان،[٥]

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها ممثل لبنان الدائم إلى رئيس مجلس الأمن،[٦]

(٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]
(٤) تركز هذه القرارات على مظاهر مختلفة من الوضع في لبنان: القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) يدعو إسرائيل إلى وقف العمليات العسكرية في لبنان وإلى سحب قواتها من الأراضي اللبنانية، وكذلك إلى إنشاء قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان؛ القرار ٤٢٧ (١٩٧٨) يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي اللبنانية؛ القراران ٤٥٠ (١٩٧٩) و٤٦٧ (١٩٨٠) يدعوان إسرائيل إلى الكف عن تقديم مساعدتها للمجموعات المسلحة في البلد؛ القرار ٤٩٠ (١٩٨١) يدعو إلى وقف لإطلاق النار؛ القرارات ٤٣٤ (١٩٧٨) و٤٤٤ (١٩٧٩) و٤٥٠ (١٩٧٩) و٤٥٩ (١٩٧٩) و٤٧٤ (١٩٨٠) و٤٨٣ (١٩٨٠) و٤٨٨ (١٩٨١) و٤٩٨ (١٩٨١) تدعو إلى تمويل وتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرر]
(٥) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for January, February and March 1982,* document S/14869.
(٦) *Ibid.,* document S/14875.

وقد بحث في الوضع بكامله، في ضوء تقرير الأمين العام ورسالة ممثل لبنان الدائم،

وإذ يشير، بناء على تقرير الأمين العام، إلى أن قائد قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان يوصي بقوة، وكذلك إلى رغبة الحكومة اللبنانية، في ضرورة زيادة سقف عديد القوة، وإلى أن الأمين العام يدعم دعما كاملا التوصية بزيادة ألف عنصر إلى القوة،

١ - **يؤكد مجددا** قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي ينص:

«**إن مجلس الأمن**،

«**إذ يحيط علما** برسائل المندوب الدائم للبنان[٧] والمندوب الدائم لإسرائيل،[٨]

«**وقد استمع** إلى بيان كل من المندوب الدائم للبنان والمندوب الدائم لإسرائيل،[٩]

«**وإذ يساوره شديد القلق** لتدهور الوضع في الشرق الأوسط، وانعكاسات ذلك على حفظ السلام العالمي،

«**واقتناعا منه** بأن الوضع الحالي يعرقل التوصل إلى سلام عادل في الشرق الأوسط،

«١ - **يدعو** إلى الاحترام الصارم لوحدة أراضي لبنان ولسيادته ولاستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

«٢ - **يطلب** من إسرائيل أن توقف فورا عملها العسكري ضد سلامة الأراضي اللبنانية، وأن تسحب فورا قواتها من الأراضي اللبنانية كافة؛

«٣ - **يقرر**، في ضوء طلب حكومة لبنان، إنشاء - بصورة فورية - قوة دولية موقتة في جنوب لبنان تكون تحت إمرته (مجلس الأمن)، وذلك للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى سابق عهدهما، ومساعدة حكومة لبنان في توفير عودة سلطتها الفعالة في المنطقة، على أن تؤلف القوة من عناصر تابعة لدول أعضاء في الأمم المتحدة؛

«٤ - **يرجو** الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، خلال أربع وعشرين ساعة، عن تطبيق هذا القرار.»

٢ - **يقرر** الموافقة على الزيادة الفورية في عديد قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان، التي أوصى الأمين العام بها في الفقرة ٦ من تقريره،[١٠] من ٦ آلاف عنصر إلى ٧ آلاف عنصر تقريبا، من أجل تعزيز العمليات الحالية، وكذلك من أجل جعل المزيد من الانتشار ممكنا وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٣ - **يعيد تأكيد** نطاق صلاحيات والمبادىء التي توجه للقوة، كما جاءت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[١١] والذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وخصوصا:

(أ) أن القوة «يجب أن تكون قادرة على العمل كوحدة عسكرية متكاملة وفعالة»؛

(ب) أن القوة «يجب أن تتمتع بحرية التحرك والاتصالات والمرافق الأُخرى الضرورية لتأدية مهماتها»؛

(ج) أن القوة «لن تلجأ إلى القوة إلا دفاعا عن النفس»؛

(د) أن «الدفاع عن النفس سيتضمن مقاومة المحاولات التي تتم بوسائل عنيفة لمنعها من تأدية واجباتها بموجب انتداب مجلس الأمن»؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام تجديد جهوده من أجل إعادة تفعيل اتفاقية الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٤٩،[١٢] وخصوصا من أجل عقد اجتماع مبكر للجنة الهدنة المشتركة؛

٥ - **يرجو** الأمين العام مواصلة محادثاته مع الحكومة اللبنانية والأطراف المعنية من أجل تقديم تقرير بحلول ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢ في شأن المتطلبات الضرورية لتحقيق مزيد من التقدم في برنامج مرحلي للنشاطات مع حكومة لبنان؛

٦ - **يقرر** أن يبقى ملاحقا للموضوع، ويدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في شأن الوضع بكامله في غضون شهرين.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٣٢، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

---

(٧) *Ibid., Thirty-third Year, Supplement for January, February and March 1978,* documents S/12600 and S/12606.

(٨) *Ibid.,* document S/12607.

(٩) *Ibid., Thirty-third Year,* 2071st meeting.

(١٠) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for January, February and March 1982,* document S/14869.

(١١) *Ibid., Thirty-third Year, Supplement for January, February and March 1978,* document S/12611.

(١٢) *Ibid., Fourth Year, Special Supplement No. 4.*

مع القرار : الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بولندا.

٣

قرار رقم ٥٠٦ (١٩٨٢) بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢.[١٣]

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٤]

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[١٥]

يقرر:

(أ) دعوة الأطراف المعنية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣)؛[١٦]

(ب) تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في آخر هذه الفترة عن تطورات الوضع والتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ القرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٦٩، بالإجماع.

(١٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(١٤) تألفت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٣٥٠ (١٩٧٤) لمراقبة فض الاشتباك بين القوات السورية والقوات الإسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية، لفترة ستة أشهر، قابلة للتجديد بقرار آخر من مجلس الأمن. [المحرر]

(١٥) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for April, May and June 1982,* document S/15079.

(١٦) اعتمد هذا القرار في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ودعا إلى وقف لإطلاق النار في الشرق الأوسط، وإلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧). [المحرر]

٤

قرار رقم ٥٠٨ (١٩٨٢) بتاريخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢.[١٧]

الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار في لبنان وعبر الحدود اللبنانية ـ الإسرائيلية

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بقراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، وبقراراته الناجمة عنهما، وخصوصا القرار ٥٠١ (١٩٨٢)،[١٨]

وإذ يحيط علما برسائل مندوب لبنان الدائم، المؤرخة في ٤ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[١٩]

وإذ يساوره عميق القلق لتدهور الوضع الحالي في لبنان وفي منطقة الحدود اللبنانية ـ الإسرائيلية، وانعكاسات ذلك على السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يساوره شديد القلق لانتهاك سلامة أراضي لبنان واستقلاله وسيادته،

وإذ يؤكد مجددا ويساند البيان الذي أدلى به رئيس وأعضاء مجلس الأمن، المؤرخ في ٤ حزيران/يونيو ١٩٨٢،[٢٠] وكذلك النداء العاجل الصادر عن الأمين العام في ٤ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام،[٢١]

١ ـ **يدعو** أطراف النزاع كافة إلى وقف فوري ومتزامن لجميع الأعمال العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية ـ الإسرائيلية، وفي موعد أقصاه الساعة السادسة، بالتوقيت المحلي، من يوم الأحد، ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢؛

٢ ـ **يرجو** الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من ذلك أن تمارس نفوذها لدى الأطراف المعنية، كي يمكن احترام وقف الأعمال العدائية الذي أعلنه قرار مجلس الأمن ٤٩٠ (١٩٨١)؛

٣ ـ **يرجو** الأمين العام بذل كل الجهود الممكنة لضمان تطبيق هذا القرار والتقيد به، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى أربعا وعشرين ساعة بعد تبني هذا القرار.

(١٧) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(١٨) تدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان. [المحرر]

(١٩) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for April, May and June 1982,* documents S/15161 and S/15162.

(٢٠) *Ibid.,* document S/15163.

(٢١) *Ibid., Thirty-seventh Year,* 2374th meeting.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٣٧٤، بالإجماع.

٥

قرار رقم ٥٠٩ (١٩٨٢) بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٢.[٢٢]

الطلب من إسرائيل أن تسحب قواتها العسكرية من لبنان فورا ومن دون شرط

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بقراريه ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٥٠٨ (١٩٨٢)،

وإذ يساوره شديد القلق للوضع كما يصفه الأمين العام في تقريره إلى المجلس،[٢٣]

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى الاحترام الصارم لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن إطار حدوده المعترف بها دوليا،

١ ـ **يطلب** من إسرائيل أن تسحب جميع قواتها العسكرية فورا، ومن دون شرط، إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا؛

٢ ـ **يطلب** من الأطراف كافة التقيد الصارم بأحكام الفقرة ١ من القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) التي دعتها إلى وقف فوري ومتزامن لجميع الأعمال العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية ـ الإسرائيلية؛

٣ ـ **يدعو** الأطراف كافة إلى أن ينقلوا إلى الأمين العام موافقتهم على هذا القرار في غضون أربع وعشرين ساعة؛

٤ ـ **يقرر** أن يبقى ملاحقا للموضوع.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٣٧٥، بالإجماع.

٦

قرار رقم ٥١١ (١٩٨٢) بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢.[٢٤]

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨٢

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، و٤٦٧ (١٩٨٠)، و٤٨٣ (١٩٨٠)، و٤٨٨ (١٩٨١)، و٤٩٠ (١٩٨١)، و٤٩٨ (١٩٨١)، و٥٠١ (١٩٨٢)،[٢٥]

وإذ يؤكد مجددا قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢)، و٥٠٩ (١٩٨٢)،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان،[٢٦] وإذ يحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة تجنب أية تطورات يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التدهور في الوضع، وضرورة إبقاء قوة الأمم المتحدة في مكانها للمساعدة في إعادة السلام إلى حين قيام مجلس الأمن بدراسة الوضع من جوانبه كافة،

١ ـ **يقرر**، كإجراء طارىء، تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان لفترة شهرين، أي حتى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢؛

٢ ـ **يفوض** إلى القوة، خلال هذه الفترة، تنفيذ المهمات الطارئة الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام بشأن القوة؛[٢٧]

٣ ـ **يدعو** المعنيين كافة إلى التعاون الكامل مع القوة في تنفيذ مهماتها؛

٤ ـ **يرجو** الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على اطلاع دائم على تطبيق القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، والقرار الحالي.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٣٧٩، بـ ١٣ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة

(٢٢) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢٣) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year*, 2375th meeting.

(٢٤) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢٥) ينص معظم هذه القرارات على تمويل وتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. أما القرارات الأخرى فتعالج أحداثا مختلفة من النزاع في لبنان: القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) يدعو إسرائيل إلى وقف العمليات العسكرية في لبنان وإلى سحب قواتها من الأراضي اللبنانية؛ القرار ٤٢٧ (١٩٧٨) يدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان؛ القراران ٤٥٠ (١٩٧٩) و٤٦٧ (١٩٨٠) يدعوان إسرائيل إلى الكف عن تقديم مساعدتها للمجموعات المسلحة في البلد. [المحرر]

(٢٦) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for April, May and June 1982*, documents S/15194 and Add. 1 and 2.

(٢٧) *Ibid.*, document S/15194/Add. 2.

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بولندا.

٧

قرار رقم ٥١٢ (١٩٨٢) بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢.[٢٨]

دعوة أطراف النزاع في لبنان إلى احترام حقوق السكان المدنيين وتخفيف معاناتهم

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره عميق القلق لمعاناة السكان المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين،

وإذ يشير إلى المبادىء الإنسانية المتضمنة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩،[٢٩] وإلى الالتزامات المترتبة على الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧،[٣٠]

وإذ يؤكد مجددا قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢)، و٥٠٩ (١٩٨٢)،

١ - **يدعو** أطراف النزاع كافة إلى احترام حقوق السكان المدنيين، والامتناع من جميع أعمال العنف ضد هؤلاء السكان، واتخاذ كل التدابير الملائمة لتخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع، وخصوصا من خلال تسهيل إرسال وتوزيع المساعدات التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٢ - **يناشد** الدول الأعضاء الاستمرار في تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدات الإنسانية؛

٣ - **يؤكد** المسؤوليات الإنسانية الخاصة التي تتحملها الأمم المتحدة ووكالاتها، وخصوصا وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تجاه السكان المدنيين، ويدعو أطراف النزاع كافة إلى عدم عرقلة ممارسة هذه المسؤوليات، وإلى المساعدة في الجهود الإنسانية؛

٤ - **يأخذ علما** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لتنسيق نشاط الوكالات الدولية في هذا المجال، ويطلب إليه بذل الجهود كافة لضمان تطبيق القرار الحالي والتقيد به، وتقديم تقرير عن هذه الجهود إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٨٠، بالإجماع.

٨

قرار رقم ٥١٣ (١٩٨٢) بتاريخ ٤ تموز/يوليو ١٩٨٢.[٣١]

الدعوة إلى احترام حقوق السكان المدنيين في لبنان

إن مجلس الأمن،

وقد جزع بسبب المعاناة المستمرة للسكان المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين في جنوب لبنان وفي بيروت الغربية،

وإذ يشير إلى المبادىء الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩،[٣٢] وإلى الالتزامات المترتبة على الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧،[٣٣]

وإذ يؤكد مجددا قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢)، و٥٠٩ (١٩٨٢)، و٥١٢ (١٩٨٢)،

١ - **يدعو** إلى احترام حقوق السكان المدنيين من دون أي تمييز، ويدين جميع أعمال العنف ضد هؤلاء السكان؛

٢ - **يدعو كذلك** إلى إعادة الإمدادات الطبيعية من المرافق الحيوية، مثل المياه والكهرباء والغذاء والمؤن الطبية، وخصوصا في بيروت؛

٣ - **يثني** على جهود الأمين العام وعمل الهيئات الدولية من أجل التخفيف من معاناة السكان المدنيين ويطلب الاستمرار في بذل هذه الجهود لضمان نجاحها.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٨٢، بالإجماع.

---

(٢٨) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢٩) United Nations, *Treaty Series,* Vol. 75, Nos. 970-973.

(٣٠) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

(٣١) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٣٢) United Nations, *Treaty Series,* Vol. 75, Nos. 970-973.

(٣٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

٩

قرار رقم ٥١٥ (١٩٨٢) بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٢.[٣٤]

المطالبة بأن ترفع إسرائيل فورا
حصارها عن بيروت

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره عميق القلق لحالة السكان المدنيين في بيروت،

وإذ يشير إلى المبادىء الإنسانية المتضمنة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩،[٣٥] وإلى الالتزامات المترتبة على الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧،[٣٦]

وإذ يذكّر بقراريه ٥١٢ (١٩٨٢)، و٥١٣ (١٩٨٢)،

١ ـ **يطالب** بأن ترفع الحكومة الإسرائيلية فورا الحصار عن مدينة بيروت من أجل السماح بإرسال المؤن لتلبية الحاجات الملحة للسكان المدنيين، والسماح بتوزيع المساعدات التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٢ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن ينقل نص هذا القرار إلى الحكومة الإسرائيلية، وأن يبقي مجلس الأمن على اطلاع بشأن تطبيقه.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٣٨٥، بـ ١٤ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع لا أحد وعدم اشتراك في
التصويت ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : لا أحد.

عدم اشتراك في التصويت: الولايات المتحدة الأميركية.

---

(٣٤) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٣٥) United Nations, *Treaty Series,* Vol. 75, Nos. 970-973.

(٣٦) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

١٠

قرار رقم ٥١٦ (١٩٨٢) بتاريخ ١ آب/ أغسطس ١٩٨٢.[٣٧]

المطالبة بوقف فوري لإطلاق النار في لبنان
وعبر الحدود اللبنانية ـ الإسرائيلية

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢)، و٥٠٩ (١٩٨٢)، و٥١١ (١٩٨٢)، و٥١٢ (١٩٨٢)، و٥١٣ (١٩٨٢)،

وإذ يذكّر بقراره ٥١٥ (١٩٨٢)،

وقد أزعجه استمرار النشاطات العسكرية وتكثيفها في بيروت وحولها،

وإذ يأخذ علما بالعدد الضخم للانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار في بيروت وحولها،

١ ـ **يؤكد** قراراته السابقة، ويطالب بوقف فوري لإطلاق النار وبوقف كافة النشاطات العسكرية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية ـ الإسرائيلية؛

٢ ـ **يفوض** إلى الأمين العام أن ينشر فورا، بناء على طلب الحكومة اللبنانية، مراقبين من الأمم المتحدة لمراقبة الوضع في بيروت وحولها؛

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن التقيد بالقرار الحالي في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز أربعا وعشرين ساعة من الآن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٣٨٦، بالإجماع.

---

(٣٧) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

١١

قرار رقم ٥١٧ (١٩٨٢) بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢.[٣٨]

تأكيد مطالبة سابقة بوقف فوري لإطلاق النار وبانسحاب إسرائيلي من لبنان

إن مجلس الأمن،

إذ يعبر عن صدمته وانزعاجه العميقين للنتائج الباعثة على الأسى للغزو الإسرائيلي لبيروت بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٨٢،

١ - **يؤكد مجددا** قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢)، و٥٠٩ (١٩٨٢)، و٥١٢ (١٩٨٢)، و٥١٣ (١٩٨٢)، و٥١٥ (١٩٨٢)، و٥١٦ (١٩٨٢)؛

٢ - **يؤكد مرة أخرى** مطالبته بوقف فوري لإطلاق النار، وبانسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان؛

٣ - **يلوم** إسرائيل على عدم تقيدها بالقرارات أعلاه؛

٤ - **يدعو** إلى إعادة فورية للقوات الإسرائيلية التي تقدمت بعد الساعة ١٣:٢٥، بحسب التوقيت الشرقي، بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٢؛

٥ - **يأخذ علما** بقرار منظمة التحرير الفلسطينية نقل القوات المسلحة الفلسطينية من بيروت؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للجهود والخطوات التي اتخذها الأمين العام لتطبيق أحكام القرار ٥١٦ (١٩٨٢)، ويفوض إليه، كخطوة فورية، زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة في بيروت وحولها؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن تطبيق القرار الحالي، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠، بالتوقيت الشرقي، بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٨٢؛

٨ - **يقرر** عقد اجتماع في ذلك الوقت، إذا دعت الضرورة، من أجل النظر في تقرير الأمين العام، والنظر - في حال عدم تقيد أي من أطراف النزاع - في تبني سبل ووسائل فعالة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٨٩، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، بولندا، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

[٣٨] مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

١٢

قرار رقم ٥١٨ (١٩٨٢) بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢.[٣٩]

المطالبة بأن توقف إسرائيل وجميع أطراف النزاع النشاطات العسكرية، وبرفع القيود المفروضة على بيروت

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بقراراته ٥٠٨ (١٩٨٢)، و٥٠٩ (١٩٨٢)، و٥١١ (١٩٨٢)، و٥١٢ (١٩٨٢)، و٥١٣ (١٩٨٢)، و٥١٥ (١٩٨٢)، و٥١٦ (١٩٨٢)، و٥١٧ (١٩٨٢)،

وإذ يعبر عن بالغ قلقه العميق لاستمرار النشاطات العسكرية في لبنان، وخصوصا في بيروت وحولها،

١ - **يطالب** إسرائيل وأطراف النزاع كافة بالتقيد الصارم بأحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوقف الفوري لكل النشاطات العسكرية في لبنان، وخصوصا في بيروت وحولها؛

٢ - **يطالب** برفع كل القيود المفروضة على بيروت فورا، من أجل السماح بدخول المؤن بِحُرّية لتلبية الحاجات العاجلة للسكان المدنيين في بيروت؛

٣ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة في بيروت وفي جوارها أن يقدموا تقريرا بشأن الوضع؛

٤ - **يطالب** إسرائيل بالتعاون الكامل في الجهد المبذول لضمان الانتشار الفعال لمراقبي الأمم المتحدة، كما طلبت الحكومة اللبنانية، وبطريقة تضمن سلامتهم؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، بشأن تطبيق هذا القرار؛

٦ - **يقرر** عقد اجتماع، إذا دعت الضرورة، من أجل النظر في الوضع لدى تسلّم تقرير الأمين العام.

تبنى المجلس هذا القرار، في

[٣٩] مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

جلسته رقم ٢٣٩٢، بالإجماع.

١٣

قرار رقم ٥١٩ (١٩٨٢) بتاريخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٢.[(٤٠)]

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، و٤٢٦ (١٩٧٨)، و٤٢٧ (١٩٧٨)، و٤٣٤ (١٩٧٨)، و٤٤٤ (١٩٧٩)، و٤٥٠ (١٩٧٩)، و٤٥٩ (١٩٧٩)، و٤٦٧ (١٩٨٠)، و٤٨٣ (١٩٨٠)، و٤٨٨ (١٩٨١)، و٤٩٠ (١٩٨١)، و٤٩٨ (١٩٨١)، و٥٠١ (١٩٨٢)، و٥١١ (١٩٨٢)،[(٤١)]

وإذ يؤكد مجددا قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، وكذلك القرارات اللاحقة بشأن الوضع في لبنان،

وقد درس بقلق عميق تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان،[(٤٢)] وإذ يأخذ علما باستنتاجاته وتوصياته، وبرغبات الحكومة اللبنانية كما وردت فيه،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة، إلى حين قيام مجلس الأمن بدراسة الوضع من جوانبه كافة، إلى إبقاء قوة الأمم المتحدة في مكانها للمساعدة في إعادة السلام وسلطة الحكومة اللبنانية إلى سائر أنحاء لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الانتداب الحالي لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان لفترة موقتة أُخرى مدتها شهران، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢؛

٢ - **يفوض** إلى القوة، خلال تلك الفترة، الاستمرار في تنفيذ مهمات الطوارىء الإضافية في المجالين الإنساني والإداري المحددة لها في الفقرة ٢ من القرار ٥١١ (١٩٨٢)؛

٣ - **يدعو** المعنيين كافة، مع الأخذ في الاعتبار الفقرات ٥ و٨ و٩ من تقرير الأمين العام بشأن القوة، إلى تقديم التعاون الكامل في تنفيذ مهماتها؛

٤ - **يؤيد** جهود الأمين العام، بالنظر إلى الاستعمال الأمثل لمراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة، كما تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة؛

٥ - **يقرر** دراسة الوضع، دراسة كاملة ومن جوانبه كافة، قبل ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٣٩٣، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بولندا.

١٤

قرار رقم ٥٢٠ (١٩٨٢) بتاريخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢.[(٤٣)]

إدانة الغزوات الإسرائيلية داخل بيروت التي تعد انتهاكا لاتفاقات وقف إطلاق النار، والمطالبة بعودة إسرائيل إلى مواقعها السابقة

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[(٤٤)]

وإذ يدين جريمة قتل بشير الجميل، الرئيس اللبناني المنتخب دستوريا، وكل جهد يعوق بالعنف إعادة حكومة قوية ومستقرة في لبنان،

وقد استمع إلى بيان ممثل لبنان الدائم،[(٤٥)]

وإذ يأخذ علما بتصميم لبنان على ضمان انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان،

---

(٤٠) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤١) أنظر أعلاه الحاشية رقم ٢٥.

(٤٢) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for July, August and September 1982,* document S/15357.

(٤٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤٤) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for July, August and September 1982,* document S/15382/Add. 1.

(٤٥) *Ibid., Thirty-seventh Year,* 2394th meeting.

١ ـ **يؤكد مجددا** قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، في مكوّناتهما كافة؛

٢ ـ **يدين** الغزوات الإسرائيلية الأخيرة داخل بيروت، والتي تُعَد انتهاكا لاتفاقات وقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن؛

٣ ـ **يطالب** بعودة إسرائيل فورا إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، كخطوة أولى نحو التطبيق الكامل لقرارات مجلس الأمن؛

٤ ـ **يدعو مجددا** إلى الاحترام الدقيق لسيادة لبنان، وسلامة أراضيه، ووحدته واستقلاله السياسي، في ظل السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية من خلال الجيش اللبناني في سائر أنحاء لبنان؛

٥ ـ **يؤكد مجددا** قراريه ٥١٢ (١٩٨٢) و٥١٣ (١٩٨٢)، اللذين يدعوان إلى احترام حقوق السكان المدنيين من دون أي تمييز، ويدينان كل أعمال العنف ضد هؤلاء السكان؛

٦ ـ **يؤيد** جهود الأمين العام لتطبيق القرار ٥١٦ (١٩٨٢)، المتعلق بانتشار مراقبي الأمم المتحدة لمراقبة الوضع في بيروت وحولها، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون الكامل في تطبيق ذلك القرار؛

٧ ـ **يقرر** أن يبقى ملاحقا للموضوع، ويرجو الأمين العام إبقاء مجلس الأمن مطلعا على التطورات في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى أربعا وعشرين ساعة.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٣٩٥، بالإجماع.

١٥

قرار رقم ٥٢١ (١٩٨٢) بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.[٤٦]

إدانة المجزرة ضد المدنيين الفلسطينيين في بيروت

إن مجلس الأمن،

وقد روّعته مجزرة المدنيين الفلسطينيين في بيروت،

وقد استمع إلى تقرير الأمين العام[٤٧] في جلسته رقم ٢٣٩٦،

وإذ يشير إلى أن الحكومة اللبنانية وافقت على إرسال مراقبين من الأمم المتحدة إلى المواقع التي حلّ بها أقصى الخسائر والمعاناة الإنسانية داخل المدينة وحولها،

١ ـ **يدين** المجزرة الإجرامية ضد المدنيين الفلسطينيين في بيروت؛

٢ ـ **يؤكد مجددا مرة أخرى** قراريه ٥١٢ (١٩٨٢) و٥١٣ (١٩٨٢)، اللذين يدعوان إلى احترام حقوق السكان المدنيين من دون أي تمييز، ويدينان كل أعمال العنف ضد أولئك السكان؛

٣ ـ **يفوّض** إلى الأمين العام، كخطوة فورية، زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة في بيروت وحولها من عشرة مراقبين إلى خمسين مراقبا، ويصرّ على ألا يكون ثمة أي تدخل في انتشار المراقبين، وعلى أن تكون لهم الحرية الكاملة في التنقل؛

٤ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يؤمّن، بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، الانتشار السريع لأولئك المراقبين من أجل أن يساهموا، بأي طريقة ممكنة ضمن إطار انتدابهم، في الجهد الرامي إلى ضمان الحماية الكاملة للسكان المدنيين؛

٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام، كأمر عاجل، البدء بالمشاورات الملائمة، وخصوصا المشاورات مع الحكومة اللبنانية بشأن خطوات إضافية قد يتخذها مجلس الأمن، بما في ذلك إمكان نشر قوات للأمم المتحدة، لمساعدة الحكومة في ضمان الحماية الكاملة للسكان المدنيين في بيروت وحولها، ويرجوه أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ثمان وأربعين ساعة؛

٦ ـ **يصر** على أنه ينبغي للمعنيين كافة السماح لمراقبي الأمم المتحدة وقواتها التي ينشئها مجلس الأمن في لبنان، بالانتشار وبتنفيذ المهمات التي انتدبوا لها. وهو، في هذا الصدد، يلفت الانتباه بجدّيّة إلى الالتزامات المترتبة على جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وبتنفيذها طبقا للميثاق؛

٧ ـ **يطلب** إلى الأمين العام إبقاء المجلس مطلعا [على التطورات] بصورة عاجلة ومستمرة.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٣٩٦، بالإجماع.

---

(٤٦) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤٧) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for July, August and September 1982,* document S/15400.

١٦

قرار رقم ٥٢٣ (١٩٨٢) بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.[٤٨]

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى بيان رئيس الجمهورية اللبنانية،[٤٩]

وإذ يذكّر بقراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨) و٥١٩ (١٩٨٢)،

وإذ يؤكد مجددا قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)، وكذلك القرارات اللاحقة بشأن الوضع في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام،[٥٠] وإذ يأخذ علما باستنتاجاته وتوصياته،

وإذ يستجيب لطلب الحكومة اللبنانية،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان لفترة موقتة أُخرى مدتها ثلاثة أشهر، أي حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛

٢ - **يصر** على ألا يكون ثمة أي تدخل، تحت أية ذريعة، في عمليات القوة، وعلى أن يكون لها الحرية الكاملة في تنفيذ المهمات التي انتُدبت من أجلها؛

٣ - **يفوض** إلى القوة خلال تلك الفترة أن تنفذ، بموافقة الحكومة اللبنانية، مهمات طارئة في المجالين الإنساني والإداري، كما أشير إليها في القرارين ٥١١ (١٩٨٢) و٥١٩ (١٩٨٢)، وأن تساعد الحكومة اللبنانية في ضمان أمن جميع سكان المنطقة من دون أي تمييز؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة اللبنانية خلال فترة الأشهر الثلاثة، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن الطرق والوسائل الآيلة إلى التطبيق الكامل لانتداب القوة، كما تم تحديده في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، ومقررات المجلس ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن التقدم في مشاوراته.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٤٠٠، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الأردن، إسبانيا، أوغندا، إيرلندا، بنما، توغو، زائير، الصين، غيانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

ضد القرار : لا أحد.

امتنــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بولندا.

(٤٨) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٤٩) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year,* 2400th meeting.

(٥٠) *Ibid., Thirty-seventh Year, Supplement for October, November and December 1982,* document S/15455 and Corr. 1.

١٧

قرار رقم ٥٢٤ (١٩٨٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.[٥١]

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٥٢]

يقرر:

(أ) دعوة الأطراف المعنية إلى التطبيق الفوري لقرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في آخر هذه الفترة، بشأن تطورات الوضع والتدابير التي تم اتخاذها لتطبيق القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في

(٥١) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٥٢) *Official Records of the Security Council, Thirty-seventh Year, Supplement for October, November and December 1982,* document S/15493.

جلسته رقم ٢٤٠٣، بالإجماع.

امتنــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بولندا.

١٨

قرار رقم ٥٢٩ (١٩٨٣) بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ تموز/يوليو ١٩٨٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وإلى جميع القرارات اللاحقة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)،

وقد أحاط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام والمؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣،[٥٣] وبالبيان الذي أدلى به في الجلسة ٢٤١١ للمجلس،

وقد درس تقرير الأمين العام[٥٤] **وإذ يحيط علما** بملاحظاته،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مقدارها ستة أشهر، أي حتى ١٩ تموز/يوليو ١٩٨٣؛

٢ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على تنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٤١١، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الأردن، باكستان، توغو، زائير، زيمبابوي، الصين، غيانا، فرنسا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

١٩

قرار رقم ٥٣١ (١٩٨٣) بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٥٥]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريرا عن التطورات في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٤٤٥، بالإجماع.

٢٠

قرار رقم ٥٣٦ (١٩٨٣) بتاريخ ١٨ تموز/يوليو ١٩٨٣.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى بيان وزير خارجية الجمهورية اللبنانية،[٥٦]

وإذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وإلى جميع القرارات اللاحقة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان،

---

(٥٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٣»، الوثيقة S/15557، المرفق الأول.

(٥٤) المصدر نفسه، الوثيقة S/15557.

(٥٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٣»، الوثيقة S/15777.

(٥٦) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣»، الجلسة ٢٤٥٦.

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا،

وقد أحاط علما بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان والمؤرخة في ٥ تموز/يوليو ١٩٨٣،(٥٧)

وقد درس تقرير الأمين العام(٥٨) وأحاط علما بملاحظاته وتوصيته الواردة فيه،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ثلاثة أشهر، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣؛

٢ - **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على التنفيذ التام لولايتها على النحو الذي حدده القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٤٥٦، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : الأردن، باكستان، توغو، زائير، زيمبابوي، الصين، غيانا، فرنسا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتنــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بولندا.

(٥٧) المصدر نفسه، الوثيقة S/15868.

(٥٨) المصدر نفسه، الوثيقة S/15863.

٢١

قرار رقم ٥٣٨ (١٩٨٣) بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى بيان ممثل لبنان،(٥٩)

وإذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وإلى جميع قراراته اللاحقة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته الأخرى بشأن الحالة في لبنان،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان(٦٠) وإذ يحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام،(٦١)

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤؛

٢ - **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على التنفيذ التام لولايتها كما هي محددة في قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وفي مقرراته ذات الصلة؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٤٨٠، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

(٥٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣»، الجلسة ٢٤٨٠.

(٦٠) المصدر نفسه، الوثيقة S/16036.

(٦١) المصدر نفسه، الفقرة ٢٠.

مع القرار : الأردن، باكستان، توغو، زائير، زيمبابوي، الصين، غيانا، فرنسا، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بولندا.

٢٢

قرار رقم ٥٤٢ (١٩٨٣) بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

الدعوة إلى التوقف فورا عن إطلاق النار في شمال لبنان

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الحالة السائدة في شمال لبنان،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ بشأن هذه المسألة،[٦٢]

وإذ يساوره بالغ القلق لاشتداد القتال الذي لا يزال يسبب كثيرا من الآلام وخسائر جسيمة في الأرواح،

١ ـ **يأسف بشدة** للخسائر في الأرواح التي تسببها الأحداث الدائرة في شمال لبنان؛

٢ ـ **يكرر الإعراب** عن دعوته إلى احترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا احتراما دقيقا؛

٣ ـ **يطلب** إلى الأطراف المعنية أن تقبل على الفور وقف إطلاق النار وأن تتقيد بدقة تامة بوقف الأعمال العدائية؛

٤ ـ **يدعو** الأطراف المعنية إلى تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وحدها وإلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛

٥ ـ **يشيد** بالعمل الذي أنجزته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجنة الصليب الأحمر الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين في طرابلس والمناطق المحيطة بها؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأطراف المعنية الامتثال لأحكام هذا القرار؛

٧ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يتابع الحالة في شمال لبنان، وأن يتشاور مع حكومة لبنان، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن الذي سيبقي المسألة قيد النظر.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥٠١، بالإجماع.

٢٣

قرار رقم ٥٤٣ (١٩٨٣) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦٣]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٤؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥٠٢، بالإجماع.

٢٤

قرار رقم ٥٤٩ (١٩٨٤) بتاريخ ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٤.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)[٦٤]

---

(٦٢) الوثيقة S/16142، الواردة في محضر الجلسة ٢٤٩٦.

(٦٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣»، الوثيقة S/16169.

(٦٤) يدعو معظم هذه القرارات إلى وقف إطلاق النار في لبنان، أو/ وإلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤[٦٥] وإذ يحيط علما بالملاحظات التي أبديت فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان إلى الأمين العام المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤،[٦٦]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٦٧] ووفق عليها بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ - **يكرر الإعراب** عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذا كاملا؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥٣٠، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : باكستان، بوركينا فاصو، بيرو، زيمبابوي، الصين، فرنسا، مالطا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتناع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

(٦٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٤»، الوثيقة S/16472.

(٦٦) المصدر نفسه، الوثيقة S/16471.

(٦٧) المصدر نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

٢٥

قرار رقم ٥٥١ (١٩٨٤) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٦٨]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥٤٤، بالإجماع.

٢٦

قرار رقم ٥٥٥ (١٩٨٤) بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)[٦٩] فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

(٦٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٤»، الوثيقة S/16573.

(٦٩) يدعو معظم هذه القرارات إلى وقف إطلاق النار في لبنان، أو/وإلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٧٠] وإذ يحيط علما بالملاحظات المعرب عنها فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤،[٧١]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛

٢ ـ **يكرر الإعراب** عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٧٢] واعتمدت بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ ـ **يكرر الإعراب** عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذا كاملا؛

٥ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٥٥٩، بـ ١٣ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : باكستان، بوركينا فاصو، بيرو، زيمبابوي، الصين، فرنسا، مالطا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

(٧٠) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤»، الوثيقة S/16776.

(٧١) المصدر نفسه، الوثيقة S/16772.

(٧٢) المصدر نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

٢٧

قرار رقم ٥٥٧ (١٩٨٤) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٧٣]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٥٦٣، بالإجماع.

٢٨

قرار رقم ٥٦١ (١٩٨٥) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

(٧٣) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤»، الوثيقة S/16829.

لبنان، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٥،[٧٤] وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥،[٧٥]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ ـ **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛

٢ ـ **يكرر تأكيد** تأييده القوي لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ ـ **يعيد تأكيد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٧٦] وموافق عليها بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية للتعاون تعاونا تاما مع القوة من أجل التنفيذ الكامل لولايتها؛

٤ ـ **يكرر تأكيده** أن على القوة أن تنفذ تنفيذا كاملا ولايتها المحددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥٧٥، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : أستراليا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الدانمارك، الصين، فرنسا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

٢٩

قرار رقم ٥٦٣ (١٩٨٥) بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٧٧]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٥٨١، بالإجماع.

٣٠

قرار رقم ٥٦٤ (١٩٨٥) بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥.

مناشدة جميع الأطراف المعنية وضع حد لأعمال العنف ضد السكان المدنيين في لبنان، ولا سيما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وما حولها

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥[٧٨] باسم أعضاء المجلس بشأن ازدياد العنف في بعض أنحاء لبنان،

وإذ يثير جزعه استمرار تصاعد العنف الذي يشمل السكان

(٧٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٥»، الوثيقة S/17093.

(٧٥) المصدر نفسه، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥، الوثيقة S/17062.

(٧٦) المصدر نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

(٧٧) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٥»، الوثيقة S/17177.

(٧٨) الوثيقة S/17215.

المدنيين، بمن فيهم الفلسطينيون في مخيمات اللاجئين، والذي أسفر عن إصابات فاجعة ودمار مادي جسيم لدى جميع الأطراف،

١ ـ **يعرب من جديد** عن أبلغ قلقه للثمن الباهظ من الأرواح البشرية والدمار المادي الذي يتكبده السكان المدنيون في لبنان، ويطلب إلى جميع من يعنيهم الأمر وضع حد لأعمال العنف ضد السكان المدنيين في لبنان، وبخاصة، في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وما حولها؛

٢ ـ **يكرر** نداءاته من أجل احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية؛

٣ ـ **يطلب** إلى جميع الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من المعاناة الناجمة عن أعمال العنف، وخاصة بتسهيل عمل وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدات الإنسانية لجميع المتضررين، ويشدد على الحاجة إلى ضمان سلامة جميع موظفي هذه المنظمات؛

٤ ـ **يناشد** جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع الحكومة اللبنانية والأمين العام بقصد ضمان تنفيذ هذا القرار، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

٥ ـ **يؤكد من جديد** عزمه على مواصلة متابعة الحالة عن كثب.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٥٨٢، بالإجماع.

٣١

قرار رقم ٥٧٣ (١٩٨٥) بتاريخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥.

إدانة العدوان الإسرائيلي على تونس، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تتخذ تدابير لثني إسرائيل عن أعمال عدوانية مماثلة

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥،[٧٩] التي قدمت فيها تونس شكوى ضد إسرائيل عقب العدوان الذي اقترفته الأخيرة ضد سيادة تونس وسلامتها الإقليمية،

وقد استمع إلى بيان وزير خارجية تونس،[٨٠]

وقد لاحظ مع القلق أن الهجوم الإسرائيلي قد سبب خسائر فادحة في الأرواح وأضرارا مادية كبيرة،

وإذ يرى أن على جميع الدول الأعضاء، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو التصرف على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يساوره شديد القلق لتهديد السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الغارة الجوية التي شنتها إسرائيل في ١ تشرين الأول/ أكتوبر في منطقة حمام بلاج، الواقعة في الضاحية الجنوبية لمدينة تونس،

وإذ يلفت الانتباه إلى أن العدوان الذي اقترفته إسرائيل وجميع الأعمال المناقضة للميثاق لا بد من أن تنجم عنها عواقب خطيرة على أية مبادرة تهدف إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وبالنظر إلى أن الحكومة الإسرائيلية قد أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم فور وقوعه،

١ ـ **يدين بقوة** العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون وقواعد السلوك الدوليين؛

٢ ـ **يطالب** بأن تمتنع إسرائيل عن اقتراف أعمال عدوانية مماثلة أو التهديد باقترافها؛

٣ ـ **يحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لثني إسرائيل عن اللجوء إلى مثل هذه الأعمال ضد سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية؛

٤ ـ **يرى** أن من حق تونس أن تحصل على تعويضات مناسبة عن الخسائر في الأرواح والأضرار المادية التي لحقت بها والتي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنها؛

٥ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥؛

---

(٧٩) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥»، الوثيقة S/17509.

(٨٠) المصدر نفسه، السنة الأربعون، الجلسة ٢٦١٠.

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٦١٥، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الدانمارك، الصين، فرنسا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

٣٢

قرار رقم ٥٧٥ (١٩٨٥) بتاريخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)،[٨١] وإلى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،[٨٢] **وإذ يحيط علما** بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥،[٨٣]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٦؛

٢ - **يكرر تأكيد** تأييده القوي لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يعيد تأكيد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨،[٨٤] ومعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية للتعاون تعاونا تاما مع القوة من أجل التنفيذ الكامل لولايتها؛

٤ - **يكرر تأكيده** أن على القوة أن تنفذ تنفيذا كاملا ولايتها المحددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٦٢٣، بـ ١٣ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢ كالآتي:

مع القرار : أستراليا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الدانمارك، الصين، فرنسا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأميركية.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.

٣٣

قرار رقم ٥٧٦ (١٩٨٥) بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

---

(٨١) يدعو معظم هذه القرارات إلى وقف إطلاق النار في لبنان، أو/وإلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

(٨٢) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥»، الوثيقة S/17557.

(٨٣) المصدر نفسه، الوثيقة S/17526.

(٨٤) المصدر نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

الاشتباك،[85]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٦٣٠، بالإجماع.

٣٤

قرار رقم ٥٧٩ (١٩٨٥) بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

إدانة عمليات أخذ الرهائن، وحث التعاون الدولي لمنع ومحاكمة ومعاقبة أعمال أخذ الرهائن

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف، التي امتد بعضها لفترات طويلة واشتمل على خسائر في الأرواح،

وإذ يرى أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تثير قلق المجتمع الدولي الشديد ولها نتائج شديدة الضرر بحقوق الضحايا وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يشير إلى بيان مجلس الأمن المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الذي يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، بما في ذلك أخذ الرهائن،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،[86] واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،[87] واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١،[88] واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠،[89] وسائر الاتفاقيات ذات الصلة،

١ - **يدين إدانة قاطعة** جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف؛

٢ - **يدعو** إلى الإفراج الفوري الآمن عن جميع الرهائن والأشخاص المختطفين المحتجزين الآن في أي مكان وبواسطة أي شخص؛

٣ - **يؤكد** التزام جميع الدول التي يوجد في أراضيها رهائن أو أشخاص مختطفون، محتجزون، بأن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج الآمن عنهم ومنع ارتكاب أعمال أخذ الرهائن والاختطاف في المستقبل؛

٤ - **يناشد** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛

٥ - **يحث** على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب الدولي، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٦٣٧، بالإجماع.

---

(٨٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥»، الوثيقة S/17628.

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦، المرفق.

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨)، المرفق.

(٨٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨، الصفحة ١٧٨ (من النص الإنكليزي).

(٨٩) المصدر نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥، الصفحة ١٠٥ (من النص الإنكليزي).

٣٥

قرار رقم ٥٨٣ (١٩٨٦) بتاريخ ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٦.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ تموز/ يوليو ١٩٨٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)،[٩٠] فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦،[٩١] وأحاط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦،[٩٢]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ثلاثة أشهر، أي حتى ١٩ تموز/يوليو ١٩٨٦؛

٢ - **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يعيد تأكيد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٩٣] ومعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ - **يكرر تأكيده** أن على القوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا كما هي مبينة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن ذلك في موعد غايته ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٦.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٦٨١، بالإجماع.

(٩٠) يدعو معظم هذه القرارات إلى وقف إطلاق النار في لبنان، أو/وإلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية. [المحرر]

(٩١) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٦»، الوثيقة S/17965.

(٩٢) المصدر نفسه، الوثيقة S/17968.

(٩٣) المصدر نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

٣٦

قرار رقم ٥٨٤ (١٩٨٦) بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،[٩٤]

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٦٨٧، بالإجماع.

٣٧

قرار رقم ٥٨٦ (١٩٨٦) بتاريخ ١٨ تموز/ يوليو ١٩٨٦.

تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان حتى ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠١ (١٩٨٢) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢)، فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

(٩٤) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٦»، الوثيقة S/18061.

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيو و١٠ تموز/يوليو ١٩٨٦،[٩٥] وأحاط علما بالملاحظات المبداة فيه،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة في ٧ تموز/يوليو ١٩٨٦،[٩٦]

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أُخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛

٢ - **يكرر تأكيد** تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - **يعيد تأكيد** الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،[٩٧] ومعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٤ - **يكرر تأكيده** أن على القوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأُخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٦٩٩، بالإجماع.

(٩٥) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٦»، الوثيقة S/16164؛ المصدر نفسه، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦، الوثيقة S/18164/Add. 1.

(٩٦) المصدر نفسه، الوثيقة S/18202.

(٩٧) المصدر نفسه، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.

٣٨

قرار رقم ٥٨٧ (١٩٨٦) بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.

إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والمطالبة مرة أُخرى بإنهاء أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبله السلطات اللبنانية

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وكذلك قراراته ٥١١ (١٩٨٢) و٥١٩ (١٩٨٢) و٥٢٣ (١٩٨٢) وجميع القرارات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير إلى الولاية التي أوكلها إلى القوة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والمبادىء التوجيهية للقوة التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨[٩٨] والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) وكذلك جميع قراراته الأُخرى المتعلقة بالحالة في لبنان،

وإذ يؤكد من جديد رسميا أنه يؤيد بحزم وحدة لبنان وسلامته الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا،

وإذ يشعر بعميق الأسى إزاء الخسائر المفجعة في الأرواح ويشعر بالسخط للمناوشات والاعتداءات التي يتعرض لها جنود القوة،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أصدره رئيس المجلس، باسم المجلس، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦،[٩٩]

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العقبات الجديدة التي تقام لإعاقة حرية القوة في الحركة وإزاء التهديدات التي يتعرض لها أمنها،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن القوة، التي جددت ولايتها للمرة الحادية والعشرين، ظلت حتى الآن تُمنع من تحقيق المهمة التي أوكلت إليها،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٤٤ (١٩٧٩) و٤٥٠ (١٩٧٩) و٤٥٩ (١٩٧٩) و٤٧٤ (١٩٨٠) و٤٨٣ (١٩٨٠) و٤٨٨ (١٩٨١)، التي

(٩٨) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨»، الوثيقة S/12611.

(٩٩) المصدر نفسه، السنة الحادية والأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦، الوثيقة S/18320.

أعرب فيها عن تصميمه، في حال استمرار عرقلة ولاية القوة، على دراسة السبل والوسائل العملية لضمان تطبيق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) تطبيقا كاملا غير مشروط،

وإذ يؤكد اقتناعه بأن تردي الحالة هذا يشكل تحديا لسلطته ولقراراته،

١ - **يدين بكل حزم** الاعتداءات المرتكبة ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٢ - **يستنكر** أنواع الدعم التي قد تحظى بها هذه الأعمال الإجرامية؛

٣ - **يثني** على ما أبداه جنود القوة من شجاعة وروح انضباط ورباطة جأش؛

٤ - **يحيط علما** بالتقرير الذي وضعه الأمين العام على إثر البعثة التي قام بها ممثله مؤخرا إلى المنطقة، (١٠٠) ولا سيما الفقرات المتصلة بأمن القوة وبانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من جنوب لبنان؛

٥ - **يحيط علما** بالتدابير الأمنية الأولى التي قررها الأمين العام ويطلب منه اتخاذ ما يلزم من التدابير الإضافية لضمان أمن أفراد القوة في مهمتهم المتعلقة بالسلم، على نحو أفضل؛

٦ - **يطلب بإلحاح** من جميع الأطراف المعنية أن تقدم مساعدة غير مشروطة إلى القوة في تنفيذ ولايتها؛

٧ - **يطالب مرة أخرى** بإنهاء أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبله السلطات اللبنانية؛

٨ - **يطلب** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لوزع القوة حتى الحدود الجنوبية للبنان، ويدعو رسميا جميع الأطراف المعنية إلى التعاون في تحقيق هذا الهدف؛

٩ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا، في غضون واحد وعشرين يوما، عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٠٨، بـ ١٤ صوتا
مع القرار في مقابل لا أحد ضده
وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، بلغاريا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الدانمارك، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، الكونغو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

(١٠٠) المصدر نفسه، الوثيقة S/18348.

٣٩

قرار رقم ٥٩٠ (١٩٨٦) بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، (١٠١)

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أُخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته رقم ٢٧٢٢، بالإجماع.

٤٠

قرار رقم ٥٩٢ (١٩٨٦) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

شجب قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار، الأمر الذي أدى إلى وفاة وإصابة طلاب في جامعة بير زيت

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

(١٠١) «الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦»، الوثيقة S/18453.

الموجهة من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، والواردة في الوثيقة S/18501،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩،(١٠٢)

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يضع في اعتباره ما للقدس من مركز خاص،

١ ـ **يؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **يشجب بقوة** قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما أدى إلى وفاة وإصابة طلاب عزّل؛

٣ ـ **يطلب** إلى إسرائيل أن تلتزم فورا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **يطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تفرج عن أي محتجزين، واحدا كانوا أو أكثر، نتيجة للأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة في جامعة بير زيت انتهاكا لاتفاقية جنيف السالفة الذكر؛

٥ ـ **يدعو أيضا** جميع الأطراف المعنية إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس، وتفادي أعمال العنف، والإسهام في إحلال السلم؛

٦ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٧٢٧، بـ ١٤ صوتا مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، بلغاريا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الدانمارك، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، الكونغو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ضد القرار : لا أحد.

امتنـــاع : الولايات المتحدة الأميركية.

---

(١٠٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الإنكليزي).

القسم الثالث

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ثانياً : لجنة حقوق الانسان
ثالثاً : اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
رابعاً : مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١

قرار رقم ١٨/١٩٨٢ بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢.

المناشدة بتقديم المساعدة إلى النساء الفلسطينيات في كفاحهن من أجل حقوقهن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق للظروف السائدة للشعب الفلسطيني، لا سيما نساؤه وأطفاله،

وإذ يلاحظ التضحيات الكبيرة للمرأة والطفل الفلسطينيين، سعيا وراء حقهما غير القابل للتصرف في أن يكون لهما وطنهما،

وإذ يرى أن التعاون الدولي والسلم يتعرضان للخطر بفعل الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفاشية، والصهيونية، والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتمييز العنصري بكافة أشكاله،

وإذ يؤكد تضامنه الكامل مع النساء الفلسطينيات في كفاحهن من أجل الاستقلال بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار حرمان النساء الفلسطينيات والشعب الفلسطيني من حقوقهم غير القابلة للتصرف، لا سيما حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا واقتلعوا منها، وفي تقرير المصير والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين،

وإذ يعترف بأن الاقتلاع الجماعي من وطنهم يعرقل اشتراك المرأة ودمجها في الجهود المبذولة لإحراز التقدم،

١ ـ **يناشد** جميع نساء العالم إعلان تضامنهن وتأييدهن لسعي نساء فلسطين وشعبها من أجل إنهاء انتهاك إسرائيل الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية في الأراضي المحتلة؛

٢ ـ **يناشد أيضا** جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم كل مساعدة معنوية ومادية لكفاح النساء الفلسطينيات والعربيات وشعوبهن من أجل استعادة حقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا واقتلعوا منها؛

٣ ـ **يناشد كذلك** جميع النساء في العالم اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل إطلاق سراح آلاف الأشخاص، ومنهم النساء والأطفال، الذين يقاتلون من أجل قضية تقرير المصير والتحرير والاستقلال، والذين سجنوا تعسفا في سجون القوات المحتلة؛

٤ ـ **يرجو** من الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، وأيضا من جميع المنظمات النسائية الوطنية والإقليمية والدولية، أن تقدم عونها المعنوي والمادي معا إلى المرأة الفلسطينية ومنظماتها ومؤسساتها.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٢٢، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ٩ ضده وامتناع ١٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوروندي، بولندا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، زائير، السودان، الصين، العراق، قطر، كينيا، مالي، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، بلجيكا، الدانمارك، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : البرتغال، تايلاند، جزر البهاماس، سانت لوسيا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فيجي، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، ملاوي، النمسا، اليابان، اليونان.

٢

قرار رقم ١٩٨٢/٤٨ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٨٢.[(١)]

الدعوة إلى تقديم مساعدة طارئة إلى الفلسطينيين في لبنان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة دإط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ يذكّر أيضا بقرار مجلس الأمن ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨٢،

وإذ يعرب عن جزعه العميق إزاء الغزو الإسرائيلي للبنان، الذي أودى بحياة عدد كبير جدا من المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يشعر بقلق بالغ لقيام إسرائيل بتدمير المخيمات الفلسطينية في لبنان، ومناطق أُخرى يقطنها الفلسطينيون المدنيون بكثافة، مع بُناها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلحظ بقلق عميق الحاجة الملحة التي لدى الفلسطينيين في لبنان إلى مساعدة إنسانية عاجلة نتيجة الغزو الإسرائيلي،

وإذ يشير إلى المبادىء الإنسانية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[(٢)] وإلى النظم الناجمة عن الأحكام الملحقة باتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧،[(٣)]

١ ـ **يتبنى** قرار الجمعية العامة دإط ـ ٥/٧، الذي دانت الجمعية فيه إسرائيل لعدم تقيدها بقراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، وأكدت دعمها لضحايا الغزو الإسرائيلي للبنان، الذي ألحق أضرارا بالغة بالسكان المدنيين، بما في ذلك الخسائر الكبيرة في الأرواح البشرية والبنى الاجتماعية والاقتصادية؛

٢ ـ **يدعو** الحكومات كافة إلى أن تقدم، كأمر ملح، مساعدة طارئة إلى الفلسطينيين في لبنان؛

٣ ـ **يحث** البرامج والمنظمات والوكالات وأجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة على المبادرة إلى وتقديم مساعدة إنسانية عاجلة، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، إلى الفلسطينيين في لبنان؛

٤ ـ **يدعو** إسرائيل إلى إطلاق سراح المدنيين الذين يحتجزهم جيش الاحتلال الإسرائيلي في لبنان، وإلى تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تطبيقا كاملا على المدنيين؛

٥ ـ **يدعو أيضا** إسرائيل إلى تطبيق اتفاقية جنيف تطبيقا كاملا على المقاتلين المسجونين؛

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣، بشأن التقدم الذي تحقق في تطبيق القرار الحالي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٤٨، كالآتي:

مع القرار : ٤٨
ضد القرار : ١
امتنـــــاع : لا أحد

٣

قرار رقم ١٩٨٣/٤٣ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٨٣.

الطلب من هيئات الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس ١٩٨٢/٤٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٨٢،

وإذ يلاحظ بعميق القلق أن استمرار جيش الغزو الإسرائيلي في احتجاز المدنيين الفلسطينيين في مخيم أنصار يحرم كثيرا من

(١) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]
(٢) United Nations, *Treaty Series,* Vol. 75, No. 973, p. 287.
(٣) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915).

يعولونهم من مصدر الدخل الوحيد لهم بالإضافة إلى غير ذلك من العواقب الاقتصادية والاجتماعية الضارة،

وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى تقديم مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

١ ـ **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[(٤)]

٢ ـ **يعرب عن** امتنانه للحكومات ولهيئات الأمم المتحدة التي قدمت مساعدة إنسانية إلى الضحايا الفلسطينيين للغزو الإسرائيلي للبنان؛

٣ ـ **يحيط علما مع التقدير** بالمساعدة المقدمة من هيئات الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **يعرب عن استيائه** من عدم امتثال إسرائيل لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤٨؛

٥ ـ **يطلب** إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تيسر جهود كل هيئات الأمم المتحدة التي تعتزم تنفيذ مشاريع لمساعدة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ ـ **يرجو** من البرامج والمنظمات والوكالات والأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتكثف جهودها، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٧ ـ **يرجو أيضا** أن يكون تقديم مساعدة الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومات العربية المضيفة المعنية؛

٨ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٣٩، بـ ٤٨ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيكوادور، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلاند، تونس، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، سانت لوسيا، سوازيلاند، السودان، سورينام، الصين، فرنسا، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : ليبيريا.

٤

قرار رقم ١٩٨٤/١٨ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤.

الطلب من الأمين العام إعداد تقرير شامل عن حالة النساء الفلسطينيات اللاتي يعشن داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره عميق القلق بشأن الظروف المعيشية السائدة للمرأة الفلسطينية داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها،

وإذ يسلّم بأن التشريد الجماعي للنساء الفلسطينيات من وطنهن يؤثر تأثيرا خطيرا على مشاركتهن وإدماجهن في عملية التنمية،

وإذ يلاحظ أنه لم يتم في نطاق منظومة الأمم المتحدة إجراء دراسة شاملة لحالة المرأة الفلسطينية داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها، منذ انعقاد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، في كوبنهاغن من ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٠،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من منظمات الأمم المتحدة المختصة،

وإذ يحيط علما بالفصل الثاني من تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي العربية المحتلة،[(٥)] والذي قدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثلاثين،

---

(٤) E/1983/72 و Add.1.

(٥) E/CN. 6/1984/10.

١ - **يرجو** من الأمين العام تقديم نص مستكمل من هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين؛

٢ - **يرجو أيضا** من الأمين العام إعداد تقرير شامل عن حالة النساء الفلسطينيات اللاتي يعشن داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها، لتقديمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين؛

٣ - **يرجو كذلك** من الأمين العام تقديم تقرير مؤقت عن إعداد هذه الدراسة، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من مساعدة في هذا الصدد.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ١٩.

٥

قرار رقم ١٩٨٤/٥٦ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٨٤.

الطلب من هيئات الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٨٣،

وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى تقديم مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام أمام اللجنة الثالثة للمجلس (لجنة البرنامج والتنسيق) في ٩ تموز/يوليو ١٩٨٤، بشأن الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني والذي عقد في جنيف في ٥ و٦ تموز/يوليو ١٩٨٤ استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٦]

٢ - **يعرب عن شكره** للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨؛

٣ - **يعتبر** هذا الاجتماع فرصة نفيسة لتقييم التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، ولاكتشاف طرق ووسائل زيادة هذه المساعدة؛

٤ - **يوجه نظر** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى الحاجة إلى أن تكفل أن المعونة المقدمة منها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تصرف إلا فيما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني وأنها لا تستخدم على أي نحو لخدمة مصالح سلطات الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **يرجو** من البرامج والمنظمات والوكالات والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، من أجل تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني؛

٦ - **يرجو أيضا** أن يكون تقديم مساعدة الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومات العربية المضيفة المعنية؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

تبنى المجلس هذا القرار، في
جلسته العامة رقم ٤٨، بـ ٤٨
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنين، بولندا، تايلاند، تونس، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زائير، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

---

(٦) A/39/265-E/1984/77.

الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

٦

قرار رقم ١٩٨٥/ ٥٧ بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥.

الطلب من هيئات الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية الاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/ ٢٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس ١٩٨٤/ ٥٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٤،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٧]

وإذ يلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ ـ **يحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛[٨]

٢ ـ **يحيط علما أيضا** بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و٨ تموز/يوليو ١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٩/ ٢٢٤؛

٣ ـ **يعرب عن شكره** للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **يعتبر** مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة؛

٥ ـ **يوجه نظر** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة الاقتصار في صرف المعونة المقدمة منها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة على ما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني؛

٦ ـ **يرجو** من الأمين العام:

(أ) أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ب) أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٨/ ١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣؛

(ج) أن يعقد في سنة ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة في هذا الاجتماع؛

٧ ـ **يرجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٨ ـ **يرجو أيضا** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر؛

٩ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥٢، بـ ٤٤ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع لا أحد كالآتي:

مع القرار [*] : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين،

---

(٧) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) A/40/353-E/1985/115 و Corr.1 و Add.1.

* أوضح وفد سري لانكا، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوت مع القرار.

إسبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إندونيسيا، أوغندا، إيسلندا، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بولندا، تايلاند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، الكونغو، لوكسمبورغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : لا أحد.

٧

قرار رقم ١٩٨٥/٥٨ بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٩٨٥.

الدعوة إلى رفع القيود المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلى إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعلم بالقيود الإسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعلم أيضا بالسيطرة التي تفرضها إسرائيل على السوق الفلسطينية،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية إمكانية الوصول المباشر إلى الأسواق الخارجية دون تدخل إسرائيلي،

وإذ يلاحظ الافتقار إلى إحراز تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على النحو الموضح في تقرير الأمين العام عن مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٩]

١ ـ **يدعو** إلى رفع القيود الإسرائيلية المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه السرعة؛

٢ ـ **يدرك** مصلحة الفلسطينيين في إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر إلى الأسواق الخارجية؛

٣ ـ **يطلب** إلى جميع الهيئات المعنية أن تيسر إنشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل؛

٤ ـ **يطلب أيضا** إلى جميع الجهات المعنية أن تيسر إنشاء مصنع للإسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع للموالح في قطاع غزة المحتل؛

٥ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده لتيسير إنشاء المشاريع السالفة الذكر وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته العامة رقم ٥٢، بـ ٤١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٤ كالآتي:

مع القرار *: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إندونيسيا، أوغندا، إيكوادور، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بوتسوانا، بولندا، تايلاند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رواندا، رومانيا، زائير، زيمبابوي، السنغال، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، فرنسا، فنزويلا، الكونغو، لوكسمبورغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إيسلندا، السويد، فنلندا، كندا.

---

(٩) A/40/367-E/1985/116.

* أوضح وفد سري لانكا، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوت مع القرار.

٨

قرار رقم ١٩٨٦/ ٤٩ بتاريخ ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦.

الطلب من هيئات الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٤٠/ ١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ يذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/ ٥٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥،

وإذ يذكر كذلك ببرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،(١٠)

وإذ يلاحظ أن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/ ١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ لم يتم إعداده،

وإذ يلاحظ زيادة الحاجة إلى توفير المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛(١١)

٢ - **يلاحظ** الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني الذي عقد في جنيف يوم ٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦ استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٠/ ١٧٠؛

٣ - **يعرب عن شكره** للأمين العام لدعوته إلى عقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **يعتبر** هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف طرق ووسائل زيادة هذه المساعدة؛

٥ - **يحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على ألا تقدم معونتها أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة إلا لمنفعة الشعب الفلسطيني وبطريقة لا تساعد على إطالة الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام:

(أ) أن يعد دون مزيد من التأخير برنامج المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/ ١٤٥؛

(ب) أن يدعو إلى عقد اجتماع في عام ١٩٨٧ لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) أن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية، إلى الاشتراك في الاجتماع؛

٧ - **يرجو** من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة وزيادة مساعدتها للشعب الفلسطيني بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٨ - **يرجو أيضا** أن تقدم المساعدة من الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة التي يعنيها الأمر؛

٩ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٨.

٩

قرار رقم ١٩٨٦/ ٦٧ بتاريخ ٢٣ تموز/ يوليو ١٩٨٦.

طلب انضمام إسرائيل إلى عضوية اللجنة الاقتصادية لأوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ والموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي(١٢) متضمنة طلب انضمام إلى عضوية

---

(١٠) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١١) A/41/319-E/1986/72 و Corr.1.

(١٢) E/1986/82.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

وإذ يحيط علما بمشروع المقرر المعنون «عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا»[١٣] المقدم من الولايات المتحدة الأميركية،

وإذ يدرك حق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أن تقبل أعضاء كاملة العضوية في لجنة إقليمية،

وإذ يسلم بأن الأعضاء في لجنة إقليمية ينبغي استشارتهم قبل انضمام أي عضو جديد،

وإذ يعترف بأن مسألة قبول إسرائيل عضوا كامل العضوية في لجنة إقليمية يجب أن يعثر على حل لها في أقرب وقت ممكن،

١ ـ **يقرر** إحالة مشروع القرار المتعلق بعضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا[١٤] إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧؛

٢ ـ **يرجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا التشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة بشأن مسألة قبول إسرائيل في اللجنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ بغية اتخاذ إجراء من مسألة مشاركة إسرائيل مشاركة كاملة في الأنشطة الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته العامة رقم ٣٨.

(١٣) E/1986/C.1/L.7؛ أنظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٣» (A/41/3)، الفصل الرابع.

(١٤) المصدر نفسه.

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان

١٠

قرار رقم ١٩٨٢/ ١ ألف، باء (الدورة ٣٨) بتاريخ ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢.[١٥]

إدانة السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١٦] والاتفاقات والنظم الأُخرى ذات العلاقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة تبنت القرار رقم ٣٣١٤ (الدورة ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرّف العمل العدواني بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أراضي دولة أُخرى أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري، مهما يكن موقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضمّ لأراضي دولة أُخرى أو لجزء منها باستعمال القوة،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٤٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٢٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان لسكان المناطق العربية المحتلة،

وإذ تذكّر، بصورة خاصة، بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تأخذ علما بتقارير وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فيما يتعلق بأوضاع السكان في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ علما بالتقرير المعنون: «عرض للأوضاع الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة»،[١٧] الذي أعدته أمانة سر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تذكّر بقرارها رقم ١ (٣٧) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ بشأن «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، وبالقرارات السابقة للجنة حقوق

(١٥) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]
(١٦) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, No. 973, p. 287.
(١٧) TD/B/870.

الإنسان في هذا الموضوع،

١ ـ **تؤكد مجددا** أن الاحتلال يشكل، في حد ذاته، انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة؛

٢ ـ **تعبر مجددا** عن قلقها العميق من أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بيّنت في تقريرها إلى الجمعية العامة في جلساتها الرابعة والثلاثين،[١٨] والخامسة والثلاثين،[١٩] والسادسة والثلاثين،[٢٠] أن سياسة إسرائيل في المناطق المحتلة تقوم على ما يسمى مبدأ «الوطن القومي» الذي يتضمن دولة ذات ديانة (يهودية) واحدة تشمل أيضا أراضي احتلتها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وأن اللجنة الخاصة تؤكد أن هذه السياسة لا تنفي حقوق تقرير المصير لسكان الأراضي المحتلة فحسب، بل تشكل أيضا مصدر الانتهاك المتواصل والمنهجي لحقوق الإنسان؛

٣ ـ **تعلن** أن انتهاكات إسرائيل الفاضحة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللبروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف،[٢١] تشكل جرائم حرب وتحديا للإنسانية؛

٤ ـ **ترفض بشدة وتكرر إدانتها** قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير طابعها المادي وتركيبها السكاني وهيكلها المؤسسي ووضعها القانوني، وتعتبر كل هذه الإجراءات ونتائجها ملغاة وباطلة؛

٥ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الإسرائيلية والإجراءات الإدارية والتشريعية المتخذة لتشجيع وتوسيع المستعمرات الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وكذلك الممارسات التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة على الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) تسليح مستوطنين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال العنف ضد المدنيين العرب، والإعداد لأعمال العنف من قبل هؤلاء المستوطنين المسلحين ضد الأفراد، محدثة الإصابات ومسببة الموت والخسائر الكبيرة في الممتلكات العربية؛

(د) تفريغ الأراضي المحتلة من سكانها العرب وإبعادهم وطردهم وتهجيرهم ونقلهم وإنكار حقهم في العودة؛

(هـ) حجز الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ومصادرتها، وجميع الممارسات الأُخرى الهادفة إلى امتلاك الأراضي والتي تشترك فيها السلطات أو المؤسسات أو السكان الإسرائيليون من جهة، وسكان أو مؤسسات من الأراضي المحتلة من جهة أُخرى؛

(و) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(ز) الاعتقالات الواسعة، والعقوبات الجماعية، والتوقيف الإداري، وإساءة معاملة السكان العرب، وتعذيب الأشخاص المعتقلين، والشروط غير الإنسانية في السجون؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التدخل في الحريات والممارسات الدينية، وكذلك في الحقوق والعادات العائلية؛

(ي) القمع الإسرائيلي المنهجي ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معطلة ومعوقة النشاطات الأكاديمية في الجامعات الفلسطينية، فارضا عليها مراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكرية في اختيار المقررات التعليمية والكتب وبرامج التعليم وقبول الطلاب وتعيين المدرسين؛

(ك) الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية ولموارد الأراضي المحتلة وسكانها؛

٦ ـ **تطلب** من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المهجرين إلى بيوتهم وممتلكاتهم في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٧ ـ **تطلب** من السلطات الإسرائيلية أن تطبق فورا قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تطالب بعودة رئيسي بلديتي الخليل وحلحول المبعدين فورا، بهدف تمكينهما من استئناف المسؤوليات التي انتُخبا وعُيّنا من أجلها؛

٨ ـ **تطالب** إسرائيل بأن توقف فورا السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه؛

٩ ـ **تطلب** من إسرائيل إطلاق جميع العرب الموقوفين أو المسجونين نتيجة نضالهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، إلى حين إطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في الوثائق الدولية، وتطالب إسرائيل

---

(١٨) A/34/631.

(١٩) A/35/425.

(٢٠) A/36/632/Add. 1 and Add. 1/Corr. 1.

(٢١) A/32/144, annexes I and II.

بأن توقف فورا جميع أعمال التعذيب وإساءة معاملة الموقوفين والمسجونين؛

١٠ ـ **تكرر** دعوتها جميع الدول، وخصوصا الدول المشاركة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، طبقا للبند ١ من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المختصة، إلى عدم الاعتراف بأية تغييرات أجرتها إسرائيل في المناطق المحتلة، بما فيها القدس، وإلى أن تتجنب القيام بأي عمل أو تقديم مساعدة يمكن أن تستعملها إسرائيل في متابعة سياسات الضم والاستيطان أو أية سياسات وممارسات أُخرى أُشيرَ إليها في هذا القرار؛

١١ ـ **تطلب** من إسرائيل أن تقدم تقريرا إلى اللجنة، بواسطة الأمين العام، في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ٤ و٥ و٩ أعلاه؛

١٢ ـ **تطلب مجددا** إلى الأمين العام أن يجمع كل المعلومات المتعلقة بالموقوفين، كعددهم وهويتهم ومكان توقيفهم ومدته، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام لفت نظر الحكومات كافة إلى هذا القرار، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة والمنظمات الإقليمية غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الدولية، وإعطاء القرار أوسع تعميم ممكن، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٤ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام لفت نظر اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي صدرت بين دورتي اللجنة والتي تعنى بوضع سكان هذه المناطق المحتلة؛

١٥ ـ **تقرر** عقد ندوة دراسية بشأن «انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل» في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتطلب إلى الأمين العام إجراء الترتيبات الملائمة لتنظيم هذه الندوة وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين؛

١٦ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، في جدول الأعمال التحضيري للدورة التاسعة والثلاثين، كمسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها السابعة عشرة، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ٣ ضده كالآتي:

مع القرار*: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زائير، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، الهند، اليونان، يوغسلافيا.

ضد القرار: ٣

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها رقم ١ باء (الدورة ٣٧) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١، وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢أ (الدورة ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تذكّر بالقرار ٣ بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ الذي تبناه المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أحكام اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب أن تطبّق كاملة في كل الأوضاع على

---

* أوضح ممثل رواندا، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوت مع القرار.

جميع الأشخاص الذين تحميهم تلك الوثائق، من دون أي تمييز معادٍ قائم على طبيعة النزاع المسلح أو أصله، أو قائم على أسباب يدعمها النزاع أو تنسب إليه،

وإذ تدرك أن استمرار إسرائيل في عدم تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٢] يوجد وضعا مفعما بالخطر،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول المشاركة في اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد، بموجب البند ١ منها، لا أن تحترم فحسب، بل أن تضمن أيضا احترام الاتفاقية في كل الأوضاع،

١ ـ **تعرب عن قلقها العميق** من النتائج المترتبة على رفض إسرائيل المنهجي لتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تؤكد مجددا** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تدين** عدم اعتراف إسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي احتلتها منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب** من إسرائيل التقيد بالالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق والقواعد في القانون الدولي، واحترام هذه الالتزامات، وخصوصا أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول المشاركة في تلك الاتفاقية على بذل كل الجهود من أجل ضمان احترام أحكامها، والتقيد بهذه الأحكام في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلاحية والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار.

(٢٢) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, No. 973, p. 287.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها السابعة عشرة، بـ ٤١ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده كالآتي:

مع القرار*: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، زامبيا، زائير، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، فرنسا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، اليابان، اليونان، يوغسلافيا.

ضد القرار: الولايات المتحدة الأميركية.

١١

قرار رقم ١٩٨٢/٢ (الدورة ٣٨) بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢.[٢٣]

إدانة قرار إسرائيل المؤرخ في ١٩٨١ بضم مرتفعات الجولان واعتباره ملغى وباطلا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادىء القانون الدولي،

وقد جزعت جزعا عظيما لسلوك إسرائيل المتمثل في تجاهل جميع القرارات ذات العلاقة التي اتخذها مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والهيئات الدولية الأُخرى التابعة للأمم المتحدة، فيما يعني الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان في تلك الأراضي،

وإذ تؤكد مجددا أن حيازة الأراضي بالقوة غير مقبولة وفقا لميثاق

* أعلن ممثل رواندا، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوت مع القرار.

(٢٣) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (الدورة ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرّف العمل العدواني بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أراضي دولة أُخرى، أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أُخرى أو لجزء منها باستعمال القوة،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والذي اعتبر مجلس الأمن فيه قرار إسرائيل بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغيا وباطلا ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي،

وإذ تذكّر بقرارها رقم ١ (الدورة ٣٧) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١، والذي أدانت به لجنة حقوق الإنسان السياسات والممارسات الإسرائيلية بشأن ضم أجزاء من الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والذي أكدت الجمعية العامة فيه من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٢٤] على المنطقة السورية المحتلة،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، والذي شجبت الجمعية العامة فيه التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن، مما منع المجلس من أن يتبنى، بموجب الفصل ٧ من الميثاق، «الإجراءات الملائمة» المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي تبناه المجلس بالإجماع،

١ ـ **تدين بحزم** القرار الإسرائيلي، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بضم منطقة الجولان السورية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، من خلال فرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على هذه المنطقة المحتلة؛

٢ ـ **تعلن** أن القرار الإسرائيلي ملغى وباطل ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي، ويطالب بأن تتراجع إسرائيل، القوة المحتلة، عن عملها غير القانوني والضار؛

(٢٤) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 75, No. 973, p. 287.

٣ ـ **تؤكد** أن التحدي المستمر من قبل إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة وسلطتها، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، يشكلان تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء جميعا أن تطبق بحق إسرائيل الإجراءات المشار إليها في الفقرات ١١ و١٢ و١٣ و١٥ من قرار الجمعية العامة دإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها السابعة عشرة، بـ ٢٢ صوتا مع القرار في مقابل ١١ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أوغندا، باكستان، بلغاريا، بولندا، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، قبرص، كوبا، الهند، اليونان، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، الدانمارك، فرنسا، فيجي، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.

امتناع : الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بنما، زائير، كوستاريكا، المكسيك.

* أعلن ممثل رواندا، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوت مع القرار.

١٢

قرار رقم ١٩٨٢/٣ (الدورة ٣٨) بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢.(٢٥)

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (الدورة ٣٠) و٣٣٧٦ (الدورة ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ودإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/٢٢٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تذكّر أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (الدورة ٥٦) و١٨٦٦ (الدورة ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تؤكد مجددا قراريها ٢ (الدورة ٣٧) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١، و١٤ (الدورة ٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،(٢٦) وخصوصا الفقرات ٤٩ حتى ٧٢ من ذلك التقرير،

وإذ تؤكد مجددا أن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات العلاقة، وتعرب عن قلقها الشديد من أن الشعب الفلسطيني مُنع بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وخصوصا حقه في تقرير المصير،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد من عدم التوصل إلى أي حل عادل لمشكلة فلسطين، ومن أن هذه المشكلة تستمر، بالتالي، في مفاقمة نزاع الشرق الأوسط، التي هي أساسه، وفي تهديد السلام والأمن الدوليين،

١ - **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير من دون أي تدخل خارجي، وفي إقامة دولة فلسطينية كاملة الاستقلال والسيادة؛

٢ - **تؤكد مجددا** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم، التي هجّرتهم واجتثتهم إسرائيل منها، وتدعو إلى عودتهم ضمن ممارستهم حقهم في تقرير المصير؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل طبقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد مجددا** المبدأ الأساسي المتمثل في أنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني من دون مشاركته الكاملة في كل الجهود، من خلال ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية؛

٥ - **تعرب عن معارضتها الشديدة** لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفردة التي تشكل انتهاكا فاضحا لحقوق الشعب الفلسطيني، ولمبادىء الميثاق، وللقرارات التي تم تبنيها في المحافل الدولية المختلفة بشأن القضية الفلسطينية، وكذلك لمبادىء القانون الدولي، وتعلن أن جميع الاتفاقات والمعاهدات المنفردة ليست سارية المفعول فيما يستهدف منها تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ - **ترفض بشدة** استمرار المفاوضات بشأن مسألة «الإدارة الذاتية»، في إطار «اتفاقي كامب ديفيد»، وتعلن أن هذين الاتفاقين لا يسريان على ما يستهدف تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

٧ - **تحث** جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية، على تقديم دعمها إلى الشعب الفلسطيني، عبر ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله من أجل استعادة حقوقه طبقا للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان وللجنة

(٢٥) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

(٢٦) *Official Records of the General Assembly, Thirty-sixth Session, Supplement No. 35* (A/36/35).

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الوحدة الخاصة بشأن الحقوق الفلسطينية، التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/ ٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها السابعة عشرة، بـ ٢٤ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوغندا، باكستان، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، قبرص، كوبا، الهند، اليونان، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيطاليا، الدانمارك، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : البرازيل، بنما، زامبيا، زائير، فرنسا، الفيليبين، فيجي، كوستاريكا، المكسيك، اليابان.

١٣

قرار رقم ١٩٨٣/ ١ ألف، باء (الدورة ٣٩) بتاريخ ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣.

إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عين كعمل من أعمال العدوان «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢ (دط - ٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليو ١٩٨٠، و٣٧/ ٨٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ١٢٣ المؤرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في أول آذار/ مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٠، و ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بخصوص أحوال السكان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٨٢/ ١ المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢ بشأن «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، والقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،[٢٧]

---

(٢٧) ST/HR/SER.A/14.

١ - **تؤكد من جديد** أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٢ - **تكرر** الإعراب عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين[٢٨] والخامسة والثلاثين[٢٩] والسادسة والثلاثين[٣٠] والسابعة والثلاثين[٣١] من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة «الوطن» التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أيضا أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقوقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان؛

٣ - **تعلن** أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢] والبروتوكولين الإضافيين[٣٣] إلى اتفاقيات جنيف هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

٤ - **ترفض بقوة وتدين من جديد** قرار إسرائيل بضم القدس، وتغيير الطابع العمراني للأراضي المحتلة، بما فيها المدينة المقدسة، أو تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو وضعها، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها باطلة؛

٥ - **تدين بقوة** سياسات إسرائيل وممارساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدين الممارسات التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) الاستمرار في إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء إليها،

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يتسبب في الإصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛

(د) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وإنكار حقهم في العودة؛

(هـ) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأخرى من أجل احتياز الأراضي التي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأخرى؛

(و) هدم وتدمير المساكن العربية؛

(ز) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين، والظروف غير الإنسانية في السجون؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأسرية؛

(ي) القمع الإسرائيلي المنهجي ضد المؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإغلاقها أو تحديد أنشطتها الأكاديمية وإعاقتهم بإخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري وبطرد كثيرين من أعضاء هيئات تدريس عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوي على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقوقهم في الحرية الأكاديمية؛

(ك) الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد ولسكان الأراضي المحتلة؛

(ل) تفكيك المصالح البلدية بطرد العمد المنتخبين وكذلك المجالس البلدية ومنع صناديق المعونة العربية؛

٦ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٧ - **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة عمدتي الخليل وحلحول

---

(٢٨) A/34/631.
(٢٩) A/35/425.
(٣٠) A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1.
(٣١) A/37/485.
(٣٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.
(٣٣) A/32/144، المرفقان الأول والثاني.

المطرودين على الفور كيما يستطيعان استئناف الوظائف التي انتخبا وعينا من أجلها؛

٨ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

٩ ـ **تكرر** دعوتها لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقيه جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بألا تعترف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أي معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أي سياسات وممارسات أُخرى مشار إليها في هذا القرار؛

١٠ ـ **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأن تبلغ اللجنة في دورتها الأربعين، عن طريق الأمين العام، عن تنفيذها لهذا القرار؛

١١ ـ **ترجو** الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

١٢ ـ **ترجو** الأمين العام أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، وأن يسترعي انتباهها بشكل خاص إلى ما اعتمدته الحلقة من نتائج وتوصيات ونداء؛

١٣ ـ **تجدد رجاءها** للأمين العام بأن يجمع جميع المعلومات ذات الصلة بخصوص المعتقلين مثل عددهم وهوياتهم ومكان ومدة اعتقالهم، وأن يضع هذه المعلومات تحت تصرف اللجنة في دورتها الأربعين؛

١٤ ـ **ترجو** الأمين العام أن يسترعي عناية جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا بذلك للجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين؛

١٥ ـ **وترجو كذلك** من الأمين العام أن يسترعي عناية اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٦ ـ **تقرر** أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين، كمسألة لها أولوية عالية، بندا بعنوان «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الثانية والعشرين، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، فيجي، الفيليبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيطاليا، رواندا، زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ١٩٨٢/١ باء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في أول آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تذكّر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب أن تنطبق تماما في جميع الأحوال على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك، بدون أي تمييز مخل يستند إلى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى إليه،

وإذ تسلّم بأن إخفاق إسرائيل المستمر في تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، بألا تقتصر على احترام الاتفاقية بل عليها أيضا أن تؤمن احترامها في جميع الأحوال،

١ ـ **تعبّر عن قلقها العميق** بسبب آثار رفض إسرائيل المنهجي لتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تدين** عدم اعتراف إسرائيل بانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطالب** إسرائيل بأن تمتثل وتحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الأُخرى، وبوجه خاص أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تبذل جميع الجهود بغية تأمين احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **ترجو** الأمين العام أن يسترعي عناية جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الثانية والعشرين، بـ ٣٩ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : زائير، فيجي*، كوستاريكا.

* بلّغ ممثل فيجي السكرتاريا، فيما بعد، أن وفده كان يعتزم التصويت مع القرار.

١٤

قرار رقم ١٩٨٣/٢ (الدورة ٣٩) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣.

إعلان القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطلا، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد فحصت الحالة في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك فلسطين ومرتفعات الجولان السورية المحتلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٢/٢ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،(٣٤)

وإذ يثير جزعها الشديد مسلك إسرائيل إذ تتجاهل، بصورة منتظمة، جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشأن الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل وإذ تنتهك بإصرار حقوق الإنسان في تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن احتياز الأراضي بالقوة غير مقبول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرفت فيه الجمعية العمل العدواني، في جملة أمور، بأنه «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة» ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإ ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تعيد التأكيد مرة أُخرى انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة وسائر الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك مرتفعات الجولان السورية المحتلة،

وإذ تثير جزعها الشديد المعاملة اللاإنسانية التي فرضتها السلطات الإسرائيلية المحتلة على السكان السوريين لمرتفعات الجولان، وإذ تلاحظ أن «الاحتجاجات المستمرة [من جانب السكان السوريين] قد أدت إلى موجة من الاعتقال والطرد وإلى انقطاع في الاتصالات وأن حصارا فُرض على القرى. . . في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، وقد مُنع السكان حتى من الحصول على معونة طبية من خارج المنطقة»،(٣٥)

١ ـ **تدين بحزم** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ولقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء، ودإ ـ ١/٩، و٣٧/١٢٣ ألف؛

٢ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يشكل عملا من أعمال العدوان بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩)؛

٣ ـ **تعلن مرة أُخرى** أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أي شرعية قانونية و/أو أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تؤكد من جديد تصميمها** على أن جميع أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٣٦) تظل منطبقة على مرتفعات الجولان السورية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، وتطلب إلى الأطراف في الاتفاقيتين أن تحترم، في كل الظروف، التزاماتها بموجب هذين الصكين؛

٥ ـ **تحكم مرة أُخرى** بأن استمرار إسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ ١٩٦٧ وقيامها بضمها فعليا في ١٤ كانون

---

(٣٤) A/37/485.

(٣٥) المصدر نفسه، الفقرة ٤٣.

(٣٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

الأول/ديسمبر ١٩٨١ وكذلك المعاملة اللاإنسانية للسكان السوريين أمور تشكل انتهاكا خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ ـ **تأسى بشدة** للتصويت السلبي من جانب أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو التصويت الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل «التدابير الملائمة» بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع؛

٧ ـ **تطلب** من إسرائيل، وهي الدولة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية، وتؤكد بحزم الضرورة التي تعلو ما عداها لانسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو مطلب جوهري مسبق لإقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»،

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الثانية والعشرين، بـ ٢٧ صوتا مع القرار في مقابل ٢ ضده وامتناع ١٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، أوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، قبرص، كوبا، كولومبيا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، زائير، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

أعلن ممثل الفيليبين أن وفده لم يشترك في التصويت.

١٥

قرار رقم ١٩٨٣/٣ (الدورة ٣٩) بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٢/٧، المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٢٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ المؤرخ في ١٠ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تذكّر أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٨٢/٣ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢،

وإذ لا يغيب عن بالها تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،[٣٧] ولا سيما الفقرات ٤٩ إلى ٧٢ من ذلك التقرير،

---

(٣٧) «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥» (A/36/35).

وإذ تؤكد من جديد أن للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة،

وتعرب عن شديد قلقها لأن إسرائيل قد منعت الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لأنه لم يتم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولأن هذه المشكلة تستمر من ثم في تفاقم نزاع الشرق الأوسط، وهي جوهره، وفي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر على نحو ما يصوره تصويرا فاجعا الغزو الإسرائيلي للبنان،

وإذ ترحب بخطة السلام العربية التي أُقرت في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد في فاس، بالمغرب، في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ و٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢،

١ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى بما فيها القدس، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطالب بانسحاب إسرائيل العاجل وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة؛

٢ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية وخارج هذه الأراضي، ولا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان نتيجة غزو إسرائيل للبنان، الذي أودى بحياة آلاف المدنين اللبنانيين والفلسطينيين؛

٣ ـ **تدين بأشد العبارات** المذبحة الواسعة النطاق للمدنيين الفلسطينيين في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين والتي ثبت أن الحكومة الإسرائيلية مسؤولة عنها؛

٤ ـ **تقرر** أن المذبحة كانت عملا من أعمال إبادة الجنس؛

٥ ـ **ترجو** من الجمعية العامة إعلان ١٧ أيلول/ سبتمبر يوما لإحياء ذكرى ضحايا صبرا وشاتيلا؛

٦ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لأنه إلى أن ينفذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين فسيتعرض الشعب الفلسطيني لأخطار جادة من قبيل المذبحة المروعة التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولة فلسطين دولة كاملة الاستقلال والسيادة؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، التي أزاحتهم واقتلعتهم منها إسرائيل، وتدعو إلى عودتهم ممارسة لحقهم في تقرير المصير؛

٩ ـ **تسلّم** بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** المبدأ الأساسي القائل بأنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني بدون مشاركته الكاملة في جميع الجهود، عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية؛

١١ ـ **ترفض** كل الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث هي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتتعارض مع مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان استتباب سلم عادل في المنطقة، وفقا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ ـ **ترفض بشدة** خطة «الحكم الذاتي» في إطار «اتفاقات كامب ديفيد» وتعلن أن هذه الاتفاقات ليس لها مفعول من حيث إيهامها تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ ١٩٦٧؛

١٣ ـ **تحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية على تقديم دعمها للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الثانية والعشرين، بـ ٢٦ صوتا مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، أوغندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، قبرص، كوبا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيطاليا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أوروغواي، إيرلندا، زائير، فرنسا، فنلندا، فيجي، الفيليبين، كوستاريكا، المكسيك، اليابان.

١٦

قرار رقم ١٩٨٤/ ١ ألف، باء (الدورة ٤٠) بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤.

إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٣٨) وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي حدد كعمل من أعمال العدوان «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة دإط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٧/٨٨ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ١٢٣ المؤرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/ ٧٩ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،(٣٩) وإعلان جنيف الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،(٤٠) وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ تشير إلى البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر رقم ١٤٧٨ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ حول انتهاك إسرائيل لاتفاقية تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والتي انطوت على الاحتفاظ بأسرى ومعتقلين وكانت قد نصت الاتفاقية على إطلاق سراحهم،

وإذ تذكّر بقراراتها ١٩٨٢/١ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/١ ألف وباء و١٩٨٣/ ٢ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ بشأن «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، وقرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكّل انتهاكا

(٣٨) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(٣٩) ST/HR/SER.A/14.

(٤٠) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٢ ـ **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين،[٤١] والخامسة والثلاثين،[٤٢] والسادسة والثلاثين،[٤٣] والسابعة والثلاثين،[٤٤] والثامنة والثلاثين،[٤٥] من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة «الوطن» التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقوقهم في تقرير المصير، وإنما تشكّل أيضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان؛

٤ ـ **تؤكد إعلانها** أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين[٤٦] لاتفاقيات جنيف هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

٥ ـ **ترفض بقوة وتدين من جديد** قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع المادي والتركيب السكاني، والوضع أو التكوين المؤسسي للأراضي المحتلة بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛

٦ ـ **تدين بشدة** محاولة إسرائيل إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛

٧ ـ **تدين بقوة** سياسات إسرائيل وممارساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدين ممارسات إسرائيل التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(٤١) A/34/631.

(٤٢) A/35/425.

(٤٣) A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٤٤) A/37/485.

(٤٥) A/38/409.

(٤٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩» (جنيف، ١٩٧٨).

(ب) الاستمرار في إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراضي عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يتسبب في الإصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛

(د) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لضرب الأماكن الدينية والمقدسة الإسلامية والمسيحية؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وإنكار حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأُخرى من أجل الاستيلاء على الأراضي التي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأُخرى؛

(ز) هدم وتدمير المساكن العربية؛

(ح) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين، والظروف غير الإنسانية في السجون؛

(ط) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ي) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأُسرية؛

(ك) القمع الإسرائيلي المنهجي ضد المؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإغلاقها أو تحديد أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها بإخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، وبطرد عدد كبير من أعضاء هيئات تدريس عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوي على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقوقهم في الحرية الأكاديمية؛

(ل) الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد، ولسكان الأراضي المحتلة؛

(م) تفكيك المصالح البلدية بطرد رؤساء البلديات المنتخبين والمجالس البلدية ومنع صناديق المعونة العربية؛

٨ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأُخرى منذ حزيران /يونيو ١٩٦٧؛

٩ ـ **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة جميع رؤساء البلديات المنتخبين إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف أعمالهم التي انتخبوا من أجلها؛

١٠ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أوالمسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

١١ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرار احتجاز زياد أبو عين، وتطالبها بالتنفيذ الكامل لاتفاقية تبادل الأسرى مع منظمة التحرير الفلسطينية التي أُبرمت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، وتطالبها بإطلاق سراح زياد أبو عين وباقي من استمرت السلطات الإسرائيلية باحتجازهم ممن كانوا في معسكر أنصار، والذي ينبغي إغلاقه وفقا للاتفاقية المذكورة؛

١٢ ـ **تكرر** دعوتها لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقا للمادة (أ) من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بألا تعترف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أي معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أي سياسات وممارسات أُخرى مشار إليها في هذا القرار؛

١٣ ـ **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق الأمين العام تقريرا عن تنفيذها لهذا القرار؛

١٤ ـ **ترجو** من الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأُخرى؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا بذلك للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين؛

١٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٧ ـ **تقرر** أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، بندا معنونا «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها التاسعة عشرة، كالآتي:

مع القرار : ٢٩

ضد القرار : ١

امتنـــاع : ١١

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ١٩٨٢/١ باء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ وقرارها ١٩٨٢/١ باء المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٢ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٤٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٨ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦

(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تذكّر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يجب أن تنطبق تماما في جميع الأحوال على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك، بدون أي تمييز مخل يستند إلى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى إليه،

وإذ تسلّم بأن رفض إسرائيل المستمر تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر، وتعتبره إمعانا منها في انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، بألا تقتصر على احترام الاتفاقية، بل عليها أيضا أن تضمن احترامها في جميع الأحوال،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تعبّر عن قلقها العميق** بسبب آثار رفض إسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تدين** عدم اعتراف إسرائيل بانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تمتثل وتحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الأُخرى، وبوجه خاص أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب من إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

٥ ـ **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها التاسعة عشرة، كالآتي:

مع القرار : ٣٢
ضد القرار : ١
امتنـــاع : ٨

١٧

قرار رقم ١٩٨٤/٢ (الدورة ٤٠) بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤.

الإعلان مجددا أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد درست الحالة التي تزداد ترديا في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك فلسطين ومرتفعات الجولان السورية المحتلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٣/٢ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة المعيّنة لدراسة الأحوال الصحية لسكان الأراضي المحتلة،(٤٧) وبالقرار ذي الصلة الصادر عن جمعية الصحة العالمية،(٤٨)

(٤٧) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة A36/14، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣.
(٤٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA36.27، ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،[٤٩]

وإذ يثير قلقها الشديد مسلك إسرائيل الذي يزداد غطرسة بتجاهلها المنهجي وتحديها العلني لجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة بشأن الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، وإمعانها في انتهاك حقوق الإنسان في تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة غير مقبولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي عرفت فيه الجمعية العمل العدواني، في جملة أمور، بأنه «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، ونصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أوعسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وبقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الخاصة باحتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية وفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها عليها،

وإذ تكرر الإعراب عن جزعها الشديد للمعاملة اللاإنسانية التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة فرضها على السكان السوريين لمرتفعات الجولان المحتلة، وما تتخذه من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي المحتلة،

وإذ تذكّر بقراري الجمعية العامة ٣٨/٧٩ دال وواو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٣٨/١٨٠ ألف ودال المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

١ ـ **تدين بحزم** إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ولقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء، ودإط ـ ٩/١، و٣٧/١٢٣ ألف؛

٢ ـ **تعلن من جديد** أن القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، والذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي، لاغ وباطل وليس له أي شرعية قانونية أو أي أثر قانوني، وأن الممارسات الإسرائيلية والمعاملة اللاإنسانية للسكان العرب السوريين تشكل انتهاكا خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٠] ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما تشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين؛

٣ ـ **تدين بقوة** إسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسرا الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة؛

٤ ـ **تشجب بقوة** التصويت السلبي والمواقف المؤيدة لإسرائيل التي يقفها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو التصويت والمواقف التي منعت المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل «التدابير الملائمة» بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في القرار رقم ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** تصميمها على أن جميع أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٥١] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطالب بقوة أن تعترف إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقيات وأن تطبقها في الأراضي العربية المحتلة، كما تطلب إلى أطرافها أن تحترم التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف؛

---

(٤٩) A/38/409.

(٥٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(٥١) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

٦ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وتؤكد على وجوب سماح إسرائيل للمهجّرين من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن إقامتهم السابقة التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما تؤكد بحزم على الضرورة التي تعلو ما عداها لانسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي السورية والفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو مطلب جوهري مسبق لإقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها التاسعة عشرة، بـ ٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١ كالآتي:

مع القرار* : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زيمبابوي، السنغال، الصين، غامبيا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

* أعلن ممثل توغو، فيما بعد، أنه لو كان حاضرا في أثناء التصويت لصوت مع القرار.

١٨

قرار رقم ١٩٨٤/٣ (الدورة ٤٠) بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤.

إدانة سياسات إسرائيل في الاحتلال والاستيطان في الأراضي المحتلة، والمطالبة بانسحابها الكامل منها

إن لجنة حقوق الإنسان،

١ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، وللأراضي العربية الأُخرى مما يعدّ انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ولأحكام القانون الدولي؛

٢ ـ **تدين** إسرائيل لإمعانها في التوسع في استعمار هذه الأراضي، بغرض تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتغيير هيكلها المؤسسي ومركزها؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن التدابير المبينة في الفقرة أعلاه تشكّل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥٢] ولاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٥٣] وأنها باطلة ولاغية من زاوية القانون الدولي؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل الانسحاب فورا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، بغية استعادة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، والانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة الأُخرى.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها التاسعة عشرة، بـ ٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١١.

(٥٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(٥٣) Carnegie Endowment for International Pease, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

١٩

قرار رقم ١٩٨٥/ ١ ألف، باء (الدورة ٤١) بتاريخ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٥.

إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٤] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي حدد كعمل من أعمال العدوان «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٧/٨٨ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف إلى واو المؤرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/٧٩ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٣٩/٩٥ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

(٥٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[٥٥] وإعلان جنيف الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،[٥٦] وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ تشير إلى البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر رقم ١٤٧٨ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ حول الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والتي انطوت على الاحتفاظ بأسرى ومعتقلين كانت قد نصت الاتفاقية على إطلاق سراحهم،

وإذ تذكّر بقراراتها ١٩٨٢/ ١ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/ ١ ألف وباء و١٩٨٣/ ٢ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/ ١ ألف وباء و١٩٨٤/ ٢ المؤرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، بشأن «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»، وقرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وغيرها من

(٥٥) ST/HR/SER.A/14.

(٥٦) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

الأراضي العربية المحتلة؛

٢ ـ **تشجب** رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن القلق العميق الذي أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين،[٥٧] والخامسة والثلاثين،[٥٨] والسادسة والثلاثين،[٥٩] والسابعة والثلاثين،[٦٠] والثامنة والثلاثين،[٦١] والتاسعة والثلاثين،[٦٢] من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة «الوطن» التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان؛

٤ ـ **تؤكد إعلانها** أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين[٦٣] إلى اتفاقيات جنيف هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

٥ ـ **ترفض بقوة وتدين من جديد** قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني، والوضع أو التكوين المؤسسي للأراضي المحتلة بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛

٦ ـ **تدين بشدة** محاولات إسرائيل إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛

٧ ـ **تدين بقوة** جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين من قبل العصابات اليهودية بقيادة الحاخام مئير كهانا، عضو الكنيست، والحاخام العنصري موشيه ليفنغر، زعيم عصابة غوش إيمونيم، وصهاينة عنصريين آخرين؛

٨ ـ **تدين بقوة** سياسات إسرائيل وممارساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدين ممارسات إسرائيل التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) الاستمرار في إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يتسبب في الإصابة والموت وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛

(د) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لضرب الأماكن الدينية والمقدسة الإسلامية والمسيحية؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل السكان العرب في الأراضي المحتلة وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم، ونقل سكان غرباء قادمين من أنحاء أُخرى من العالم إلى هذه الأراضي وتوطينهم هناك مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة والاستيلاء عليها وجميع الصفقات الأُخرى من أجل الاستيلاء على الأراضي، التي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأُخرى؛

(ز) هدم وتدمير المساكن العربية؛

(ح) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري وسوء المعاملة للسكان العرب وتعذيب الأشخاص المحتجزين، والظروف غير الإنسانية في السجون؛

(ط) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ي) التدخل في الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأُسرية؛

(ك) القمع الإسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات والمدارس والمعاهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإغلاقها أو تضييق أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها بإخضاع اختيار المناهج والكتب التعليمية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، وبطرد عدد كبير من أعضاء هيئات

---

(٥٧) A/34/631.

(٥٨) A/35/425.

(٥٩) A/36/632 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٦٠) A/37/485.

(٦١) A/38/409

(٦٢) A/39/591.

(٦٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩» (جنيف، الطبعة الثانية، ١٩٨٢).

التدريس في عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوي على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقهم في الحرية الأكاديمية؛

(ل) السلب والاستغلال غير القانونيين للثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد التي تخص سكان الأراضي المحتلة؛

(م) تفكيك المصالح البلدية بإقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية ومنع تدفق أموال المعونة العربية إلى سكان الأراضي المحتلة؛

٩ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٠ ـ **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة رؤساء البلديات إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف أعمالهم التي انتخبوا من أجلها؛

١١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

١٢ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرار احتجاز زياد أبو عين، وتطالبها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية التي أُبرمت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ من أجل تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وتطالبها كذلك بإطلاق سراح زياد أبو عين وباقي من تستمر باحتجازهم ممن كانوا في معسكر أنصار، الذي ينبغي إغلاقه وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة؛

١٣ ـ **تكرر** دعوتها لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بألا تعترف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أُخرى مشار إليها في هذا القرار؛

١٤ ـ **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق الأمين العام تقريرا عن تنفيذها لهذا القرار؛

١٥ ـ **ترجو** من الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

١٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين؛

١٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تظهر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٨ ـ **تقرر** أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الحادية والعشرين، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ٥ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنــــاع : إسبانيا، أستراليا، إيرلندا، فنلندا، كوستاريكا، المكسيك، النمسا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقراراتها ١٩٨٢/١ باء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/١ باء المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤ باء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، وبقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تذكّر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤] يجب أن تنطبق تماما في جميع الأحوال على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك، بدون أي تمييز مضر يستند إلى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى إليه،

وإذ تسلم بأن رفض إسرائيل المستمر تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر، وتعتبره إمعانا منها في انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، بألا تقتصر على احترام الاتفاقية، بل عليها أيضا أن تضمن احترامها في جميع الأحوال،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لما ينجم من نتائج عن رفض إسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تدين** عدم اعتراف إسرائيل بانطباق هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الأُخرى، وبوجه خاص أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب من إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال التعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

٥ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين.

تبنت اللجنة هذا القرار، في

(٦٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ ـ ٩٧٣.

جلستها الحادية والعشرين، بـ ٣٣ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، فنزويلا، فنلندا، الفيلبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا.

٢٠

قرار رقم ١٩٨٥/٢ (الدورة ٤١) بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥.

الإعلان مجددا أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق لاستمرار إسرائيل في احتلالها للأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين ومرتفعات الجولان السورية، رغم جميع الإدانات التي صدرت ضدها بسبب هذا الاحتلال،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٨٤/٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ مع الاستنكار الشديد بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،[٦٥] تردي الحالة في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بالقرار الذي اتخذه المؤتمر الحادي والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في جنيف من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤ والذي أدان فيه جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة في القدس ومرتفعات الجولان السورية،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٧ - ٢٦ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤،[٦٦] الذي أدانت فيه إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي العربية، بما فيها فلسطين، ولممارساتها التعسفية المتواصلة ضد السكان العرب،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة غير مقبولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني، في جملة أمور، «بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، والذي نصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المتصلة بالاحتلال الإسرائيلي لمرتفعات الجولان السورية وفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها على الأراضي السورية المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص

(٦٥) A/39/591.

(٦٦) منظمة الصحة العالمية، «جمعية الصحة العالمية السابعة والثلاثون، جنيف، ٧ - ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤، القرارات والمقررات» (WHA 37/1984/REC/1)، جنيف، ١٩٨٤.

المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٧] لا تزال تنطبق على الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - **تدين بحزم** إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات المتصلة بمرتفعات الجولان السورية التي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وتستنكر بشدة ضم إسرائيل للأراضي السورية المحتلة؛

٢ - **تعلن مرة أخرى** أن قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة والذي أدى إلى الضم الفعلي لهذه الأراضي، هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية دولية أو أثر قانوني، ويعتبر انتهاكا فاضحا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي؛

٣ - **تشجب بقوة** التصويت السلبي والموقف المؤيد لإسرائيل الذي يقفه أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل «التدابير الملائمة» بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع؛

٤ - **تشجب** المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لرفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل الهويات الإسرائيلية، تلك الممارسات التي تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات الدولية، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدولي؛

٥ - **تؤكد من جديد** طلبها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن لا تعترف بأي من التشريعات أو القوانين أو التدابير التي اتخذتها إسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٦ - **تطلب** من إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن تكف عن ممارسة الإرهاب ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل الهويات الإسرائيلية، وتؤكد على وجوب السماح للمهاجرين من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن إقامتهم السابقة التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما تؤكد بحزم على الضرورة التي تعلو ما عداها لانسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وهو شرط أساسي وجوهري لإقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الحادية والعشرين، بـ ٣٠ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إيرلندا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

---

(٦٧) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

٢١

قرار رقم ١٩٨٥/٤ (الدورة ٤١) بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني
غير القابل للتصرف في تقرير المصير
وإقامة دولة مستقلة
والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٠ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تذكّر كذلك بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨٢/٣ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/١١ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤،

وإذ لا يغيب عن بالها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد مرة أُخرى أنه يحق للشعب الفلسطيني تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرب عن شديد قلقها لأن إسرائيل قد منعت الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي ومتنكرة لإرادة المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لأنه لم يتم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولأن هذه المشكلة تستمر من ثم في مفاقمة النزاع في الشرق الأوسط، وهي جوهره، وفي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر على نحو ما يصوره تصويرا فاجعا غزو إسرائيل للبنان واستمرارها في احتلاله،

وإذ ترحب بخطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد في فاس، بالمغرب، بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج أعمال المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد في جنيف من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب اتفاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، وكذلك الاتفاقات التي أُبرمت مؤخرا في ذلك الصدد، وهي اتفاقات من شأنها تشجيع ودعم سياسات إسرائيل في العدوان والتوسع،

١ ـ **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى، بما فيها القدس، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطالب بانسحاب إسرائيل العاجل وغير المشروط والكامل من جميع تلك الأراضي المحتلة؛

٢ ـ **تدين** عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارج هذه الأراضي، ولا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان، نتيجة غزو إسرائيل للبنان الذي أودى بحياة الآلاف من المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين؛

٣ ـ **تدين بشدة مجددا** مسؤولية إسرائيل عن المذبحة الواسعة النطاق في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين التي شكلت عملا من أعمال إبادة الجنس، وتعرب عن شديد قلقها لأنه إلى أن ينفذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين فسيتعرض الشعب الفلسطيني لأخطار جسيمة من قبيل المذبحة المروعة التي ارتكبت في مخيمي صبرا

وشاتيلا للاجئين؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، وإنشاء دولة فلسطين دولة كاملة الاستقلال والسيادة؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة، وتدعو إلى عودتهم وممارستهم لحقهم في تقرير المصير؛

٦ ـ **تسلّم** بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** المبدأ الأساسي القائل بأنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني بدون مشاركته الكاملة في جميع الجهود، عن طريق ممثله الشرعي الوحيد، منظمة التحرير الفلسطينية؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** رفضها لكل الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتتعارض مع مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط التي تضمن استتباب سلم عادل في المنطقة، وفقا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٩ ـ **ترفض بشدة** خطة «الحكم الذاتي» في إطار «اتفاقات كامب ديفيد» وتعلن أن هذه الاتفاقات ليس لها مفعول في تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد تأييدها** لإعلان جنيف بشأن فلسطين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٦٨] وترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي يعنى بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وتشارك فيه جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأميركية وكذلك الدول المعنية الأخرى، على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق؛

١١ ـ **تعرب عن أسفها الشديد** لموقف الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل السلبي من المؤتمر الدولي المذكور أعلاه وتطلب إلى الولايات المتحدة وإسرائيل إعادة النظر في موقفهما تسهيلا لعقد المؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة، وبمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع جميع الأطراف المعنية بالنزاع العربي الإسرائيلي؛

١٢ ـ **تحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين، على سبيل الأولوية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الثانية والثلاثين، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الأردن، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليزوتو، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتناع : إسبانيا، فرنسا، فنلندا، ليبيريا، المكسيك، النمسا، اليابان.

(٦٨) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

٢٢

قرار رقم ١٩٨٥/٤١ (الدورة ٤١) بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصرفات الإسرائيلية في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦٩] وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمبادىء القانون الدولي، ولأهداف ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان المتمثلة في الاغتيالات والاعتقالات الواسعة النطاق بين السكان المدنيين وعمليات الاختطاف وهدم المنازل وتدنيس أماكن العبادة وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد لهذه الممارسات القمعية على الفور والإفراج عن الأشخاص المعتقلين والمختطفين، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل من جنوب لبنان، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات التي تواصل مساعدة إسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تكف عن مد إسرائيل بالدعم الذي يشجعها على التمادي في سياستها القائمة على العدوان والتوسع والاستيطان الاستعماري؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تطبيق هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج جهوده المبذولة في هذا الصدد.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها الخامسة والخمسين، بـ ٢٤
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، الكونغو، كينيا، ليزوتو، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، بيرو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

(٦٩) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

٢٣

قرار رقم ١٩٨٦/١ ألف، باء (الدورة ٤٢) بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦.

إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧٠] وأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٧١] وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأُخرى ذات الصلة،

(٧٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(٧١) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي حدد كعمل من أعمال العدوان «قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة دإط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٧/٨٨ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف إلى واو المؤرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٨/٧٩ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٣٩/٩٥ ألف إلى حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،[٧٢] وإعلان جنيف الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،[٧٣] وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، ولا سيما تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين،[٧٤]

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة في هذا الصدد، وخصوصا القرارات ١٩٨٢/١ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/١ ألف وباء و١٩٨٣/٢ المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/١ ألف وباء و١٩٨٤/٢ المؤرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/١ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥ بشأن «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين»،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين؛

٢ ـ **تندد** باستمرار رفض إسرائيل السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **تعرب من جديد** عن قلقها البالغ إزاء ما أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة، من أن سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة «الوطن» التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تضم أراضي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير، وإنما تشكل أيضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الإنسان؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين[٧٥] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي جرائم حرب وإهانة للبشرية؛

٥ ـ **ترفض بقوة وتدين من جديد** قرار إسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني، والتركيب السكاني، والهيكل أو الوضع

---

(٧٢) ST/HR/SER.A/14.

(٧٣) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ = ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٤) A/40/702.

(٧٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩» (جنيف، الطبعة الثانية، ١٩٨٢).

المؤسسي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة؛

٦ ـ **تدين بشدة** محاولات إسرائيل إخضاع الضفة وقطاع غزة للقوانين الإسرائيلية؛

٧ ـ **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين من قبل العصابات اليهودية بقيادة الحاخام مئير كهانا، عضو الكنيست، والحاخام العنصري موشيه ليفنغر، زعيم عصابة غوش إيمونيم، وصهاينة عنصريين آخرين؛

٨ ـ **تدين بشدة** سياسات إسرائيل وممارساتها وتدابيرها الإدارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع إنشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة، كما تدين ممارسات إسرائيل التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) استمرار إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي العربية المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد في المخيمات والمؤسسات الفلسطينية، مما يتسبب في إصابتهم وموتهم وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية؛

(د) ضرب الأماكن الدينية والمقدسة الإسلامية والمسيحية، وتكرر الاعتداء على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم، ونقل سكان غرباء قادمين من أنحاء أُخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الأُخرى الهادفة إلى الاستيلاء على الأراضي والتي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من الناحية الأُخرى؛

(ز) هدم وتدمير المساكن العربية؛

(ح) الاعتقالات الجماعية، والعقوبات الجماعية، والاحتجاز الإداري، وسوء معاملة السكان العرب، وتعذيب الأشخاص المحتجزين، والظروف غير الإنسانية في السجون؛

(ط) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ي) إعاقة الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الأُسرية؛

(ك) القمع الإسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية، ولا سيما الجامعات والمدارس والمعاهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإغلاقها أو تضييق أنشطتها الأكاديمية وإعاقتها بإخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، وبطرد عدد كبير من أعضاء هيئات التدريس في عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوي على مواقف سياسية، في تحد وتجاهل صارخين لحقهم في الحرية الأكاديمية؛

(ل) مصادرة الثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد المملوكة لسكان الأراضي المحتلة واستغلالها؛

(م) تفكيك المصالح البلدية بإقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية والحيلولة دون وصول أموال المعونة العربية إلى سكان الأراضي المحتلة؛

٩ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لإعادة السكان العرب المشردين إلى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٠ ـ **تطلب** إلى السلطات الإسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو إلى إعادة رؤساء البلديات إلى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف الوظائف التي انتخبوا من أجلها؛

١١ ـ **تطلب** إلى إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب وسوء معاملة المعتقلين المسجونين العرب؛

١٢ ـ **تكرر دعوتها** لجميع الدول، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بألا تعترف بأي تغييرات أجرتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وبأن تتجنب اتخاذ أي إجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم

والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أُخرى مشار إليها في هذا القرار؛

١٣ - **تحث** إسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذها لهذا القرار؛

١٤ - **ترجو** من الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد إسرائيل التدابير المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

١٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين؛

١٦ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان تلك الأراضي المحتلة؛

١٧ - **تقرر** أن تضع على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين، على سبيل الأولوية العالية، البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الخامسة والعشرين، بـ ٢٩ صوتا مع القرار في مقابل ٧ ضده وامتناع ٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : إسبانيا، إيرلندا، كوستاريكا، المكسيك، النمسا، اليابان.

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقراراتها ١٩٨٢/١ باء المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/١ باء المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/١ باء المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/١ باء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥، وبقرارات الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د - ٢٥) و٢٦٧٥ (د - ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ ألف إلى زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تذكّر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩(٧٦) يجب أن تنطبق تماما في جميع الأحوال على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك، بدون أي تمييز مضر يستند إلى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى إليه،

وإذ تشعر بالجزع العميق إزاء حالة الفلسطينيين الذين تعتقلهم إسرائيل في السجون الإسرائيلية،

وإذ تسلم بأن استمرار رفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر، وتعتبر ذلك إمعانا منها في انتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، بألا تقتصر على احترام الاتفاقية، بل وأن تضمن أيضا احترامها في جميع الأحوال،

١ - **تؤكد مجددا** بأن حقوق الإنسان الأساسية كما أرساها القانوني الدولي، وكما صيغت في الصكوك الدولية، تظل منطبقة بكاملها في حالات النزاع المسلح؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعواقب رفض إسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - **تدين** عدم اعتراف إسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - **تدين بقوة** إسرائيل لسياساتها في إساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتعذيبهم؛

٦ - **تحث إسرائيل** على أن تضفي مركز أسرى الحرب، طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،(٧٧) على جميع المقاتلين الفلسطينيين الذين أسرتهم وأن تعاملهم وفقا لذلك؛

٧ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الأُخرى، وبوجه خاص أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب من إسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وأن تمنحهم، إلى حين الإفراج عنهم، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبوجه خاص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وتطالب إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب؛

٨ - **تحث مرة أُخرى** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٩ - **تدين بشدة** إسرائيل لإبعادها الأسرى المحررين من أبناء فلسطين خارج بلادهم خلافا لاتفاق تبادل الأسرى، وانتهاكا لمبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وتطلب من إسرائيل، السلطة المحتلة، أن تكف فورا عن إبعاد الفلسطينيين، وأن تلغي قرار الإبعاد ليتمكن المبعدون من العودة إلى وطنهم وممتلكاتهم، وأن تتقيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛

١٠ - **تحث** إسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسماح لها بزيارة جميع المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؛

١١ - **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين؛

١٢ - **تقرر** النظر في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الخامسة والعشرين، بـ ٣٢ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ٩ كالآتي:

---

(٧٦) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.
(٧٧) المصدر نفسه، الرقم ٩٧٢، الصفحة ١٣٥ من النص الإنكليزي.

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٢٤

قرار رقم ١٩٨٦/ ٢ (الدورة ٤٢) بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦.

الإعلان مجددا أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وتشريعها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغائه فورا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق لأن الأراضي العربية السورية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ لا تزال تعاني من الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي تتزايد شدته وشره،

وإذ تذكّر مرة أخرى بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكّر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر الحادي والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في جنيف من ٢ إلى ٧ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ والذي أدان جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بضم الأراضي العربية المحتلة في القدس ومرتفعات الجولان السورية،

وإذ تحيط علما بقلق بالغ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،(٧٨)

وإذ تلاحظ باستياء شديد، بعد أن نظرت في التقرير السالف الذكر، أن إسرائيل تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ رغم ما اعتمده كل من اللجنة ومجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تؤكد قرارها ١٩٨٥/ ٢ المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٥،

وإذ تذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٨ ـ ١٥ المؤرخ في ١٦ أيار/ مايو ١٩٨٥(٧٩) الذي يدين إسرائيل بسبب سياستها الهادفة إلى جعل سكان الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين ومرتفعات الجولان السورية، معتمدين على النظام الصحي الإسرائيلي، عن طريق إعاقة التطور الطبيعي للمؤسسات الصحية العربية، وذلك كجزء من خطة إسرائيل الشاملة الرامية إلى ضم تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات التي تنص على أن حيازة الأراضي بالقوة أمر غير مقبول بموجب مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرّفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني، في جملة أمور، «بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أُخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أُخرى أو لجزء منه باستعمال القوة»، والذي نصت فيه على أنه «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان»،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٦/ ٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧

---

(٧٨) A/40/702.

(٧٩) منظمة الصحة العالمية، «جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثون، جنيف، ٦ ـ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٥، القرارات والمقررات» (WHA 38/1985/REC/1)، جنيف، ١٩٨٥.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال إلى واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المتصلة بسكان الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٠] تنطبق على الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ ـ **تدين بحزم** إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات المتصلة بالأراضي السورية المحتلة التي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بإنهاء احتلالها والكف عن إجراءاتها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار إسرائيل المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة الذي أدى إلى الضم الفعلي لهذه الأراضي هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر دوليان قانونيان ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي؛

٣ ـ **تشجب بقوة** التصويت السلبي والموقف المؤيد لإسرائيل الذي يقفه أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل «التدابير الملائمة» بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع؛

٤ ـ **تشجب** المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل الهويات الإسرائيلية، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات الدولية، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدولي؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** طلبها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها إسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٦ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن تكف عن أعمال الإرهاب الموجهة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل الهويات الإسرائيلية، وتؤكد على وجوب السماح لمن تم إجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن إقامتهم السابقة التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما تؤكد بحزم على ما لا يُعلى عليه من ضرورة انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي وجوهري لإقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الدولية الإنسانية، إلى هذا القرار وأن يعرّف به على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين» بوصفه مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها الخامسة والعشرين، بـ ٣١
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري

(٨٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

لانكا، السنغال، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٢٥

قرار رقم ١٩٨٦/ ٢٢ (الدورة ٤٢) بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والذي دعا إلى إقامة دولة فلسطينية في فلسطين، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٢/ ١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٤٠ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٢٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/ ٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٠ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨٢/ ٣ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/ ٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/ ١١ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/ ٤ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٧٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي ومستخفة بإرادة المجتمع الدولي وبقرارات الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولكون هذه المشكلة ما زالت لذلك تؤدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط، الذي تشكل جوهره، وفي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر على نحو ما تجلى بشكل مفجع في غزو إسرائيل للبنان واستمرارها في احتلال جزء من أراضيه، بالإضافة إلى استمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أُخرى،

وإذ تكرر مرة أُخرى ترحيبها بخطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر، الذي عقد في فاس، بالمغرب، بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تكرر قلقها الشديد إزاء اتفاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، وكذلك الاتفاقات التي أُبرمت مؤخرا في ذلك الصدد، وهي اتفاقات من شأنها تشجيع ودعم ما تنتهجه إسرائيل من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/١٦١ دال إلى واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المتصلة بسكان الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٠] تنطبق على الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ ـ **تدين بحزم** إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات المتصلة بالأراضي السورية المحتلة التي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بإنهاء احتلالها والكف عن إجراءاتها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار إسرائيل المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة الذي أدى إلى الضم الفعلي لهذه الأراضي هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر دوليان قانونيان ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي؛

٣ ـ **تشجب بقوة** التصويت السلبي والموقف المؤيد لإسرائيل الذي يقفه أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل «التدابير الملائمة» بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع؛

٤ ـ **تشجب** المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل الهويات الإسرائيلية، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات الدولية، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدولي؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** طلبها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها إسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

٦ ـ **تطلب** إلى إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فورا قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن تكف عن أعمال الإرهاب الموجهة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل الهويات الإسرائيلية، وتؤكد على وجوب السماح لمن تم إجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن إقامتهم السابقة التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما تؤكد بحزم على ما لا يُعلى عليه من ضرورة انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي وجوهري لإقامة سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الدولية الإنسانية، إلى هذا القرار وأن يعرّف به على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين» بوصفه مسألة ذات أولوية عالية.

تبنت اللجنة هذا القرار، في
جلستها الخامسة والعشرين، بـ ٣١
صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده
وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري

(٨٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

لانكا، السنغال، الصين، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، بلجيكا، فرنسا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

٢٥

قرار رقم ١٩٨٦/ ٢٢ (الدورة ٤٢) بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦.

التأكيد مجددا على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة والعودة إلى دياره وممتلكاته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والذي دعا إلى إقامة دولة فلسطينية في فلسطين، و١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٢/ ١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٤٠ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٢/ ٢٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودإط ـ ٧/ ٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٣٥/ ١٦٩ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٣٦/ ٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط ـ ٧/ ٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٣٧/ ٨٦ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٠ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/ ٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/ ٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/ ٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د ـ ٥٦) و١٨٦٦ (د ـ ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨٢/ ٣ المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٩٨٣/ ٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، و١٩٨٤/ ١١ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، و١٩٨٥/ ٤ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٧٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي ومستخفة بإرادة المجتمع الدولي وبقرارات الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولكون هذه المشكلة ما زالت لذلك تؤدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط، الذي تشكل جوهره، وفي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر على نحو ما تجلى بشكل مفجع في غزو إسرائيل للبنان واستمرارها في احتلال جزء من أراضيه، بالإضافة إلى استمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى،

وإذ تكرر مرة أخرى ترحيبها بخطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر، الذي عقد في فاس، بالمغرب، بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

وإذ تكرر قلقها الشديد إزاء اتفاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، وكذلك الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في ذلك الصدد، وهي اتفاقات من شأنها تشجيع ودعم ما تنتهجه إسرائيل من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في

احتلال الأراضي الفلسطينية وأراض عربية أُخرى،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لنتائج مداولات المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد في جنيف في عام ١٩٨٣،

١ - **تدين بشدة** إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تدين** استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أُخرى، بما فيها القدس، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل العاجل وغير المشروط والكامل من جميع تلك الأراضي المحتلة، لأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يشكل العقبة الرئيسية التي تمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره؛

٣ - **تدين** عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارج هذه الأراضي، ولا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان، نتيجة غزو إسرائيل للبنان الذي أودى بحياة الآلاف من المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين؛

٤ - **تدين بشدة** العدوان الإسرائيلي المسلح على تونس وعلى مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في تونس بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛

٥ - **تدين بشدة** مجددا مسؤولية إسرائيل عن المذبحة الواسعة النطاق التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين والتي شكلت عملا من أعمال الإبادة الجماعية، وتعرب عن قلقها الشديد لكون الشعب الفلسطيني، إلى أن يتم تنفيذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين، سيظل معرضا لأخطار جسيمة، مثل المذبحة المروعة التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٢؛

٦ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لقرارات الجمعية العامة؛

٧ - **تعيد تأكيد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة، وتدعو إلى عودتهم وممارستهم لحقهم في تقرير المصير وفقا لمبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة؛

٨ - **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع؛

٩ - **تعيد تأكيد** المبدأ الأساسي القائل بأنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني إلا باشتراكه الكامل، عن طريق ممثله الشرعي الوحيد، منظمة التحرير الفلسطينية، في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني؛

١٠ - **تعيد تأكيد** رفضها لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة بقدر ما تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وبقدر ما تتعارض مع مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط التي تضمن استتباب سلم عادل في المنطقة، وفقا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع؛

١١ - **تكرر الإعلان** عن رفضها الشديد لأية خطة «للحكم الذاتي» إذ إنها ستكون استخفافا سافرا بحق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتصلة بالموضوع؛

١٢ - **تعيد تأكيد تأييدها** لإعلان جنيف المتعلق بفلسطين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين،[٨١] وتؤكد تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم، وتناشد جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر دون تأخير، بقصد تحقيق سلم عادل في المنطقة؛

١٣ - **تعرب عن أسفها الشديد** لموقف الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل السلبي من المؤتمر الدولي المذكور أعلاه وتطلب إلى الولايات المتحدة وإسرائيل إعادة النظر في موقفهما من قضية السلام في المنطقة، بغية تيسير عقد المؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة، وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع جميع الأطراف المعنية في النزاع العربي الإسرائيلي، وكذلك باشتراك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأميركية؛

١٤ - **تحث** جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأُخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة

(٨١) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.21)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

وقراراتها ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين، على سبيل الأولوية، البند المعنون «حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي».

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الخمسين، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ٨ ضده وامتناع ٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كينيا، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، بلجيكا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، فرنسا، ليبيريا، ليزوتو، المكسيك، النمسا، اليابان.

٢٦

قرار رقم ١٩٨٦/ ٣٣ (الدورة ٤٢) بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٦.

إدانة سياسات إسرائيل في الاحتلال والاستيطان في الأراضي المحتلة، والمطالبة بانسحابها الكامل منها

إن لجنة حقوق الإنسان،

١ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس، والأراضي العربية الأخرى، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأحكام القانون الدولي؛

٢ ـ **تدين بقوة** سياسات إسرائيل وممارساتها للأعمال الإرهابية المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين بالأراضي المحتلة مثل القتل والاعتقال والتعذيب والإبعاد ومصادرة الأراضي وضمها، التي تشكل انتهاكات جسيمة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ ـ **تدين** إسرائيل لمواصلتها تطوير مستعمراتها في هذه الأراضي بهدف تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس، وهيكلها المؤسسي ومركزها؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن تدابير كتلك التي وُصفت في الفقرات السابقة تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٢] واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،[٨٣] وأنها تعتبر باطلة ولاغية في نظر القانون الدولي؛

٥ ـ **تطالب** إسرائيل بالانسحاب فورا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، لكي يسترد الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأُخرى.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الثانية والخمسين، بـ ٢٨ صوتا مع القرار في مقابل ٦ ضده وامتناع ٥ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، بيرو، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، فنزويلا، الفيليبين، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليزوتو، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، بلجيكا، فرنسا، المملكة

---

(٨٢) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(٨٣) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : إسبانيا، أستراليا، إيرلندا، النمسا، اليابان.

٢٧

قرار رقم ١٩٨٦/٤٣ (الدورة ٤٢) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦.

إدانة إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال العدوانية المستمرة والممارسات التعسفية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان، التي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٨٤] ولأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،[٨٥] وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولمبادىء القانون الدولي ولأهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد قرارها رقم ١٩٨٥/٤١ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥،

وإذ تؤكد ما سبق أن أكدته قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وسائر الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بأن استمرار الاحتلال وتكرار العدوان يشكلان خرقا للإرادة الدولية والمواثيق المرعية الإجراء في هذا المجال،

١ ـ **تدين بشدة** إسرائيل لانتهاكاتها حقوق الإنسان المتمثلة في الأعمال العدوانية والممارسات التعسفية ضد السكان المدنيين من اغتيال واعتقال واختطاف وهدم منازل وتدنيس أماكن العبادة وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية؛

٢ ـ **تطلب** إلى إسرائيل وضع حد لهذه الممارسات القمعية على الفور، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من الأراضي اللبنانية إلى الحدود المعترف بها دوليا مع احترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدة أراضيه وذلك وفقا لقراري مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ورقم ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات التي تواصل مساعدة إسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تكف عن مد إسرائيل بالدعم الذي يشجعها على التمادي في سياستها القائمة على العدوان والتوسع؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تطبيق هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج جهوده المبذولة في هذا الصدد.

تبنت اللجنة هذا القرار، في جلستها الرابعة والخمسين، بـ ٢٥ صوتا مع القرار في مقابل ١ ضده وامتناع ١٧ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش، الجزائر، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، الفيليبين، قبرص، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليزوتو، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، يوغسلافيا.

ضد القرار : الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــــاع : الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، بلجيكا، بيرو، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كوستاريكا، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان.

---

(٨٤) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(٨٥) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p. 100.

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا[٨٦]

٢٨

قرار رقم ١٠٨ (الدورة ٩) بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٢.

تقديم المعونات إلى منظمة التحرير الفلسطينية

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

بعد الاطلاع على مذكرة الأمين التنفيذي رقم E/ECWA/144 المتعلقة بالبلدان الأقل نموا في منطقة اللجنة والوثيقة رقم E/ECWA/CMTP/WP.2/Rev.1 المتعلقة بأولويات البرنامج للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩،

ونظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحالية للشعب الفلسطيني،

تطلب من الأمين التنفيذي للجنة عند تلقيه لطلبات المعونة التي تقدمها منظمة التحرير الفلسطينية، أن يسترشد بحجم المعونات التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأقل نموا في المنطقة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السابعة.

(٨٦) أصبح اسمها، سنة ١٩٨٥، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. [المحرر]

٢٩

قرار رقم ١٠٩ (الدورة ٩) بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٢.

حث الدول المضيفة للشعب الفلسطيني
على التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية
من أجل تعداد الشعب الفلسطيني

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

بعد الاطلاع على مذكرة الأمين التنفيذي رقم E/ECWA/141 حول متابعة تنفيذ القرار رقم ٢٨ (د ـ ٣) بشأن تعداد الشعب العربي الفلسطيني،

وإذ تأخذ علما بالاتفاق الذي تم بين منظمة التحرير الفلسطينية والأمانة التنفيذية للجنة كما ورد في الفقرة (ج) من البند ٤ والبند ٦ من الوثيقة رقم E/ECWA/141،

١ ـ **تحث** الدول المضيفة للشعب العربي الفلسطيني على أن تقدم إلى منظمة التحرير الفلسطينية جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ مشروع تعداد الشعب العربي الفلسطيني؛ وكذلك تحث هذه الدول على السماح للمنظمة بالقيام بالترتيبات والإجراءات الضرورية لتنفيذ عملية التعداد بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة في الدول المعنية؛

٢ ـ **تطلب** من صندوق النشاطات السكانية التابع للأمم المتحدة متابعة تمويل مشروع تعداد الشعب العربي الفلسطيني؛

٣ ـ **تطلب** من الأمين التنفيذي للجنة أن يبلغ هذا القرار إلى مدير صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السابعة.

٣٠

قرار رقم ١١٦ (الدورة ١٠) بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٣.

طلب منح منظمة التحرير الفلسطينية حصة من الوظائف في الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا بوصفها عضوا كامل العضوية في اللجنة

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

وقد أخذت في اعتبارها مذكرة الأمين التنفيذي بشأن مسيرة اللجنة وتطلعاتها في المستقبل، الواردة في الوثيقة E/ECWA/161،

وإذ توافق على ما جاء في هذه المذكرة فيما يتعلق بالقيود الإدارية التي تواجهها الأمانة التنفيذية في معالجة المسائل التي تحد أو تعوق قدرتها على الاضطلاع بمهامها،

وإذ تؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز دور اللجنة بوصفها أداة للتعاون والتكامل الإقليمي بما يتفق وقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أن قيام الأمانة التنفيذية بمهامها في التحضير لاجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية وخدمتها وفي إجراء بحوث تتعلق بالمشاكل الاقتصادية في منطقة اللجنة، وإعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها اللجنة، ومواصلة الاتصالات مع حكومات البلدان الأعضاء، أمر يتطلب هيئة كاملة من الموظفين تلائم احتياجات وظروف المنطقة التي تعمل فيها اللجنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لضمان تعيين موظفين أكفاء من بين جميع أعضاء اللجنة للعمل في الأمانة التنفيذية للجنة،

١ ـ **توصي** بشغل الوظائف الشاغرة بموظفين مؤهلين وذوي خبرة وعلى معرفة واسعة بأوضاع وظروف المنطقة التي تعمل فيها اللجنة؛

٢ ـ **توصي كذلك** بشغل خمسة وسبعين في المئة من الوظائف الشاغرة على الأقل بمواطني الدول الأعضاء في اللجنة أسوة بما هو معمول به في اللجان الاقتصادية الإقليمية الأُخرى؛

٣ ـ **تحث** الدول الأعضاء غير الممثلة أو ذات التمثيل الناقص على أن تسعى لانتداب موظفين أكفاء للعمل في الأمانة التنفيذية للجنة لفترات محددة الأجل، وفي حال عدم توفر هؤلاء المرشحين، أن تنظر في إمكانية التنازل مؤقتا عن حصصها لفترة السنوات الأربع القادمة كيما تفيد منها البلدان الأُخرى الأعضاء؛

٤ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على الجمعية العامة منح منظمة التحرير الفلسطينية حصة من الوظائف في الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا بوصفها عضوا كامل العضوية في اللجنة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السابعة.

٣١

قرار رقم ١٢٣ (الدورة ١٠) بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٣.

الدراسة العامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ٢٧(د ـ ٣) لعام ١٩٧٦ القاضي بإعداد دراسة عامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/١٢٠ جيم، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الدعوة إلى مؤتمر دولي حول القضية الفلسطينية، وهو المؤتمر الذي سيعقد في باريس من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما بما قدمه الأمين التنفيذي حول الدراسة موضوع البحث،

تقرر ما يلي:

١ ـ **إحالة** التقرير الوارد في الوثيقة (E/ECWA/166/Add.1) المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٣ تحت عنوان «تقرير نهائي حول الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني في منطقة غربي آسيا» إلى الدول الأعضاء لدراسته وتزويد الأمانة التنفيذية للجنة بملاحظاتها أو تعديلاتها حوله في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيو ١٩٨٣؛

وبناء على رغبة الدول الأعضاء بتقديم معلومات وافية عن أوضاع الشعب الفلسطيني لمؤتمر باريس الذي سيعقد من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ في مقر اليونيسكو،

٢ ـ **تشكيل** لجنة فرعية من البلدان الأعضاء التالية: منظمة التحرير الفلسطينية، مصر، العراق، الكويت، الأردن، المملكة العربية السعودية، لبنان ومن يرغب بالحضور من البلدان الأعضاء

الآخرين، تجتمع في ٢٨/٦ لغاية ١/٧/١٩٨٣ في مقر الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا في بغداد لإعادة صياغة التقرير المشار إليه في الوثيقة (E/ECWA/166/Add.1) في ضوء الملاحظات التي ترد من الدول الأعضاء ومناقشات اللجنة الفرعية ومع ملاحظة حذف قائمة الوثائق الواردة في الصفحتين ١٣١ و١٣٢ في الوثيقة المشار إليها، ووضع التقرير بصيغته النهائية كوثيقة صادرة عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بهدف تقديمه إلى المؤتمر الدولي حول القضية الفلسطينية المشار إليه أعلاه؛

٣ ـ **تكليف** الأمين التنفيذي بإرسال الدراسة التي أعدتها شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة (تيم) حول الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني في منطقة غربي آسيا مع الوثائق الملحقة بها إلى الدول الأعضاء لدراستها تمهيدا لبحثها في الدورة الحادية عشرة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا؛

٤ ـ **تكليف** الأمين التنفيذي بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السابعة.

٣٢

قرار رقم ١٢٤ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٤.

الدراسة العامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ٢٧ (د ـ ٣) لعام ١٩٧٦ القاضي بإعداد دراسة عامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٣ (د ـ ١٠) لعام ١٩٨٣،

وإذ تحيط علما بما قدمه الأمين التنفيذي حول الدراسة موضوع البحث،

١ ـ **تقرر** إحالة الدراسة الكاملة مع ملخصها وكذلك تقرير اللجنة الفرعية التي شكلت بقرارها ١٢٣ (د ـ ١٠) على الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم حولهما خلال فترة لا تزيد على أربعة أشهر؛

٢ ـ **تكلّف** اللجنة الفرعية بالاجتماع بعد تلك الفترة لدراسة ملاحظات الأعضاء، ولتنقيح الدراسة بكاملها وملخصها للخروج بدراسة جديدة في ضوء تلك الملاحظات، وبملخص جديد للدراسة، والانتهاء من ذلك خلال فترة لا تزيد على ثمانية أشهر؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء لتمويل مكافآت أعضاء اللجنة الفرعية، وإذا استدعى الأمر لتمويل نفقات الترجمة العربية للدراسة الكاملة بعد تنقيحها وذلك في ضوء التقدير المالي الذي يقدمه الأمين التنفيذي؛

٤ ـ **تقرر** عدم توزيع الدراسة أو ملخصها خارج حيّز الأعضاء إلا إثر اعتمادها بعد التنقيح في الدورة الثانية عشرة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السادسة.

٣٣

قرار رقم ١٣٢ (الدورة ١١) بتاريخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٤.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني تحت الاحتلال

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ٣٠ (د ـ ٣) الذي يناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل العاجل على اتخاذ الإجراءات العملية التي تضمن تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في وطنه، وقرارها رقم ١٠٨ (د ـ ٩) المتعلق بتقديم المعونات لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ تستذكر ما ورد في الفقرتين ١٤ و١٥ من البند «باء» من إعلان جنيف بشأن فلسطين وبرنامج العمل الخاص بإعمال الحقوق الفلسطينية، حيث تمت التوصية «بالاضطلاع بتدابير لتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها الشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه منذ عام ١٩٦٧»، وحيث تمت التوصية أيضا «بالنظر في المساهمة أو في زيادة المساهمات الخاصة في الميزانيات والبرامج والمشاريع المقترحة للأجهزة والصناديق والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي طلب إليها أن تقدم مساعدات إنشائية واجتماعية للشعب الفلسطيني»،

١ ـ **تشكر** الأمين التنفيذي على جهود الأمانة التنفيذية المبذولة للقيام بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **تدعو** الأمين التنفيذي إلى متابعة إيلاء أهمية خاصة للدراسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالشعب الفلسطيني بالأرض المحتلة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها السادسة.

٣٤

قرار رقم ١٣٩ (الدورة ١٢) بتاريخ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٥.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني تحت الاحتلال

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ٣٠ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي يناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل العاجل على اتخاذ الإجراءات العملية التي تتضمن تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في وطنه، وقرارها رقم ١٠٨ (د ـ ٩) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ المتعلق بتقديم المعونات لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقرارها رقم ١٣٢ (د ـ ١١) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ الداعي إلى إيلاء أهمية خاصة للدراسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالشعب الفلسطيني بالأراضي المحتلة،

وإذ تستذكر ما ورد في إعلان جنيف الخاص بفلسطين وبرنامج العمل الخاص بإعمال الحقوق الفلسطينية[٨٧] بشأن الاضطلاع بتدابير لتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها الشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه والمساهمة أو زيادة المساهمات الخاصة في الميزانيات والبرامج والمشاريع المقترحة للأجهزة والصناديق والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي طلب إليها أن تقدم مساعدات إنسانية واجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ ـ **تشكر** الأمين التنفيذي على جهود الأمانة التنفيذية المبذولة للقيام بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **تدعو** الأمين التنفيذي إلى العمل على إدخال جميع البيانات والمعلومات المتاحة والمتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، في الدراسات والمجموعات الإحصائية كافة التي تصدرها اللجنة على مستوى المنطقة؛

(٨٧) «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣».

٣ ـ **تدعو** الأمين التنفيذي إلى تضمين برنامج العمل والأولويات ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ القيام بإعداد دراسات خاصة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع المنظمات الدولية والعربية المعنية بما يخدم دعم صمود الشعب الفلسطيني في تلك المناطق. وكذلك إعداد الدراسات الخاصة بالوضع السكاني والسياسة الاستيطانية الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير التركيب الديموغرافي وطمس الشخصية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والدراسات المتعلقة بدعم القطاع الصناعي وخاصة الصناعات القائمة ومعالجة المشاكل التي تعاني منها تلك الصناعات، كمشاكل التسويق والتمويل والقوى العاملة والمواد الأولية؛

٤ ـ **تناشد** المنظمات الدولية والعربية المعنية بمشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية مساعدة الأمين التنفيذي في إعداد وتنفيذ هذه الدراسات المتخصصة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها العامة الثالثة.

٣٥

قرار رقم ١٤١ (الدورة ١٢) بتاريخ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٥.

الدراسة العامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني

إن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ٢٧ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ القاضي بإعداد دراسة عامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٣، وقرارها ١٢٤ (د ـ ١١) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤،

وإذ تأخذ علما بعدم اجتماع اللجنة الفرعية المشار إليها في القرارين المشار إليهما أعلاه،

١ ـ **تقرر** إحالة الدراسة إلى الأمانة التنفيذية لتنقيحها بالاشتراك مع منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية ومن يرغب في الحضور من الأعضاء الآخرين، على أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المرسلة أو التي قد ترسل، خلال فترة أقصاها نهاية شهر حزيران/ يونيو ١٩٨٥؛

٢ ـ **وتقرر أيضا** أن تبدأ اللجنة عملها في فترة أقصاها شهر واحد اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥، على أن تنجز اللجنة مهامها في فترة أقصاها نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٨٥؛

٣ ـ **وتطلب** إلى الأمين التنفيذي دعوة الأعضاء إلى عقد اجتماع حكومي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا في موعد أقصاه نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ لإقرار الدراسة.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها
العامة الثالثة.

٣٦

قرار رقم ١٤٥ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني تحت الاحتلال

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ٣٠ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ الذي يناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل العاجل على اتخاذ الإجراءات العملية التي تضمن تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في وطنه، وقرارها ١٠٨ (د ـ ٩) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ المتعلق بتقديم المعونات لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقرارها ١٣٢ (د ـ ١١) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ الداعي إلى إيلاء أهمية خاصة للدراسات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالشعب العربي الفلسطيني بالأراضي المحتلة،

وإذ تستذكر قرارها ١٣٩ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الذي يدعو الأمين التنفيذي إلى العمل على إدخال البيانات والمعلومات المتاحة والمتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة في كافة الدراسات والمجموعات الإحصائية التي تصدرها اللجنة على مستوى المنطقة وكذلك إلى تضمين برنامج العمل والأولويات لعامي ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ إعداد دراسات خاصة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع المنظمات الدولية والعربية المعنية،

١ ـ **تعرب** عن تأكيد تقديرها العميق لجهود الأمانة التنفيذية في هذا المجال؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية الاستمرار في هذا التوجه.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها
العامة الثالثة.

٣٧

قرار رقم ١٤٦ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

الدراسة العامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قرارها ٢٧ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ القاضي بإعداد دراسة عامة عن الأوضاع والإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣، وقرارها ١٣٤ (د ـ ١١) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ حول نفس الموضوع،

وإذ تنظر بارتياح إلى متابعة قرارها ١٤١ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥،

١ ـ **تقرر** تبني ملخص الدراسة E/ESCWA/85/IG.1/WP.1/Rev.1 وأجزائها التفصيلية التي تم تنقيحها والموافقة عليها في الاجتماع الحكومي وكذلك التوصيات المنبثقة عنه؛[٨٨]

٢ ـ **وتقرر** أيضا نشر ملخص الدراسة E/ESCWA/85/IG.1/WP.1/Rev.1 وكذلك الأجزاء التفصيلية التي تم تنقيحها والموافقة عليها في الاجتماع الحكومي على أن يكون النشر تدريجيا حسب إمكانات اللجنة وعلى أن يتم الانتهاء من نشرها قبل نهاية عام ١٩٨٧؛

٣ ـ **وتطلب** إلى الأمين العام التنفيذي تقديم تقرير إلى الدورة الرابعة عشرة للجنة بخصوص تنفيذ هذا القرار.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها
العامة الثالثة.

٣٨

قرار رقم ١٥١ (الدورة ١٣) بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تستذكر قراري الجمعية العامة ١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين

(٨٨) E/ESCWA/85/IG.1/4.

الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و٤٠/٣ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ بشأن السنة الدولية للسلم،

وإذ تدرك بأن دعم وتحقيق المثل العليا للسلم بجميع الوسائل الممكنة، وهو ما يشكل أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة،

واستلهاما لنداء الأمم المتحدة الخاص بالسنة الدولية للسلم الذي تضمن أن السلم والأمن الدوليين يشكلان هدفا عالميا وأن تعزيزهما يقتضي قيام الدول والشعوب بعمل متواصل وإيجابي هادف إلى منع نشوب الحرب وإزالة مختلف الأخطار التي تهدد السلم ـ بما في ذلك الخطر النووي ـ واحترام مبدأ عدم استعمال القوة، وحل النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وانطلاقا من مبادىء الدين الإسلامي والأديان السماوية التي تدعو إلى السلم وحسن الجوار،

وإذ تستذكر صلاحياتها التي تستهدف العمل على رفع مستوى النشاط الاقتصادي والمحافظة على العلاقات الاقتصادية وتقويتها وتناول الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعبر عن الاعتقاد بأن العدوان بجميع أشكاله، وما تعانيه منطقة غربي آسيا من ويلات الحروب واستمرارها وتراكم آثارها المدمرة، من شأنهما تفاقم الأضرار المادية والبشرية والاقتصادية والاجتماعية بدلا من توفير الطاقات كافة للمشاركة الفعالة في جهود التنمية ومصالح شعوبها،

تعلن:

١ ـ **عزمها** على العمل من أجل السلم وفقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٢ ـ **تأكيدها** على ضرورة إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية من خلال التطبيق الكامل لقرارات الأمم المتحدة من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير بقيادة ممثله الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية؛

٣ ـ **تأكيدها** على أن استمرار الحرب العراقية الإيرانية يشكل خرقا لمبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة في السلام ومن شأنه هدر الطاقات البشرية والمادية للطرفين ولبلدان المنطقة مما يهدد مصالح شعوب المنطقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما وأن للعراق موقفا إيجابيا من قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى إنهاء الحرب وإحلال السلام؛

٤ ـ **تأكيدها** على أن استمرار الأوضاع الراهنة في لبنان قد أدى إلى تهديد سيادته وأمنه ووحدة أراضيه، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيه؛

٥ ـ **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجتمع الدولي إلى مزيد من الدعم للجهود المبذولة لحل هذه القضايا وفقا لميثاق المنظمة الدولية وتمشيا مع روح السنة الدولية للسلم.

تبنت اللجنة هذا القرار في جلستها
العامة الثالثة.

رابعا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٩

مقرر رقم ٨٢/ ١٣ بتاريخ ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢.[٨٩]

تخويل تقديم المساعدة لتلبية حاجات الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية

إن مجلس الإدارة،

إذ يأخذ علما بالتقدم الذي أُحرز في تطبيق مقرَّرَيْه المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٩، و٨١/ ١٣ المؤرخ في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٨١،

وإذ يشير إلى مقرريه رقم ٨٠/ ٣٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٨١/ ١٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨١، المتعلقين باستخدام موارد البرامج الخاصة في أثناء دورة البرمجة الثالثة، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦،

١ ـ **يوافق** على المقاربة التي اتبعها المدير في تطبيق المقرر ٧٩/ ١٣، والموصوفة في تقريره بشأن برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني (DP/1982/18)؛

٢ ـ **يخوّل** المدير اعتماد مبلغ حتى ٤ ملايين دولار من موارد البرامج الخاصة خلال الفترة المتبقية من دورة البرمجة الثالثة، من أجل تنفيذ المشاريع الموضوعة بغرض تلبية حاجات الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ ـ **يناشد** الحكومات والمنظمات عبر الحكومية أن تقدم مبلغا إضافيا لا يقل عن ٨ ملايين دولار، في أثناء دورة البرمجة الثالثة من أجل دعم الموارد المتوفرة من موارد البرامج الخاصة بغرض المساعدة في مواجهة حاجات الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته السابعة والثلاثين.

٤٠

مقرر رقم ٨٣/ ١١ بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٣.

المناشدة مجددا لتقديم العون بغرض المساعدة في مواجهة حاجات الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٧٩/ ١٨ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٩، و٨١/ ١٣ المؤرخ في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٨١، و٨٢/ ١٣ المؤرخ في ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، والأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة،

وإذ يدرك أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني لا تزال تقتضي توجيه الاهتمام الخاص العاجل من قبل المجتمع الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٨٠/ ٣٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٠، و٨١/ ١٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨١، و٨٢/ ١٣ المؤرخ في ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، المتعلقة باستخدام موارد البرامج الخاصة أثناء دورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦؛ ولا سيما الفقرة ٣ من المقرر ٨٢/ ١٣ التي يناشد فيها مجلس الإدارة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية تقديم مبلغ إضافي لا يقل عن ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة أثناء دورة البرمجة الثالثة

---

(٨٩) مترجم عن أصله في اللغة الإنكليزية. [المحرر]

لاستكمال الموارد المتاحة من موارد البرامج الخاصة بغرض المساعدة في مواجهة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يلاحظ العقبات التي يواجهها المجتمع الدولي في جهوده لتقديم مساعدة هادفة شاملة إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

وإذ يحيط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (DP/1983/14)،

١ ـ **يعرب عن تقديره** لمدير البرنامج لجهوده المتواصلة في تنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **يوصي** بأن تُبذَل على وجه السرعة جهود أُخرى قوية بالتعاون والتشاور المباشر مع جميع الأطراف المعنية، مثلما طلبت الجمعية العامة في مختلف القرارات ذات الصلة، لتحقيق الغايات المتصلة بمواجهة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **يكرر بقوة** مناشدته للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم مساهمات إضافية خاصة تصل إلى ما لا يقل عن ٨ ملايين دولار أثناء دورة البرمجة الثالثة بغرض المساعدة في مواجهة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **يرجو** من مدير البرنامج أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية والثلاثين عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل التنفيذ الكامل لهذا المقرر وعن النتائج المحرزة في ذلك الصدد.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته
التاسعة والثلاثين.

٤١

مقرر رقم ٨٤/ ١٣ بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٤.

الطلب إلى مدير البرنامج تقديم اقتراحات لدعم برامج المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني

إن مجلس الإدارة،

إذ يذكّر بمقرراته ٧٩/ ١٨ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٩، و٨١/ ١٣ المؤرخ في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٨١، و٨٢/ ١٣ المؤرخ في ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٨٣/ ١١ المؤرخ في ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٨٣، وبالأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الشعب الفلسطيني في النهوض بتنميته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يحيط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (DP/1984/16)،

١ ـ **يعرب عن ارتياحه** للجهود التي يبذلها مدير البرنامج في مساعدة الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٢ ـ **يلاحظ بأسف** أن النداءات السابقة من مجلس الإدارة والجمعية العامة للحصول على مساهمات خاصة إضافية قدرها ٨ ملايين دولار على الأقل أثناء دورة البرمجة الثالثة لم تلق إلا استجابة جد محدودة حتى الآن؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** الحاجة إلى هذه المساهمات الخاصة التي أصبحت الآن أشد إلحاحا بسبب التخصيص الكامل لكل الأموال التي أُتيحت من موارد البرنامج الخاص؛

٤ ـ **يلاحظ كذلك** أنه لن يمكن بدون تلقي تبرعات إضافية الاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو كامل الفعالية بالمشاريع الإنمائية الأساسية التي تنتظر إشارة البدء في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٥ ـ **يرجو من مدير البرنامج** أن يقوم بعد تحديد المبلغ الكلي المتاح لتخصيصه لموارد البرنامج الخاص للدورة الرابعة، بتقديم اقتراحات، لينظر فيها مجلس الإدارة بشأن المبلغ الذي يمكن استخدامه من هذه الموارد على نحو مناسب، مع إيلاء الاعتبار للطلبات الأُخرى عليه، وذلك من أجل دعم برامج المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته
الثالثة والثلاثين.

٤٢

مقرر رقم ٨٥/ ١٥ بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٥.

التوصية ببذل الجهود لبلوغ الأهداف المتعلقة بمواجهة حاجات الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٧٩/ ١٨ المؤرخ في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٩، و٨١/ ١٣ المؤرخ في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٨١، و٨٢/ ١٣ المؤرخ في ١٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٢، و٨٣/ ١١ المؤرخ في ٢٤

حزيران/يونيو ١٩٨٣، و٨٤/١٣ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٨٤، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة،

وإذ يدرك أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني لا تزال تقتضي توجيه الاهتمام الخاص والعاجل من قبل المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد من جديد التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الشعب الفلسطيني في النهوض بتنميته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ العقبات التي تعترض جهود المجتمع الدولي لتزويد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بمساعدة إنمائية مجدية وشاملة،

وإذ يحيط علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (DP/1985/18)،

١ ـ **يعرب** عن تقديره لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للجهود المستمرة التي يبذلها في تنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٢ ـ **يوصي** بأن تبذل على وجه السرعة جهود أُخرى قوية بالتعاون والتشاور المباشر مع جميع الأطراف المعنية، وفقا لما هو مطلوب في مختلف قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بغية بلوغ الأهداف المتعلقة بتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ ـ **يعرب** عن امتنانه للحكومات والصناديق التي استجابت بسخاء للنداءات الموجهة من مجلس الإدارة والجمعية العامة بتقديم مساهمات خاصة إضافية لدورة البرمجة الثالثة؛

٤ ـ **يؤكد من جديد** الحاجة إلى تقديم مساهمات خاصة إضافية، أصبحت الآن أشد إلحاحا بسبب التخصيص الكامل لجميع الأموال التي أُتيحت من موارد البرنامج الخاص وغير ذلك من المصادر؛

٥ ـ **يلاحظ** أنه ما لم ترد مساهمات إضافية فلن يتسنى الاضطلاع في الوقت المناسب وبطريقة كاملة الفعالية بالمشاريع الإنمائية الأساسية الجاهزة للتنفيذ في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

٦ ـ **يأذن** بتخصيص مبلغ إضافي قدره مليونان من الدولارات من موارد البرنامج الخاص للدورة الثالثة للمحافظة على زخم البرنامج وضمان الانتقال السلس إلى الدورة الرابعة؛

٧ ـ **يرجو** من مدير البرنامج أن يقدم لمجلس الإدارة في دورته الثالثة والثلاثين (١٩٨٦) تقريرا عن التدابير المحددة التي اتخذت لتنفيذ المقرر الحالي تنفيذا تاما، والنتائج التي تحققت في ذلك الصدد.

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته الثامنة والثلاثين.

٤٣

مقرر رقم ٨٦/ ٥٥ بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٦.

إحاطة العلم بتقرير مدير البرنامج عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

[مقتطفات]

إن مجلس الإدارة،

يحيط علما بما يلي:

. . . .

(هـ) تقرير مدير البرنامج عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (DP/1986/22).

. . . .

تبنى المجلس هذا المقرر في جلسته السابعة والعشرين.

القسم الرّابع
قرارات منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

أولا: المؤتمر العام

١

قرار رقم ٤ دإ/ ٢,١٣ بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢.

دعوة المدير العام إلى التخطيط لتعزيز التعاون،
في مجالات اختصاص اليونسكو،
مع منظمة التحرير الفلسطينية

[مقتطفات من قرار بشأن البرنامج الرئيسي
الثالث عشر: «السلام والتفاهم الدولي
وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب»]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأن اليونسكو تستهدف بمقتضى ميثاقها التأسيسي «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة»،

. . . .

٢ ـ **ويوافق** على اتجاهات البرنامج الرئيسي الثالث عشر «السلام والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان وحقوق الشعوب»، **ويدعو** المدير العام إلى أن يتخذ أساسا لوضع برامج أنشطة فترات العامين في الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ البرامج التي يتألف منها هذا البرنامج الرئيسي:

. . . .

٢,٢ البرنامج ١٣,٢ «احترام حقوق الإنسان»

(أ) الذي يستهدف ما يلي في إطار من التعاون والتنسيق المعززين مع المؤسسات العلمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية:

(١) الإسهام، طبقا لنهج مشترك بين التخصصات، في التعمق في تحليل أسباب انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحقوق الشعوب، بما في ذلك الانتهاكات التي تحدث في ظل أوضاع الاحتلال أو السيطرة الاستعمارية؛

(٢) تشجيع إعمال الحقوق الثقافية والحق في التعليم والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاتصال بما في ذلك إعمال هذه الحقوق في ظل أوضاع الاحتلال أو السيطرة الاستعمارية؛

(٣) تعزيز حماية حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(٤) تعزيز التعاون، في مجالات اختصاص اليونسكو، مع حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، ومع منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية،

(ب) والذي يتضمن البرامج الفرعية التالية:

(١) التأمل في موضوع حقوق الإنسان؛

(٢) التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في أوضاع اجتماعية واقتصادية معينة؛

(٣) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

. . . .

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة السابعة عشرة [من الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر]

٢

قرار رقم ٢٢م/ ٢,١ بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

دعوة المدير العام إلى مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة في مجال التعليم إلى منظمة التحرير الفلسطينية

[مقتطفات من قرار بشأن
البرنامج الرئيسي الثاني: «التعليم للجميع»]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢/ ٠٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الثاني «التعليم للجميع» الوارد في الخطة متوسطة الأجل الثانية،

ويدرك أن الحق في التعليم هو أحد حقوق الإنسان الأساسية وأن التعليم هو أحد الشروط اللازمة لكفالة حقوقه الأُخرى،

. . . .

١ ـ **يرخص** للمدير العام بتنفيذ البرامج والبرامج الفرعية الواردة في البرنامج الرئيسي الثاني «التعليم للجميع»؛

٢ ـ **ويدعو** المدير العام بصفة خاصة إلى الاضطلاع بما يلي:

. . . .

(و) في إطار البرنامج ٢,٦ «**تعزيز حق بعض الجماعات الخاصة في التعليم**»،

(١) أن ينمي الأنشطة التعليمية والتدريبية لصالح المعوقين، ولا سيما الأنشطة التي من شأنها أن تيسر اندماج المعوقين في البنى التعليمية العادية؛

(٢) أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين «مفولاج»، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية «بامت»، وسائر الوكالات التي تقدم مساعدة في مجال التعليم إلى اللاجئين وإلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وإلى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية، وأن يكثف الأنشطة الرامية إلى إعداد أطر تلك الحركات؛

. . . .

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة السابعة والعشرين.

٣

قرار رقم ٢٢ م/ ١١,٨ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

إدانة السياسات الإسرائيلية في مدينة القدس

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو وبما تهدف إليه أحكامه فيما يتعلق بصون وحماية التراث العالمي من الآثار ذات القيمة التاريخية والعلمية،

وبالنظر إلى الأهمية الفريدة التي تتسم بها الممتلكات الثقافية القائمة في مدينة القدس، لا بالنسبة للبلدان المعنية مباشرة فحسب، بل وأيضا بالنسبة للإنسانية جمعاء،

وإذ يذكّر بجميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢١م/ ٤/ ١٤،

ويذكّر بأن المؤتمر العام قد دعا المجلس التنفيذي بمقتضى هذا القرار إلى دراسة تطور وضع القدس واتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة في هذا الصدد، كما دعا المدير العام إلى أن يحرص دائما على تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن القدس،

وقد أحاط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة ٢٢م/ ٩٠، وعلى وجه الخصوص بالتقرير (١١٦م ت/١٨) الذي قدمه المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المئة،

وإذ يرى بعين الانزعاج والقلق أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تصر على رفضها تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المذكورة،

ويرى في واقع الأمر:

(أ) أن هذه السلطات تواصل القيام بالحفريات وتتابع الأشغال وعمليات الإنشاء التي تلحق الضرر بالطابع التاريخي والثقافي للمدينة المقدسة؛

(ب) وأن هذه الحفريات الأثرية والإنشاءات المستمرة منذ عام ١٩٦٧ تصيب مدينة القدس المقدسة بأضرار دائمة تستعصي على التدارك؛

(ج) وأن المسجد الأقصى يتعرض على نحو متزايد ومطرد لأخطار شديدة وجسيمة نتيجة للحفريات وأعمال الاعتداء المسلح التي ترتكبها ضده جماعات متعصبة؛

(د) وأن إنشاء مستوطنات يهودية حول مدينة القدس وتوطين

جماعات دينية يهودية صغيرة داخلها يستهدفان تهويد مدينة القدس؛

ويرى فضلا عن ذلك أن إصرار السلطات الإسرائيلية على سياستها في ضم مدينة القدس هو رفض متعمد للامتثال لما أصدرته منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو من قرارات في هذا الشأن،

ويرى أن هذه السياسة وهذه الممارسات التي استنكرها المجتمع الدولي وأدانها مرارا عديدة تمثل خرقا دائما لميثاق الأمم المتحدة ولميثاق اليونسكو التأسيسي وللاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية القائمة في الأراضي المحتلة،

١ ـ **يؤكد مجددا** ما سبق صدوره عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي من قرارات بشأن الممتلكات الثقافية في مدينة القدس؛

٢ ـ **ويتبنى** القرار ٥,٤,١ الذي أصدره المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المئة؛

٣ ـ **ويدين** بشدة إصرار إسرائيل على رفض الامتثال لقراراته، وسياستها في تهويد وضم مدينة القدس؛

٤ ـ **ويدعو** الدول الأعضاء في اليونسكو إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما تراه من وسائل ملائمة، من أجل إنهاء هذا الوضع؛

٥ ـ **ويشكر** لجنة التراث العالمي على قرارها بإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ويدعوها إلى مواصلة جهودها من أجل حماية وإنقاذ ما تضمه هذه المدينة من ممتلكات ثقافية؛

٦ ـ **ويشكر** المدير العام على ما يبذله من جهود لمتابعة تنفيذ القرارات الخاصة بهذا الموضوع، عن طريق كفالة وجود اليونسكو في هذه المدينة؛

٧ ـ **ويطلب** من المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بكل ما يطرأ على هذا الوضع من تطورات؛

٨ ـ **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثالثة والعشرين.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة الثانية والثلاثين.

٤

قرار رقم ٢٢م/ ١١,١٦ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

صون التراث الثقافي والذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالأهمية التي يوليها الميثاق التأسيسي لليونسكو لاحترام وصون وحماية جميع الثقافات،

ويذكّر في هذا الصدد بالمادة الأولى من «إعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي» الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة والتي تنص على أن «لكل ثقافة كرامتها وقيمتها... وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته... وأن جميع الثقافات جزء لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية»،

ويذكّر بالقرار رقم ٣ الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي بشأن الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية للسياسات الثقافية (البندقية عام ١٩٧٠)، والذي يوصي بأن تعمل كل دولة تحتل أرض شعب آخر على احترام الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي لهذا الشعب وعلى حمايتها وصونها بصورة كاملة، وبأن يوضع حد لهذا الاحتلال في أقرب وقت ممكن،

وبالنظر إلى أن الذاتية الثقافية هي جوهر مصير كل شعب والقلب النابض لثقافته،

وبالإشارة إلى التوصية رقم ١١ حول الذاتية الثقافية والتراث الثقافي للشعب الفلسطيني الصادرة عن المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية الذي عقد في المكسيك عام ١٩٨٢،

ويلاحظ أن تراث الشعب الفلسطيني الأثري والفني والتقليدي قد تعرض ولا يزال يتعرض للنهب وأن ممتلكات هذا الشعب الثقافية يتهددها الخطر،

ويسجل بارتياح ما تبذله اليونسكو من جهود من أجل إنقاذ التراث الفلسطيني، ولا سيما تطبيقا للوثائق التالية:

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)؛
- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)؛
- اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛

يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة ضمن حدود الميزانية المنصوص عليها في الوثيقة ٢٢م/٥ من أجل أن تكفل اليونسكو ما يلي:

(أ) تعزيز نشاطها في سبيل صون الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وإنقاذ تراثه؛

(ب) تعزيز أنشطتها الرامية إلى صون التراث الثقافي الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

(ج) العمل على دعم وحماية المؤسسات الثقافية الفلسطينية؛

(د) تقديم تعاونها الفكري والفني كي تعد أليكسو كتابا عن التاريخ الثقافي للشعب الفلسطيني.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة الثانية والثلاثين.

٥

قرار رقم ٢٢م/٢٣ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

تطبيق القرار ٢١م/١٤،١ المعني بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يؤكد أن احتلال إسرائيل لأراضي الغير بالقوة يشكل خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة، وللميثاق التأسيسي لليونسكو وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الانتفاع بالتعليم الوطني والثقافة الوطنية، ويشكل كذلك خطرا دائما على السلام وعلى التنمية والاستقرار،

ويذكّر بجميع قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة،

ويذكّر فضلا عن ذلك بالقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والخاصة بالمسألة الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة،

ويسجل بقلق بالغ، بعد اطلاعه على تقرير المدير العام الوارد بالوثيقة ٢٢م/١٨ وضمائمها وعلى ضوء الوقائع والمعلومات المتوافرة، أن إسرائيل لا تزال:

(أ) ترفض الالتزام بتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، وترفض السماح للمدير العام بممارسة الإشراف الدائم على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة من خلال الوجود الفعلي لليونسكو في هذه الأراضي؛

(ب) تغلق، بأوامر عسكرية تعسفية، المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، أو تحد من الحريات الأكاديمية، كما تحد من حرية التفكير والرأي والتعبير لسكان هذه الأراضي، وتضطهد الطلاب والأساتذة، وتطبق سياسة منهجية ترمي إلى محو الثقافة العربية في جميع الأراضي المحتلة، بما فيها القدس والجولان؛

(ج) ترفض الالتزام بإلغاء الأمر العسكري رقم ٨٥٤، وترغم الأساتذة على توقيع تعهدات كتابية لاستخراج تصاريح العمل، وتربط تلك التعهدات بأوامر عسكرية جائرة، وتطلق النار على المتظاهرين من الطلاب والأساتذة، وتلجأ إلى العقوبات الجماعية وغيرها من وسائل القهر التي توقع الضرر بأرواح البشر وبحقوق الإنسان الأساسية، وتشل عمل المؤسسات التعليمية والثقافية؛

١ - **يؤكد من جديد** جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن هذا الموضوع؛

٢ - **ويدين بقوة** التدابير التي اتخذتها إسرائيل بهدف محو الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وما تقوم به السلطات الإسرائيلية من إغلاق للجامعات والمعاهد التعليمية وانتهاك الحريات الأكاديمية وإطلاق النار على الطلاب والأساتذة العرب؛

٣ - **ويعرب مجددا** عن شكره وعرفانه العميق للمدير العام على جهوده الدائبة لتطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٤ - **ويدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل إسرائيل على الالتزام باحترام قرارات اليونسكو وتنفيذها؛

٥ - **ويطلب** بإلحاح من إسرائيل أن تلغي فورا كلا من الأمر العسكري رقم ٨٥٤، والتعهدات التي تشترط للحصول على تصريحات عمل، والأمرين العسكريين المعتمد عليهما في استصدار وثيقة التعهد (الأمر العسكري رقم ٦٥ والأمر العسكري رقم ٩٣٨)، وكافة الأوامر العسكرية الأُخرى التي تحد من الحرية الأكاديمية للمؤسسات التعليمية والحق في التعليم؛

٦ - **ويدعو** المدير العام إلى:

(أ) بذل كافة الجهود لإعادة فتح جامعة بيت لحم ومعاهد التعليم الأُخرى التي أُغلقت بأوامر عسكرية، والسماح لجميع الأساتذة المطرودين باستئناف أعمالهم في الجامعات والمعاهد التعليمية؛

(ب) زيادة دعم اليونسكو الفني والمادي للمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، بغية تنفيذ توصيات البعثة

التي أوفدتها اليونسكو إلى الأراضي العربية المحتلة؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين اليونسكو من ممارسة الإشراف الدائم على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المئة؛

(د) العمل على إنشاء صندوق للزمالات يمول من التبرعات ويخصص للدراسات العليا لطلاب الأراضي المحتلة من أجل تحسين وتنمية قدرات العاملين في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٧ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة الثانية والثلاثين.

٦

قرار رقم ٢٣م/ ١٨,٨ بتاريخ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

يدعو المدير العام إلى إشراك اليونسكو اعتبارا من ١٩٨٦، في الاحتفال يوم ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وذلك بإقامة أنشطة ذات طابع ثقافي ترمي إلى التعريف بالتراث الثقافي وبالذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة الخامسة والثلاثين.

٧

قرار رقم ٢٣م/ ٢,١ بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

دعوة المدير العام إلى مواصلة مساندة الأنشطة التعليمية للاجئين الفلسطينيين وتدريب المعلمين لمصلحة حركات التحرير الوطني بواسطة منظومة الأمم المتحدة

[مقتطفات من قرار بشأن البرنامج الرئيسي الثاني: «التعليم للجميع»]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢/ ٠٢ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن البرنامج الرئيسي الثاني «التعليم للجميع»،

ويؤكد أن الحق في التعليم يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان وأن التعليم شرط من الشروط اللازمة لكفالة حقوق الإنسان الأُخرى،

. . . .

١ ـ **يرخص** للمدير العام بأن يواصل على هذا الأساس تنفيذ البرنامج الرئيسي الثاني «التعليم للجميع»،

٢ ـ **ويدعو** المدير العام بصفة خاصة إلى الاضطلاع بما يلي:

. . . .

(و) في إطار البرنامج ٢,٦: «تعزيز حق بعض الجماعات الخاصة في التعليم»،

١ ـ أن يواصل وينمي الأنشطة التعليمية لصالح المعوقين والأنشطة الرامية إلى تحسين التأهيل المهني للعاملين في تعليم المعوقين، وذلك بغية تيسير اندماج المعوقين من الأطفال والمراهقين الكبار في البنى التعليمية والتدريبية العادية وإشراكهم في الحياة العملية للمجتمعات التي ينتمون إليها؛

٢ ـ أن يواصل مساندة الأنشطة التعليمية التي تجري لصالح اللاجئين وحركات التحرير الوطني والأنشطة الرامية إلى إعداد المعلمين والأطر لتلك الحركات، وذلك في إطار التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت)

وسائر المؤسسات التي تقدم المساعدة في مجال التعليم للاجئين ولحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية (موفر) ولمنظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية؛

٣ ـ أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تمكين اليونسكو من تأمين مراقبة دائمة لسير عمل المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ودعم المساندة التقنية والمادية التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية في هذه الأراضي؛

٤ ـ أن يشجع إنشاء صندوق للمنح الدراسية يمول عن طريق الهبات وذلك بهدف مساعدة الطلبة في الأراضي العربية المحتلة على مواصلة دراساتهم العليا، وتحسين وتنمية كفاءات العاملين في المؤسسات التعليمية والثقافية في هذه الأراضي؛

٥ ـ أن يعزز الأنشطة التعليمية لصالح العمال المهاجرين وأُسرهم ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتعليم لغاتهم الأصلية وصون ذاتيتهم الثقافية ومحو أمية النساء والفتيات والتعليم قبل المهني وذلك بغية تيسير اندماجهم في البلدان المضيفة واندماجهم من جديد فيما بعد في بلدانهم الأصلية، وأن يقيّم تأثير الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في مجال تعليم العمال المهاجرين وأُسرهم.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة الخامسة والثلاثين.

٨

قرار رقم ٢٣م/٢,٩ بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

إنشاء جامعة فلسطينية مفتوحة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٠٦/١ الخاص بالجامعة الفلسطينية المفتوحة الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين،

ويضع في الاعتبار المساعدة الفنية والمالية التي قدمتها اليونسكو من أجل تنفيذ دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء جامعة فلسطينية مفتوحة،

ويدرك أن مثل هذه الدراسة تسهم بصورة مباشرة في تطوير وتحسين النظم التربوية في البلدان النامية،

ويرى أن مثل هذا النظام التجديدي في التعليم يفيد أكبر عدد ممكن من السكان المحرومين من التعليم النظامي وغير النظامي،

واقتناعا منه بأن تنفيذ هذا المشروع يتيح للشعب الفلسطيني إمكانات الاستفادة من نظم تعليمية ملائمة، ويساهم في الحفاظ على هويته الثقافية،

١ ـ **يشكر** اليونسكو والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لإسهامهما في إجراء دراسة الجدوى،

٢ ـ **ويدعو** المدير العام إلى تقديم المعونة الفنية والمالية في حدود الإمكانيات المتاحة.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة الخامسة والثلاثين.

٩

قرار رقم ٢٣م/١١,٣ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

استنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بما في الميثاق التأسيسي لليونسكو من أحكام تتعلق بصون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات التي لها أهمية عالمية فريدة،

ويذكّر باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

ويذكّر بأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات التي اعتمدها المجتمع العالمي لصالح التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية تدل على ما لصون هذه الممتلكات من أهمية بالنسبة للإنسانية،

وبالنظر إلى أن حماية التراث الطبيعي والثقافي أمر مهم بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره،

وبالنظر إلى الدور الفريد الذي تؤديه مدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وهي مدينة مقدسة في نظر الديانات التوحيدية الثلاث التي تستند إلى نفس القيم الفلسفية والأخلاقية والدينية، وهي القيم الأساسية بالنسبة لما يزيد عن مليارين من البشر من جميع القارات،

وبالنظر إلى أن المدينة بأسرها بما فيها من تراث أثري هي بمثابة دليل حي يشهد دائما على تلك الرسالة الفذة،

وبالنظر إلى أن الرسالة الخالدة للقدس هي تعزيز السلام والوفاق

بين البشر طبقا للرسالة التي أُنزلت فيها،

١ ـ **يذكّر** بأن مدينة القدس اعتُبرت لهذا السبب ذات أهمية عالمية فأُدرجت في قائمة التراث العالمي؛

٢ ـ **ويذكّر** بأن الاحتلال العسكري الإسرائيلي والوضع الحالي للمدينة ينطويان على أخطار تتهدد صون رسالتها الأساسية؛

٣ ـ **ويذكّر وينوه من جديد** بالقرارات السابقة للمؤتمر العام والتي ترمي إلى ضمان صون كل ما للمدينة المقدسة من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغير ذلك من القيم؛

٤ ـ **ويستنكر** الاعتداءات ومحاولات الاعتداء على الأماكن الإسلامية المقدسة بوصفها انتهاكا خطيرا لرسالة المدينة في مجال الجمع بين الأديان؛

٥ ـ **ويستنكر** الأعمال التي تنفذ في المدينة المقدسة القديمة والتي عرضت للخطر آثارا تاريخية هامة تعبر عن الذاتية الثقافية للسكان المحليين؛

٦ ـ **ويوصي** جميع الدول الأعضاء بأن تتضافر جهودها للمحافظة على المدينة المقدسة المحتلة محافظة كاملة وفعالة، ولصون وترميم الآثار التاريخية للمدينة وتراثها الأثري الذي هو ملك لجميع الأديان؛

٧ ـ **ويسترعي بصفة خاصة** انتباه المجتمع الدولي إلى حالة التدهور التي تمس جزءا كبيرا من التراث الأثري الإسلامي، ويحث الدول الأعضاء على مساندة جهود هيئة الأوقاف بالمساهمة طوعا في تمويل أعمال الصون؛

٨ ـ **ويشكر** المدير العام على كل ما اضطلع به في هذا المجال، ويطلب منه أن يساعد بوسائل ناجعة على تنفيذ هذا القرار، طبقا للنتائج التي انتهى إليها تقرير الأستاذ لومير (٢٣م/ ١٥)؛

٩ ـ **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام، بغية اتخاذ القرارات التي يقتضيها الموقف عندئذ.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته العامة السادسة والثلاثين.

١٠

قرار رقم ٢٣م/ ١١,٦ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

صوت التراث الثقافي والذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بما يوليه الميثاق التأسيسي لليونسكو من اهتمام لاحترام جميع الثقافات وصونها وحمايتها،

ويذكّر في هذا الصدد بالمادة الأولى من إعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة، والتي تنص على أن «لكل ثقافة كرامتها وقيمتها... وأن من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته... وأن جميع الثقافات جزء لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية»،

ويذكّر بالقرار رقم ٣ للمؤتمر الدولي الحكومي بشأن الجوانب المؤسسية والإدارية والمالية للسياسات الثقافية (البندقية، ١٩٧٠) الذي يوصي بأن تعمل كل دولة تحتل أراضي شعب آخر على احترام الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي لهذا الشعب وحمايتها وصونها بصورة كاملة، وبأن يوضع حد لهذا الاحتلال في أقرب فرصة ممكنة،

ونظرا لأن الذاتية الثقافية هي جوهر مصير كل شعب والقلب النابض لثقافته،

وينوه بارتياح بالجهود التي تبذلها اليونسكو لصون التراث الفلسطيني، ولا سيما عن طريق وضع الوثائق التالية موضع التطبيق:

- الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)،
- الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
- الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٨٢)،

يدعو المدير العام إلى أن يحرص على أن تضطلع اليونسكو بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها من أجل صون الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وحماية تراثه،

(ب) مواصلة أنشطتها الرامية إلى صون التراث الثقافي الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

(ج) العمل على حماية المؤسسات الثقافية الفلسطينية والنهوض بها،

(د) إجراء دراسة عن ذاتية الشعب الفلسطيني في مختلف الجوانب (جذوره، التطور التاريخي، الوضع الراهن)، على أن يكون مفهوما أن هذه الدراسة ستموَّل عن طريق اعتمادات خارجة عن الميزانية.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته
العامة السادسة والثلاثين.

١١

قرار رقم ٢٣م/ ٢٧ بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

تطبيق القرار ٢٢م/ ٢٣ المعني بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر باتفاقية جنيف (١٩٤٩) الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (لاهاي ١٩٥٤)،

ويؤكد على أن لكل شخص الحق في التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وأن هذا الحق لا يقتصر على التعليم الابتدائي والثانوي بل يشمل أيضا التعليم العالي (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

ونظرا لأنه ينبغي لمؤسسات التعليم العالي أن تشكل مجتمعات حرة من المثقفين والطلبة يتمتعون فيها بالحصانات الجامعية المعترف بها عالميا،

ويرى أن وجود هذه المؤسسات وسير العمل فيها بحرية يشكلان عنصرين جوهريين وأساسيين في تأكيد الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني وتعزيزها،

وإذ يعرب عن رغبته الشديدة في أن يرى سكان الأراضي المحتلة يتمتعون مثل الشعوب الأُخرى، بحقهم الأساسي في أن يتلقوا تعليما ملائما لاحتياجاتهم ولذاتيتهم الثقافية،

ويلاحظ بقلق بالغ، بعد أن درس تقرير المدير العام الوارد في الوثائق ٢٣م/ ٢٢ وضميمة ١، وضميمة ٢، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي مستمرة في عرقلة السير العادي للعمل في المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب التي تشرف عليها الأونروا واليونسكو، وفي الجامعات، ومعاهد الدراسات العليا، والمؤسسات الثقافية،

١ ـ **يؤكد من جديد** على مجموع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٢ ـ **ويعرب عن أسفه** لتدابير العرقلة والقمع التي تتخذها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة، والتي من شأنها أن تهدد وجود هذه المؤسسات ذاتها؛

٣ ـ **ويطلب** من سلطات الاحتلال أن تحترم اتفاقيتي جنيف ولاهاي بإلغاء جميع ما اتخذته من تدابير وما ارتكبته من أفعال وما أصدرته من أوامر عسكرية ضد المؤسسات التعليمية والثقافية، وأن تصون الحريات الأكاديمية للجامعات والمؤسسات التعليمية والثقافية الأُخرى بحيث تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها دون عرقلة أو إعاقة؛

٤ ـ **ويشكر** المدير العام بحرارة على الجهود التي لم يكف عن بذلها من أجل أن تتمكن اليونسكو من مراقبة سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ومن أجل تطبيق قرارات اليونسكو بخصوص هذه المؤسسات؛

٥ ـ **ويدعو** المدير العام إلى تعيين شخصية جامعية بارزة تكلف بإجراء دراسة مفصلة عن ظروف ضمان الحريات الأكاديمية وممارستها في الأراضي العربية المحتلة، وبجمع ما يلزم من معلومات في الأراضي المحتلة، وبالاستماع إلى أقوال الشهود في مقر المنظمة، وبإعداد تقرير يُرفع إلى المجلس التنفيذي لينظر فيه في إحدى دوراته القادمة؛

٦ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر العام بغية الوقوف على تطور الوضع في هذه الأراضي.

تبنى المؤتمر هذا القرار في جلسته
العامة السادسة والثلاثين.

ثانيا: المجلس التنفيذي[1]

١٢

قرار (Decision) رقم ١١٤م ت/٥,١,٢ بتاريخ ١٩٨٢.[2]

بشأن تطبيق قرار المؤتمر العام المعني بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بجميع القرارات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو وخاصة: القرار ٢١م/ ١٤,١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة والذي طلب فيه من إسرائيل «أن تلغي فورا الأمر العسكري رقم ٨٥٤» و «احترام وتنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن اليونسكو بشأن هذا الموضوع»،

٢ ـ **ويذكّر فضلا عن ذلك** بالقرارات التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة، وخاصة:

(أ) القرار دإ ـ ٩/١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٥/٢/١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية التاسعة الطارئة والذي يطلب من جميع الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من التدابير، من بينها قطع العلاقات الثقافية مع إسرائيل، ويطلب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الالتزام بأحكام القرار المذكور؛ والذي يعلن مرة أُخرى في الفقرة ٣ من منطوقه أن القرار الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وخال كل الخلو من أية صحة قانونية وأي أثر أو أي أثر قانوني.

(ب) القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة الطارئة في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٨٢، والذي بمقتضاه أعلنت مرة أُخرى أن سجل إسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ ١١ مايو/أيار ١٩٤٩،

٣ ـ **وبالنظر إلى أن** قيام إسرائيل بضم مدينة القدس ومرتفعات الجولان تترتب عليه دون أدنى شك عواقب خطيرة بالنسبة لسكان هذه الأراضي، وبالنسبة لذاتيتهم الثقافية وحقهم في التعليم، اللذين تأثرا بالفعل تأثرا خطيرا بسبب الاحتلال الإسرائيلي،

٤ ـ **وإذ يؤكد مجددا** أن احتلال إسرائيل للأراضي العربية بالقوة يشكل خرقا صارخا للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وللميثاق التأسيسي لليونسكو، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما حقه في الحصول على التعليم الوطني والانتفاع بالثقافة الوطنية،

٥ ـ **ويلاحظ** ـ بعد أن أحاط علما بالتقرير الذي قدمه المدير العام (١١٤م ت/١٣ وضميمتا ١، ٢) وعلى ضوء الوقائع والمعلومات المتوافرة ـ أن إسرائيل:

(أ) ترفض ـ وتصر على رفض ـ إلغاء أمرها العسكري رقم

---

(١) لا يحتوي هذا القسم على مقتطفات من قرارات (Decisions) المجلس التنفيذي لليونسكو الخاصة بالدعوات إلى مجموعة مؤتمرات ترعاها اليونسكو. وتتضمن القرارات المتفق عليها دعوات إلى منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة كمراقب.
القرارات المتعلقة بلبنان تُشمل فقط عندما تكون ذات صلة بالقضية الفلسطينية والنزاع العربي ـ الإسرائيلي. [المحرر]

(٢) عُقدت الدورة رقم ١١٤ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٥ و٢١ أيار/مايو ١٩٨٢. [المحرر]

٨٥٤، كما ترفض وتصر على رفض تنفيذ القرارات الصادرة عن اليونسكو؛

(ب) وتمارس سياسة التهويد والضم في جميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس والجولان، وتفرض بالقوة على سكان هذه الأراضي سياسة تعليمية وثقافية غريبة تماما عن تاريخهم وثقافتهم؛

(ج) وتلجأ في سبيل تحقيق هذا الغرض إلى جميع وسائل وأشكال القهر التي توقع الضرر بأرواح البشر وبحقوق الإنسان الأساسية وتشل عمل المؤسسات التعليمية والثقافية؛

(د) وتواصل بإصرار تنفيذ سياستها في تدمير الثقافة والتعليم العربيين في جميع الأراضي العربية المحتلة،

٦ - **ويشهد بعميق الأسف** أن السلطات الإسرائيلية قد رفضت السماح للبعثة التي أوفدها المدير العام لليونسكو بدخول القدس والجولان كي تنهض بالمهمة التي أُسندت إليها،

٧ - **يؤكد من جديد** جميع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والتي سبق أن اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو ومجلسها التنفيذي؛

٨ - **ويضع في الاعتبار:**

(أ) القرار دإ - ٩/١، المؤرخ ٥ فبراير/شباط ١٩٨٢، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة الطارئة؛

(ب) والقرار دإط - ٧/٤ الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية السابعة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٨٢؛

٩ - **ويدين بشدة** سياسة وتدابير القمع والتهويد وضم الأراضي التي تمارسها إسرائيل؛

١٠ - **ويؤكد من جديد** أهمية دور اليونسكو، الذي يتمثل في الحفاظ على عبقرية الشعوب وثقافتها، وانطلاقا من مبدأ الحفاظ على حق الشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس والجولان، في ثقافته الخاصة وفي تعليمه الخاص؛

١١ - **ويعرب** عن استيائه الشديد لرفض السلطات الإسرائيلية السماح للبعثة التي عيّنها المدير العام بالنهوض بالمهمة التي أُسندت إليها في القدس والجولان؛

١٢ - **ويشكر** المدير العام على جهوده في تنفيذ قرارات اليونسكو الخاصة بالأراضي العربية المحتلة؛

١٣ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده لصالح المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ولا سيما عن طريق تقديم المعونة الفنية والمالية للجامعات والمعاهد العلمية والتكنولوجية، وفقا لما يراه ضروريا من إجراءات؛

١٤ - **ويدعو** المدير العام إلى النهوض بجميع الأنشطة الضرورية لحسن تشغيل المؤسسات التعليمية والثقافية بالأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس والجولان، وإلى مواصلة جهوده من أجل أن تتمكن البعثة التي عيّنها من النهوض بمهمتها دون أية قيود، وإلى إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع المعلومات والعناصر والاقتراحات التي من شأنها أن تتيح للمجلس أن يتخذ في دورته السادسة عشرة بعد المئة التدابير التي يراها ضرورية آنذاك.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته
الرابعة عشرة بعد المئة.

١٣

قرار (Decision) رقم ١١٤ م ت/ ٥,٤,٢ بتاريخ ١٩٨٢.[٣]

إدانة إسرائيل لرفضها المتكرر تنفيذ قرارات اليونسكو المعنية بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس،

٢ - **ويذكّر:**

(أ) بأن المؤتمر العام دعا، في قراره ٢١م/٤/١٤، الدول الأعضاء إلى «رفض أي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها إسرائيل على طابع القدس ووضعها والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يتضمن أي اعتراف بهذه التغييرات»، كما دعا المجلس التنفيذي إلى «دراسة تطور وضع القدس واتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة وفقا لما خُوّل من صلاحيات بمقتضى الميثاق التأسيسي»،

(ب) وبأن المجلس التنفيذي قد دعا المدير العام في الفقرة ١٢ من قراره ١١٣م ت/٥,٥,١ إلى إجراء دراسة لحالة جميع الممتلكات الثقافية الواقعة في القدس وللأخطار التي تتهددها، لكي يتسنى للمجلس استخلاص العناصر التي تسمح باتخاذ القرار الذي يقتضيه الوضع،

٣ - **وقد أخذ علما** بحادث إطلاق الرصاص المفجع على المسجد

(٣) عُقدت الدورة رقم ١١٤ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٥ و٢١ أيار/مايو ١٩٨٢. [المحرر]

الأقصى والذي أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من بين المصلين وترتب عليه إلحاق تشويهات بالحرم الشريف،

٤ - **وإذ يلاحظ بقلق بالغ** أن إسرائيل:

(أ) مصرة على رفضها الالتزام بالقرارات التي اعتمدتها اليونسكو والمتعلقة بالقدس؛

(ب) ماضية في ممارسة سياسة ضم وتهويد مدينة القدس؛

(ج) ماضية في أعمال الحفر والهدم وتعريض الطابع الثقافي لمدينة القدس للخطر؛

(د) لا تراعي حرمة الأماكن المقدسة التي تتعرض دائما للاعتداءات والتدنيس تحت سمع السلطات الإسرائيلية وبصرها،

٥ - **ويلاحظ بقلق بالغ** أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية رفضت الترخيص لبعثة المدير العام المؤلفة من خمسة أخصائيين بالذهاب إلى مدينة القدس المحتلة،

٦ - **وقد أحاط علما**، بعد دراسة تقرير المدير العام الوارد بالوثيقة ١١٤م ت/١٧ وضمائم ١، ٢، ٣، بالطلب الذي قدمه الأردن بهدف إدراج القدس القديمة وأسوارها، السابق إدراجهما في قائمة التراث العالمي، في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

٧ - **يؤكد من جديد** القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن الممتلكات الثقافية في القدس؛

٨ - **ويدين بقوة** رفض إسرائيل المتكرر تنفيذ هذه القرارات؛

٩ - **ويوصي** المؤتمر العام في دورته الثانية والعشرين بدراسة الموقف الناشىء عن رفض إسرائيل تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، واتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في هذا الصدد؛

١٠ - **ويندد بقوة** بحادث اعتداء الجنود الإسرائيليين على المسجد الأقصى، الذي أدى إلى مصرع عدد من المصلين؛

١١ - **ويوصي** لجنة التراث العالمي بالإسراع بعملية إدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر؛

١٢ - **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده كي يتسنى إيفاد بعثة تكلف بإجراء دراسة في الموقع لوضع مدينة القدس المحتلة، بحيث يتسنى إعداد تقرير بهذا الشأن وتقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المئة.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته الرابعة عشرة بعد المئة.

١٤

قرار (Decision) رقم ١١٥م ت/ ٥,١,١ ثانيا، ثالثا، رابعا بتاريخ ١٩٨٢.[٤]

مطالبة المدير العام باتخاذ التدابير التي تسمح بتقديم المساعدة للبنان، والإدانة بقوة لأعمال التدمير والنهب الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية واللبنانية، والإدانة بلا تحفظ لِمَنْ نفّذ وأتاح تنفيذ مجازر صبرا وشاتيلا

. . . .

ثانيا

تقديم المساعدة للبنان

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يضع في اعتباره** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/ ٢٠٥ الذي يرجو من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة في إطار منظومة الأمم المتحدة لتعمير لبنان وتنميته،

٢ - **ويذكّر** بقراره رقم ١١٢م ت/ ٥,٦، الذي يدعو المدير العام إلى أن يواصل تقديم كل مساعدة ممكنة إلى لبنان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - **ويهنىء** المدير العام على ما قام به من أعمال لإغاثة المؤسسات اللبنانية التي أضرتها بصورة جسيمة الحوادث التي شهدتها البلاد، وعلى صون موقع صور الأثري الذي يعد جزءا من تراث الإنسانية المشترك،

٤ - **ويدرك** خطورة ما أصاب لبنان من شتى صور التدمير الجديدة، وخاصة على مستوى بُناه الإدارية والجامعية والثقافية،

٥ - **يطلب** من المدير العام أن يدرس بصفة عاجلة، كل طلب تقدمه السلطات اللبنانية وأن يتخذ أكمل مجموعة ممكنة من التدابير التي تسمح بالقيام بعمليات للمعونة تستجيب للحاجات ذات الأولوية لتعمير لبنان في مجالات اختصاص اليونسكو، وأن يوفد لهذا الغرض إلى لبنان، في أقرب وقت ممكن، بعثة

---

(٤) عُقدت الدورة رقم ١١٥ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٨ أيلول/ سبتمبر و٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢. [المحرر]

مشتركة بين القطاعات تكلف بدراسة احتياجات السلطات اللبنانية؛

٦ ـ **ويطلب** من المدير العام تقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المئة.

ثالثا

الأضرار التي أُلحقت بالمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية واللبنانية

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد أحاط علما** بالتقرير الشفوي للمدير العام وبالمعلومات الأُخرى المتوافرة عن النتائج المؤسية على الصعيد المدرسي والجامعي والثقافي المترتبة على أعمال العنف التي ارتُكبت أثناء الغزو الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية والثقافية ولا سيما الفلسطينية منها المقامة في لبنان،

٢ ـ **وقد أحاط علما أيضا بسخط عميق** بالمعلومات التي مؤداها أن الجيش الإسرائيلي ألقى القبض تعسفيا على مثقفين ومعلمين وطلبة وتلاميذ ينتمي كثيرون منهم إلى الشبكة التي أقامتها الأونروا،

٣ ـ **وقد علم بقلق بالغ** أنه ليس لدى المجتمع الدولي أخبار عن الأشخاص المعتقلين منذ إلقاء القبض عليهم،

٤ ـ **ونُمي إلى علمه** أن الجيش الإسرائيلي قد أخذ وحمل معه محفوظات ووثائق من كل نوع تتعلق بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية، ومنها مواد ثقافية مملوكة لهذه المؤسسات ـ لا سيما لمركز الأبحاث الفلسطيني ـ ومن هذه المحفوظات والوثائق والمواد والوثائق السينمائية، والمصنفات الأدبية لكبار المؤلفين، واللوحات والتحف الفنية، وأعمال الإبداع الفولكلوري، وأعمال البحوث، إلخ.....، التي تشكل دعامة لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته وضميره الوطني ووحدته وتضامنه،

٥ ـ **يدين** بقوة جميع أعمال التدمير والنهب آنفة الذكر والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق التأسيسي لليونسكو وجميع الوثائق الدولية الأُخرى ذات الصلة بالموضوع، والتي تتعلق بصفة خاصة بالحق في التعليم والحق في الذاتية الثقافية في جميع أشكالها؛

٦ ـ **ويناشد** المجتمع الدولي اتخاذ جميع التدابير الملائمة لوضع حد على الفور لأعمال العنف المؤسفة المشار إليها والمقترفة ليس فقط ضد حقوق الأشخاص، بل وضد القيم التربوية والثقافية للشعب الفلسطيني؛

٧ ـ **ويطلب** من الحكومة الإسرائيلية أن تطلق على الفور سراح المثقفين والمعلمين والطلبة المقبوض عليهم تعسفيا، وأن تعيد بالكامل إلى مركز الأبحاث الفلسطيني جميع الوثائق والمحفوظات التي سُلبت منه بفعل العدوان الإسرائيلي، وجميع الممتلكات الثقافية الأُخرى التي هي ملك للمؤسسات الفلسطينية والتي استولت عليها القوات الإسرائيلية تعسفيا؛

٨ ـ **ويطلب** من المدير العام، بالاتفاق مع الحكومة اللبنانية، وبالتعاون مع المنظمات الأُخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ولا سيما الأونروا أن يوفد على الطبيعة وفي أقرب الآجال، بعثة لتقييم مدى التدمير الذي أصاب المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية القائمة في لبنان وتحديد احتياجاتها ذات الأولوية في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٩ ـ **ويؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يتحرك لكي يقدم بدون تأخير الـ ٣٩ مليون دولار أميركي اللازمة، وفقا للتقدير الوارد في التقرير الشفوي للمدير العام، لتمكين الأونروا من مواجهة احتياجاتها العاجلة ولتأمين استئناف أنشطة المؤسسة التعليمية والثقافية التي دمرها العدوان الإسرائيلي؛

١٠ ـ **ويطلب** من المدير العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المئة.

رابعا

مذبحة مخيمي صبرا وشاتيلا

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **وقد صدمته** المذبحة المروعة التي اقترفت ضد السكان الفلسطينيين المدنيين في بيروت،

٢ ـ **وإذ يذكّر** بما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تحدد مسؤوليات المنظمة فيما يخص صون السلم والأمن، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

٣ ـ **يدين بلا تحفظ** كل من نفذ وكل من أتاح تنفيذ الفعل الخسيس والإجرامي الذي اقتُرف ضد سكان بيروت المدنيين، وخاصة ضد المدنيين من اللاجئين الفلسطينيين العزّل الذين يتألفون من شيوخ ونساء وأطفال مخيمي صبرا وشاتيلا؛ ذلك الفعل المنافي لمساعي السلام والمثير لاشمئزاز الضمير الإنساني؛

٤ ـ **ويناشد** ضمير المجتمع العالمي أن يبذل قصارى الجهود كي يزيل إلى الأبد الأسباب المباشرة والأساسية التي أدت إلى هذه الإبادة

الجنونية لأناس أبرياء عزّل، ويعبىء كل الطاقات لضمان عودة السكان، وخاصة الأطفال منهم، إلى الحياة العادية بسرعة في المنطقة المبتلاة، ويرسل إغاثة عاجلة لتخفيف آلام اللاجئين الفلسطينيين والضحايا من المدنيين اللبنانيين.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته الخامسة عشرة بعد المئة.

١٥

قرار (Decision) رقم ١١٦م ت/ ٥,١,٥ بتاريخ ١٩٨٣.(٥)

إدانة سياسات إسرائيل التي تلحق الضرر بالحريات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بجميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو والمجلس التنفيذي فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة،

٢ ـ **وقد أحاط علما** بالوثيقة ١١٦م ت/ ١٦ وضمائمها،

٣ ـ **وإذ يلاحظ** أن قوات الاحتلال الإسرائيلية ما زالت تواصل:

(أ) مخالفة قرارات المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي التي تدعو المدير العام إلى ممارسة الإشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة من خلال الوجود الفعلي لليونسكو في هذه الأراضي،

(ب) إغلاق المؤسسات التعليمية في الأراضي العربية المحتلة تعسفيا، والحد من حرياتها الأكاديمية وحرية التفكير والضمير والرأي والتعبير، واضطهاد التلاميذ والمعلمين، وتطبيق سياسة منهجية للاستيعاب الثقافي في جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس والجولان،

٤ ـ **ويأخذ علما** بأعمال انتهاك الحرية الأكاديمية المذكورة في تقرير المدير العام (١١٦م ت/١٦)، ولا سيما في الفقرتين ١٣ و١٨، والتي تتمثل في إرغام الأساتذة على توقيع تعهدات كتابية، وبالانتهاكات التي ترتكب ضد معاهد التعليم التابعة للأونروا واليونسكو في الأراضي العربية المحتلة والتي ورد ذكرها في الفقرات ١٦، و٢٧، و٢٨، و٢٩، والتي تشمل القبض على المدرسين والتلاميذ، وإطلاق النار على المتظاهرين، وإغلاق المؤسسات التعليمية، وانتهاك حرمها، وبتدهور الأوضاع في المؤسسات التعليمية والثقافية بسبب الاحتلال، الذي تناولته الفقرتان ٣٣ و٣٤ من تقرير البعثة التي أوفدها المدير العام إلى الأراضي المحتلة،

٥ ـ **ويؤكد من جديد** جميع القرارات السابقة التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو ومجلسه التنفيذي في هذا الموضوع،

٦ ـ **يدين بقوة** أعمال القبض التعسفي على المدرسين والتلاميذ التي ارتكبتها سلطة الاحتلال، وإغلاق المؤسسات التعليمية، وخلق العراقيل التي من شأنها أن تعوق تطور المؤسسات الثقافية وازدهارها، وانتهاك الحريات الأكاديمية والمحاولات الرامية إلى محو الذاتية الثقافية العربية الفلسطينية؛

٧ ـ **ويعرب من جديد عن امتنانه العميق** للمدير العام على الجهود التي ما فتىء يبذلها من أجل تطبيق قرارات اليونسكو المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة؛

٨ ـ **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تطبيق هذه القرارات، ولكي يتسنى لليونسكو ـ بفضل وجودها الدائم ـ ممارسة الإشراف الشامل على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في جميع الأراضي المحتلة، بما فيها القدس والجولان؛

٩ ـ **ويدعو** المدير العام إلى الإلحاح في مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلية بأن تلغي فورا الأمر العسكري رقم ٨٥٤، وكذلك التعهد الذي يشترط لاستخراج تصاريح العمل، والأوامر العسكرية التي تفرضه، وهما الأمران العسكريان رقم ٦٥ ورقم ٩٣٨؛

١٠ ـ **ويرجو من المدير العام** أن يلح في مطالبة السلطات الإسرائيلية بالإسراع في إعادة فتح الجامعات ومعاهد التعليم التي أُغلقت بناء على أوامر عسكرية والسماح لجميع الأساتذة المطرودين بالعودة إلى أعمالهم؛

١١ ـ **ويدعو المدير العام** إلى مواصلة جهوده لضمان تنفيذ توصيات البعثة التي أوفدتها اليونسكو إلى الأراضي المحتلة؛

١٢ ـ **ويدعو أيضا** المدير العام إلى مواصلة عمله من أجل تيسير تحسين الأوضاع المالية للأونروا وأوضاع برامجها التعليمية؛

١٣ ـ **ويقرر إدراج** هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام من أجل اعتماد التدابير اللازمة.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته السادسة عشرة بعد المئة.

---

(٥) عُقدت الدورة رقم ١١٦ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٢٥ أيار/مايو و٢٩ حزيران/يونيو ١٩٨٣. [المحرر]

١٦

قرار (Decision) رقم ١١٦ م ت/ ٥,٤,١ بتاريخ ١٩٨٣. [٦]

إدانة سياسات الضم الإسرائيلية التي تلحق الضرر بالطابع الثقافي والديني لمدينة القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بجميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن صون الممتلكات الثقافية في القدس، ولا سيما القرار ٢١م/ ٤/ ١٤،

٢ ـ **ويذكّر** بأن المؤتمر العام، في قراره ٢١م/ ٤/ ١٤، قد دعا المجلس التنفيذي إلى دراسة تطور الوضع في القدس واتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة، ودعا المدير العام إلى أن يحرص دائما على تنفيذ القرارات المتعلقة بالقدس،

٣ ـ **ويلاحظ** ببالغ القلق أنه فضلا عن حادث إطلاق الرصاص المفجع الذي ارتكب في ١٣ أبريل/نيسان ١٩٨٢ بالمسجد الأقصى وتسبب في وقوع عدة ضحايا من بين المصلين وفي إتلاف أجزاء من الحرم الشريف بالمسجد، فقد تعرض الحرم القدسي من جديد في ١٩٨٣ لمحاولة اقتحام من جانب جماعة من المتطرفين الدينيين اليهود؛ وارتُكبت عملية سطو كبيرة على نفائس تاريخية نادرة من مقتنيات متحف القدس،

٤ ـ **ويلاحظ** مع الأسى أن مسؤولية كل هذه الأفعال تقع على عاتق سلطات الاحتلال التي أهملت اتخاذ تدابير الوقاية والحماية اللازمة، إنْ لم تكن قد تواطأت مع مرتكبيها،

٥ ـ **وإذ يحيط علما** بتقرير المدير العام الوارد بالوثيقة ١١٦ م ت/ ١٨، وبخاصة الفقرات ٤,١ و٤,٢ و٦,٢ و٦,٣ و٦,٤ و٧ و٨ و٩ و١٠,٢ و١٠,٤،

٦ ـ **ويلاحظ ببالغ القلق** أنه نتج عن ذلك على الأخص ما يلي:

(أ) أنّ إسرائيل تمعن في رفضها الامتثال لقرارات اليونسكو التي تقضي بوقف الحفائر وكل الأعمال الجارية التي تلحق الضرر بالطابع التاريخي والثقافي لآثار ومواقع مدينة القدس، أو تغيّر هذا الطابع،

(ب) أنّ هذا الموقف السلبي يترتب عليه استمرار ارتكاب عمليات تدمير وتحويل وغيرها من أوجه التهديد الخطيرة التي يتعرض لها الطابع التاريخي الفريد لمدينة القدس،

(ج) أنّ عمليات البناء الجاري تنفيذها على نطاق واسع تمثل خطرا داهما مؤداه تشويه المنظر الحضري العام للمدينة لفترة طويلة قادمة،

(د) أنّ الحفائر الأثرية الجارية منذ ١٩٦٧ لم توقف بل إنها استمرت على نطاق يتزايد باطراد، مما يلحق بمدينة القدس أضرارا لا سبيل إلى تداركها،

(هـ) أنّ الحرم الشريف بوجه خاص، الذي لحقه الضرر بالفعل مما حُفر بأسفله من فتحات وأنفاق، لا يزال عرضة لمخاطر أشد، وهو موقف يبرر القلق الذي يعتري جميع الطوائف، ولا سيما الأوساط الإسلامية،

٧ ـ **ويلاحظ** مع بالغ الأسى أننا نشهد أشكالا جديدة لتهويد مدينة القدس العربية عن طريق تسكين جماعات دينية يهودية صغيرة في المنازل المجاورة للحرم الشريف، كمرحلة أولى لاحتلال الحرم الشريف نفسه في نهاية الأمر،

٨ ـ **ويرى** أن هذا الوضع الجديد من شأنه أن يزيد التوتر القائم بالفعل،

٩ ـ **يؤكد من جديد** على القرارات السابقة التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن الممتلكات الثقافية في القدس؛

١٠ ـ **ويدين** بشدة إصرار إسرائيل على رفض تطبيق هذه القرارات، وسياستها المتعمدة لتهويد مدينة القدس وضمها، والأعمال العدوانية المرتكبة ضد المسجد الأقصى؛

١١ ـ **ويحيط** علما مع الارتياح بقرار لجنة التراث العالمي بإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛

١٢ ـ **ويدعو** اللجنة المذكورة إلى مواصلة نشاطها لضمان إنقاذ القدس، طبقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛

١٣ ـ **ويشكر** المدير العام على ما بذله من جهود لمتابعة تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بمسألة القدس؛

١٤ ـ **ويدعوه** إلى تقديم مساعدة اليونسكو اللازمة من أجل صون التراث التاريخي والديني للقدس، بما في ذلك المحفوظات الموجودة في مكتبة المسجد الأقصى.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته السادسة عشرة بعد المئة.

---

(٦) عُقدت الدورة رقم ١١٦ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٢٥ أيار/مايو و٢٩ حزيران/يونيو ١٩٨٣. [المحرر]

١٧

قرار (Decision) رقم ١١٦ م ت/ ٧,٣ بتاريخ ١٩٨٣.[(٧)]

الطلب إلى الدول الأعضاء تقديم مساهماتها كي تتمكن المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من استئناف أنشطتها في لبنان

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بالقرار ٥,١,١ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة بعد المئة والذي نص بالخصوص على ما يلي:

- مطالبة المدير العام، بالاتفاق مع الحكومة اللبنانية وبالتعاون مع الأونروا، بأن يوفد إلى لبنان بعثة لتقييم مدى التدمير الذي أصاب المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية القائمة في لبنان، وتحديد احتياجاتها ذات الأولوية في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم معونة قدرها ٣٩ مليون دولار أميركي إلى الأونروا لتمكينها من تأمين استئناف أنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية التي دمرها العدوان الإسرائيلي؛
- مطالبة الحكومة الإسرائيلية بأن تعيد بالكامل إلى مركز الأبحاث الفلسطينية جميع الوثائق والمحفوظات التي سُلبت منه؛

٢ ـ **ويؤكد** مرة أُخرى حق الشعب الفلسطيني في التعليم والثقافة؛

٣ ـ **وقد أحاط علما** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ١١٦ م ت/ ٣٥؛

٤ ـ **يؤكد مرة أُخرى** قراره ٥,١,١ المشار إليه أعلاه؛

٥ ـ **ويشكر** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات التي لبت نداء المدير العام لكي تساهم في موارد برنامج التعليم المشترك بين الأونروا واليونسكو في لبنان؛

٦ ـ **ويطلب** إلى سائر الدول الأعضاء أن تقدم مساهماتها إلى الجهود اللازمة حتى تتمكن المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من استئناف أنشطتها في لبنان؛

٧ ـ **ويأخذ علما** بالجهود التي بذلها المدير العام بغية تنفيذ هذا القرار، وخاصة المعونة التي قرر أن يقدمها لتنفيذ مشروعات أربعة متعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية في لبنان. **ويشكره على هذه الجهود؛**

٨ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل مساعيه الضرورية للتوصل، بموافقة الحكومة اللبنانية، إلى تنفيذ القرار ٥,١,١ بأكمله؛

٩ ـ **ويطلب** إلى المدير العام أن يقدم إليه تقريرا في دورته التاسعة عشرة بعد المئة عن تطبيق هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته السادسة عشرة بعد المئة.

(٧) عُقدت الدورة رقم ١١٦ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٢٥ أيار/مايو و٢٩ حزيران/يونيو ١٩٨٣. [المحرر]

١٨

قرار (Decision) رقم ١١٩ م ت/ ٥,٦ بتاريخ ١٩٨٤.[(٨)]

الأضرار التي أُلحقت بمؤسسات تعليمية وثقافية فلسطينية ولبنانية

وافق المجلس التنفيذي بعد أن درس تقرير لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (١١٩ م ت/٣٧)، على بيان رئيس اللجنة الذي يرد في الفقرة ١٢٩ من هذا التقرير والتي تنص على ما يلي:

«وفي ختام المناقشات أعرب رئيس اللجنة عن ثقته بأن السكرتارية ستدرس مختلف الإمكانات التي ستساعدها على إنجاز الدراسة التي طلبها المجلس التنفيذي».

تبنى المجلس هذا القرار في دورته التاسعة عشرة بعد المئة.

١٩

قرار (Decision) رقم ١٢٠ م ت/ ٥,٣,١ بتاريخ ١٩٨٤.[(٩)]

بشأن سياسات الضم الإسرائيلية التي تلحق الضرر بالطابع الثقافي والديني لمدينة القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بجميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس

(٨) عُقدت الدورة رقم ١١٩ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٩ و٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤. [المحرر]

(٩) عُقدت الدورة رقم ١٢٠ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٢٦ أيلول/سبتمبر و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤. [المحرر]

التنفيذي لليونسكو بشأن حماية وصون الممتلكات الثقافية الموجودة بمدينة القدس، وخاصة القرار ٢٢ م/١١,٨،

٢ ـ **وقد أحاط علما** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ١٢٠ م ت/ ١٤،

٣ ـ **وإذ يعتبر** من الضروري، بعد دراسة هذا التقرير وفي ضوء النقاش، تقديم تدقيقات ومعلومات إضافية ولا سيما فيما يتعلق:

- بانعكاسات أعمال الحفر بالنفق المحفور على طول السور الغربي للحرم الشريف، وبدراسة الخبراء لمبنى المدرسة المنجكية،

٤ ـ **وإذ يعتبر كذلك** أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية لم ترد بعد على رسالة المدير العام المؤرخة في ٢٧ يوليو/تموز ١٩٨٤،

٥ ـ **يدعو** المدير العام إلى القيام بسائر المساعي التي يعتبرها ضرورية للحصول على التدقيقات والمعلومات الإضافية المطلوبة، وتقديم تقرير له في دورته الحادية والعشرين بعد المئة؛

٦ ـ **ويقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته الحادية والعشرين بعد المئة ليتمكن من اتخاذ القرار الذي تفرضه الظروف على ضوء تقرير المدير العام.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته العشرين بعد المئة.

٢٠

قرار (Decision) رقم ١٢١ م ت/ ٥,١,٣ بتاريخ ١٩٨٥.[١٠]

الإعراب عن الأسف للممارسات الإسرائيلية التي تلحق الضرر بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بالاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (جنيف، ١٩٤٩)، وبالاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)،

٢ ـ **ويؤكد** على حق كل شخص في التعليم (الفقرة ١ من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وأن هذا الحق لا يقتصر فقط على التعليم الابتدائي والثانوي، بل يشمل أيضا التعليم العالي (الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

٣ ـ **ويعتبر** أن مؤسسات التعليم العالي ينبغي أن تشكل مجتمعات حرة من الأساتذة والطلبة يتمتعون بالحريات الأكاديمية المعترف بها عالميا،

٤ ـ **ويرى** أن وجود تلك المؤسسات وعملها بحرية يشكلان عناصر أساسية وضرورية لتأكيد وتقوية الذاتية الثقافية للشعب الفلسطيني،

٥ ـ **ويعرب** عن رغبته الشديدة في ضرورة تمتع سكان الأراضي العربية المحتلة بنفس الحقوق التي تتمتع بها كافة الشعوب في تعليم يتفق واحتياجاتهم وذاتيتهم الثقافية،

٦ ـ **وإذ يلاحظ** بشديد القلق، بعد أن درس تقرير المدير العام الوارد في الوثائق ١٢٠ م ت/ ١٠ وضميمة ١ و١٢١ م ت/ ٤٠، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما زالت تعرقل سير العمل سيرا طبيعيا في المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب التابعة للأونروا واليونسكو والجامعات ومعاهد الدراسات المتقدمة والمؤسسات الثقافية،

٧ ـ **ويؤكد من جديد** قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٨ ـ **ويعرب عن أسفه** لأعمال العرقلة والقمع التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، والتي يمكن أن تعرض وجود هذه المؤسسات ذاته للخطر؛

٩ ـ **ويطالب** سلطات الاحتلال بأن تمتثل لاتفاقيتي جنيف ولاهاي بإلغاء كافة ما اتخذته من إجراءات وأعمال وأوامر عسكرية ضد المؤسسات التعليمية والثقافية، وأن تكفل الحريات الأكاديمية للجامعات والمؤسسات التعليمية والثقافية الأُخرى لكي تتمكن من ممارسة أنشطتها دون أن يعوقها عائق؛

١٠ ـ **ويشكر بحرارة** المدير العام على جهوده الدائبة من أجل ضمان إشراف اليونسكو على سير العمل في المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة، وعلى تطبيق قرارات اليونسكو الخاصة بتلك المؤسسات؛

١١ ـ **ويدعو** المدير العام إلى تعيين بعثة جامعية تكلف بإجراء دراسة مفصلة عن ظروف ضمان الحريات الأكاديمية وممارستها في الأراضي العربية المحتلة، وبجمع المعلومات الضرورية في الأراضي المحتلة، وبالاستماع إلى أقوال الشهود في مقر المنظمة، وبإعداد

---

(١٠) عُقدت الدورة رقم ١٢١ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٩ أيار/مايو و٢١ حزيران/يونيو ١٩٨٥. [المحرر]

تقرير يرفع إلى المجلس التنفيذي لينظر فيه في إحدى دوراته القادمة؛

١٢ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الخامسة والعشرين بعد المئة، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته الحادية والعشرين بعد المئة.

٢١

قرار (Decision) رقم ١٢١ م ت/ ٥,٤,١ بتاريخ ١٩٨٥.[11]

الطلب من إسرائيل تنفيذ توصيات المجلس التنفيذي لليونسكو الخاصة بالقدس

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بصون وحماية واحترام التراث الطبيعي والثقافي ولا سيما الممتلكات ذات القيمة العالمية الفريدة،

٢ ـ **ويذكّر** باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبالتوصية الخاصة بالمبادىء الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي أقرها المؤتمر العام في ١٩٥٦/١٢/٥ أثناء دورته التاسعة، ولا سيما فقرتها الثانية والثلاثين التي تنص على أنه «في حالة قيام نزاع مسلح ينبغي أن تمتنع كل دولة عضو تحتل أراضي دولة أُخرى عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة.....»،

٣ ـ **ويذكّر** بأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات التي اعتمدها المجتمع الدولي لصالح التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية تبين الأهمية التي يمثلها بالنسبة للبشرية إنقاذ هذه الممتلكات أيا كانت الشعوب التي تمتلكها،

٤ ـ **وبالنظر** إلى أنه من المهم بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره أن يحمي التراث الطبيعي والثقافي،

٥ ـ **ونظرا** إلى أن الموقع التاريخي لمدينة القدس يشكل من حيث تماسكه وتوازنه وطابعه المتميز ممتلكا ثقافيا ذا قيمة عالمية فريدة مما حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتباره جزءا من الممتلكات النفيسة للإنسانية جمعاء التي لا تعوض والجديرة بأن تدرج في قائمة التراث العالمي،

٦ ـ **وإذ يذكّر** بقرار لجنة التراث العالمي بإدراج «مدينة القدس القديمة وأسوارها» في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر بغية صونها من المخاطر الشديدة والمحددة التي تهددها ولا سيما التدهور المتسارع للمباني الأثرية، والتشوه الخطير للبيئة، والدمار الناتج عن تغيير أوجه استعمال الآثار أو ملكية الأرض، والأضرار بالأصالة الثقافية للممتلكات،

٧ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام الوارد في الوثيقتين ١٢٠ م ت/ ١٤ و١٢١ م ت/ ١١ **وأحاط علما** بالنتائج التي سجلتها بعثة الأستاذ لومير، الممثل الشخصي للمدير العام،

٨ ـ **يعرب عن استيائه** مع ذلك لأن هذه النتائج لا تزال غير محققة لأمل المجتمع الدولي الذي عارض دائما جميع انتهاكات اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤؛

٩ ـ **ويؤكد من جديد** القرارات السابقة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في القدس؛

١٠ ـ **ويطلب بإلحاح** من الدول الأعضاء أن تواصل السعي، بالسبل التي تراها ملائمة، إلى إنقاذ التراث الثقافي والطبيعي للقدس وإلى صون تماسكها وطابعها المميز وأصالتها؛

١١ ـ **ويطلب** من لجنة التراث العالمي أن تواصل أنشطتها المتعلقة بإدراج المدينة المقدسة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر بغية اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

١٢ ـ **ويناشد** المجتمع الدولي أن يساعد على حماية التراث الثقافي للقدس عن طريق تقديم مساهمات طوعية؛

١٣ ـ **ويطلب،** ضمن أمور أُخرى، أن تنفذ سلطات الاحتلال الإسرائيلية دون إبطاء توصية المجلس التنفيذي الصادرة في دورته العشرين بعد المئة التي طلب فيها تقديم معلومات مفصلة يعدها خبير في هذا المجال مقبول لدى الطرفين عما يلي:

- الآثار المترتبة على أعمال حفر نفق على طول السور الغربي للحرم الشريف؛
- دراسة مدى ثبات مبنى المدرسة المنجكية؛

ويعرب عن أسفه لأن هذا لم يحدث حتى الآن؛

١٤ ـ **ويشكر بحرارة** المدير العام لما يواصل بذله من جهود من أجل الإبقاء على وجود اليونسكو في المدينة المقدسة المحتلة ومراقبة حالة الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر؛

١٥ ـ **ويدعو** المدير العام إلى إحاطة المجلس التنفيذي علما بانتظام بتطور الوضع في المدينة المقدسة المحتلة وإلى الإعلان عن أي معلومات تتعلق بأخطار محددة تهددها؛

١٦ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخامسة

(١١) عُقدت الدورة رقم ١٢١ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ٩ أيار/مايو و٢١ حزيران/يونيو ١٩٨٥. [المحرر]

والعشرين بعد المئة للمجلس التنفيذي بغية اتخاذ القرارات التي قد يقتضيها الوضع في ذلك الوقت.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته
الحادية والعشرين بعد المئة.

٢٢

قرار (Decision) رقم ١٢٥ م ت/ ٥,٢,٢ بتاريخ ١٩٨٦.(١٢)

مهمة لجمع المعلومات عن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بالقرار ٢٣ م/ ٢٧ الذي يدعو فيه المؤتمر العام بصفة خاصة المدير العام إلى: «تعيين شخصية جامعية بارزة تكلف بإجراء دراسة مفصلة عن ظروف ضمان الحريات الأكاديمية وممارستها في الأراضي العربية المحتلة، وبجمع ما يلزم من معلومات في الأراضي المحتلة، بالاستماع إلى أقوال الشهود في مقر المنظمة، وبإعداد تقرير يُرفع إلى المجلس التنفيذي لينظر فيه في إحدى دوراته القادمة»،

٢ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ١٢٥ م ت/ ١١ وضميمة،

٣ ـ **وإذ يلاحظ** أن المدير العام قد اقترح تبعا لذلك على سلطات الاحتلال أن تتم هذه المهمة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦،

٤ ـ **يحيط علما** بالوثيقة ١٢٥ م ت/ ١١ وضميمة؛

٥ ـ **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز مهمة الشخصية الجامعية التي عيّنها، على أن تتناول هذه المهمة أيضا التطورات الجديدة المذكورة في التقرير المشار إليه أعلاه؛

٦ ـ **ويقرر** أن يبحث هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين بعد المئة، على أساس التقرير الذي سيرفعه إليه المدير العام.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته
الخامسة والعشرين بعد المئة.

(١٢) عُقدت الدورة رقم ١٢٥ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ١٠ أيلول/سبتمبر و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. [المحرر]

٢٣

قرار (Decision) رقم ١٢٥ م ت/ ٥,٤,١ بتاريخ ١٩٨٦.(١٣)

استنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس

إن المجلس التنفيذي،

١ ـ **إذ يذكّر** بما في الميثاق التأسيسي لليونسكو من أحكام تتعلق بصون وحماية واحترام التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية، وخاصة الممتلكات التي لها أهمية عالمية فريدة،

٢ ـ **ويذكّر** باتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح،

٣ ـ **ويذكّر** بأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات التي اعتمدها المجتمع الدولي لصالح التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية تدل على ما لصون هذه الممتلكات من أهمية بالنسبة للإنسانية،

٤ ـ **وبالنظر** إلى أن حماية التراث الطبيعي والثقافي أمر مهم بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره،

٥ ـ **وبالنظر** إلى الدور الفريد الذي تؤديه مدينة القدس في تاريخ الإنسانية، وهي مدينة مقدسة في نظر الديانات التوحيدية الثلاث التي تستند إلى نفس القيم الفلسفية والأخلاقية والدينية، وهي القيم الأساسية بالنسبة لما يزيد على مليارين من البشر من جميع القارات،

٦ ـ **ونظرا** إلى أن مدينة القدس التاريخية تشكل ممتلكا ثقافيا ذا قيمة عالمية فريدة من حيث تماسكه وتوازنه وطابعه المتميز، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتباره جزءا من الممتلكات النفيسة للإنسانية جمعاء التي لا تعوض والجديرة بأن تدرج في قائمة التراث العالمي،

٧ ـ **وبالنظر** إلى أن الرسالة الخالدة للقدس هي تعزيز السلام والوفاق بين البشر طبقا للرسالة التي أُنزلت فيها،

٨ ـ **وقد درس** تقرير المدير العام المتعلق بهذه المسألة (١٢٥ م ت/ ١٥ وضميمة ١)،

٩ ـ **يحيط علما** بتقرير الأستاذ لومير (١٢٥ م ت/ ١٥ وضميمة ١)، ولا سيما بوقف الحفائر الأثرية في مدينة القدس المقدسة؛

١٠ ـ **ويطالب** بناء على ذلك، طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ولقرار المؤتمر العام في دورته التاسعة (نيودلهي، ١٩٥٦)، بأن لا تستأنف أي حفائر؛

(١٣) عُقدت الدورة رقم ١٢٥ للمجلس التنفيذي لليونسكو في باريس بين ١٠ أيلول/سبتمبر و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. [المحرر]

١١ ـ **ويذكّر** بأن الاحتلال الإسرائيلي للمدينة ينطوي على مخاطر تهدد الحفاظ على رسالتها الأساسية؛

١٢ ـ **ويذكّر وينوه من جديد** بالقرارات السابقة التي اعتمدها المجلس التنفيذي والتي ترمي إلى ضمان صون كل ما للمدينة المقدسة من قيم روحية وثقافية وتاريخية وغير ذلك من القيم؛

١٣ ـ **ويستنكر** الاعتداءات ومحاولات الاعتداء على الأماكن الإسلامية المقدسة بوصفها انتهاكا خطيرا لرسالة المدينة في مجال الجمع بين الأديان، ومن ثم **يطالب** سلطات الاحتلال بتعزيز تدابير الحماية من أجل الحيلولة دون وقوع أي انتهاكات جديدة؛

١٤ ـ **ويصر** على أن تنفذ سلطات الاحتلال الإسرائيلية فورا توصية المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المئة المتعلقة بانعكاسات أعمال الحفر بالنفق المحفور على سور الحرم الشريف (تقريرا الأستاذ لومير المؤرخان ١٩ مارس/آذار، و٢٨ يوليو/تموز ١٩٨٦)؛

١٥ ـ **ويشكر** المدير العام على جميع ما بذله من جهود لكي يكفل تطبيق قرارات اليونسكو بشأن مدينة القدس المحتلة؛

١٦ ـ **ويدعو** المدير العام إلى أن يقدم له في دورته السابعة والعشرين بعد المئة تقريرا جامعا عن تطبيق قرارات اليونسكو بشأن التراث الثقافي للقدس؛

١٧ ـ **ويرجو** المدير العام توجيه نداء رسمي إلى المجتمع الدولي بغية الإسهام في تمويل أعمال صون التراث الثقافي والديني الإسلامي بغرض مساندة جهود دائرة الأوقاف الإسلامية لهذا التراث؛

١٨ ـ **ويقرر** إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين بعد المئة بغية اتخاذ القرارات التي قد يقتضيها الوضع وقتئذ.

تبنى المجلس هذا القرار في دورته الخامسة والعشرين بعد المئة.

القسم الخامس
قرارات منظمة الصحّة العالميّة

جمعية الصحة العالمية

١

قرار رقم ج ص ع ٣٥ ـ ١٥ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢.

إدانة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والحث على إنشاء مؤسسات طبية فلسطينية جديدة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستورها الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن،

ووعيا منها لمسؤولياتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية بأن «الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز»،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلاّ بالإنهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

وإذ تأخذ بالحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت، بموجب المادة الأولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره،

وإذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأملاكهم التي هُجّروا منها،

وإذ تذكّر بجميع قرارات منظمة الصحة العالمية السابقة حول هذا الموضوع، لا سيما القرار ج ص ع ٢٦ ـ ٥٦ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٧٣، والقرارات اللاحقة،

وإذ تذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١ ـ ٢ (٣٨) بتاريخ ١١ فبراير/شباط ١٩٨٢ الذي يدين انتهاكات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ES ٩/١ بتاريخ ٥ فبراير/شباط ١٩٨٢ وES-7/L.3 بتاريخ ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٢،

وإذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة[١] ولا سيما الفقرة ٣ ـ ٧ بأن يكون التعاون الدولي من أجل النهوض بالصحة أكثر فعالية في الأراضي المحتلة، وضرورة مشاركة المؤسسات والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الصحة العالمية،

وإذ تنظر بشديد القلق إلى تصاعد أعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان، التي أدت إلى عزل المدن والقرى المضربة وحرمانها من مقومات الحياة الأساسية كالماء والدواء، وقد تسببت كل هذه الممارسات في:

(١) شل المؤسسات كافة بما فيها البلديات والمؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليمية،

(٢) سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى المدنيين بفعل سلطات الاحتلال والمستوطنين المسلحين،

---

(١) الوثيقة ج ٣٥/١٦.

(٣) الاعتداء على حقوق المواطنين في الأراضي المحتلة في ممارسة الشعائر الدينية، كما حصل في الاعتداء على المسجد الأقصى وكنيسة القيامة واعتقال رجال الدين،

أولا

١ ـ **تطلب** من سلطات الاحتلال وقف كل عمليات القمع والعنف التي تجري حاليا، وإعادة رؤساء البلديات الذين طردتهم إلى مناصبهم ليستطيعوا القيام بواجباتهم في مجالات الخدمة العامة والصحية والاجتماعية؛

٢ ـ **تدين** إسرائيل لضمها مدينة القدس والجولان، وتعتبر هذا الإجراء باطلا ولاغيا ولا قيمة قانونية له، كذلك تدين جميع الإجراءات التي تستهدف ضم أجزاء أخرى من الأراضي العربية المحتلة؛

٣ ـ **تعرب** عن بالغ قلقها لسوء الأحوال الصحية والنفسية التي يعاني منها السكان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان، وتدين محاولات إسرائيل دمج المؤسسات الصحية العربية بمؤسسات سلطات الاحتلال؛

٤ ـ **تدين** جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية والتكوين الجغرافي والوضع أو البيئة المؤسساتية والقانونية للأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، وتعتبر أن سياسة إسرائيل في توطين جزء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة يشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص في زمن الحرب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرارها في إقامة المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، والاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في هذه الأراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان،

٦ ـ **تدين** الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية مما يؤدي إلى تردي أحوالهم الصحية والنفسية والعقلية مما تسبب عن حالات وفاة وإعاقة جسدية دائمة؛

٧ ـ **تدين** إسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩؛

٨ ـ **تدين** إسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرارات جمعية الصحة وغيرها من المنظمات الدولية التي تطالبها بالسماح للاجئين والنازحين بالعودة إلى ديارهم؛

٩ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرارها في سياستها العدوانية وفي ممارستها التعسفية وقصفها المستمر للتجمعات السكنية في لبنان مما أدى إلى قتل وجرح وتشويه المئات من السكان المدنيين؛

١٠ ـ **تشارك** اللجنة الخاصة للخبراء رأيها الوارد في الفقرتين ٤ و٨ من تقريرها ج ٣٤/١٧، بأن «الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشعب ما ذو صلة وثيقة بحالته الصحية»، وأن الحالة الاجتماعية السياسية القائمة في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ليست مواتية لتحسين الحالة الصحية للسكان المعنيين أو التنمية الكاملة للخدمات الرامية للنهوض برفاهية الإنسان؛

١١ ـ **تدين** إسرائيل لعدم سماحها للجنة الخبراء بالقيام بمهامها كاملة حسب قرار جمعية الصحة العالمية رقم ج ص ع ٣٣ ـ ١٨؛

١٢ ـ **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة، وتطلب منها استكمال مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطة الإسرائيلية المحتلة وممارساتها المختلفة التي تنعكس سلبيا على الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وأن ترفع اللجنة تقريرا بذلك إلى الدورة السادسة والثلاثين لجمعية الصحة العالمية، آخذة بعين الاعتبار جميع أحكام هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

ثانيا

وبعد الاطلاع على التقرير السنوي لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشعر بالقلق العميق نتيجة الموقف المتدهور الذي تعاني منه الوكالة بالنسبة لميزانيتها وللخدمات التي تؤديها نتيجة للعدوان الإسرائيلي المتكرر،

١ ـ **تطلب** من الدول زيادة مساهماتها حتى تستطيع الاستمرار في قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها؛

٢ ـ **تطلب** إلى المدير العام أن يواصل التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بكل الوسائل الممكنة وبالقدر الذي يخفف المصاعب التي تواجهها ويزيد في الخدمات التي تقدمها للشعب الفلسطيني.

ثالثا

تطلب إلى المدير العام:

(١) زيادة التعاون والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني؛

(٢) العمل على إنشاء ثلاثة مراكز طبية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين على أن تكون هذه المراكز تحت الإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٣، كالآتي:

مع القرار : ٥٩
ضد القرار : ٢٥
امتنـــــاع : ١٧

٢

قرار رقم ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧ بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

إدانة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والحث على إنشاء مؤسسات طبية فلسطينية جديدة

جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

ووعيا منها لمسؤولياتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلاّ بالإنهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره،

وإذ تؤكد حق اللاجئين والنازحين العرب في العودة إلى ديارهم وأملاكهم التي هُجروا منها،

وإذ تذكّر بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/١ و١٩٨٣/٢ و١٩٨٣/٣ المؤرخة في ١٥ فبراير/شباط ١٩٨٣ والتي تدين انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة دإط ـ ٧/٥ بتاريخ ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٨٢ ودإط ـ ٧/٦ بتاريخ ١٩ أغسطس/آب ١٩٨٢ ودإط ـ ٧/٩ بتاريخ ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٨٢،

وإذ تؤكد على أن يكون التعاون الدولي من أجل النهوض بالصحة أكثر فعالية في الأراضي المحتلة وعلى ضرورة مشاركة المؤسسات والمنظمات الدولية بما فيها منظمة الصحة العالمية،

وإذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،[٢]

وإذ تأخذ بالحسبان حق الشعوب في أن تتولى بنفسها وعبر مؤسساتها تقديم خدماتها الإنسانية والصحية والاجتماعية لأبنائها،

وإذ تنظر بشديد القلق إلى المتلازمة الإكلينيكية التي انتشرت بين الطالبات في الضفة الغربية والتي نتج عنها ما ورد في تقرير لجنة الخبراء الخاصة بتاريخ ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٨٣،[٣]

١ ـ **تؤكد** على القرار ج ص ع ٣٥ ـ ١٥ والقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة؛

٢ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرارها في سياستها العدوانية وفي ممارستها التعسفية وقصفها المستمر للمناطق وللمخيمات السكنية العربية، وخاصة ما حدث في الحرب الأخيرة الوحشية التي شنتها إسرائيل على لبنان، وما نتج عنها من تدمير للمخيمات والمدن وقتل وجرح عشرات الآلاف من المدنيين، من أطفال ونساء وشيوخ، وكذلك المجازر الوحشية الجماعية في صبرا وشاتيلا، التي ثبتت مسؤولية الحكومة الإسرائيلية عنها؛

٣ ـ **تطالب** بإنهاء الاحتلال فورا ووقف كل عمليات القمع والعنف لكي يتسنى للشعب الفلسطيني ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة؛

٤ ـ **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة وتطلب منها أن تستكمل مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطات الإسرائيلية المحتلة وممارساتها المختلفة التي تنعكس سلبيا على

---

(٢) الوثيقة ج ٣٦/١٤.
(٣) الوثيقة ج ٣٦/١٤، الفقرة ٤ ـ ١ ـ ٣ ـ ٣.

الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وأن ترفع تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والثلاثين، آخذة بعين الاعتبار جميع أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية؛

٥ ـ **تأخذ علما** بتقارير لجنة الخبراء الخاصة المقدمة إلى جمعية الصحة في دوراتها السابقة، كذلك ما ورد في تقريرها المؤرخ في ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٨٣ «بأن هناك مشكلة صحية عامة يجب عدم التقليل من شأنها»؛[٤]

٦ ـ **توصي** باتخاذ كافة التدابير الممكنة للاستمرار في مراقبة التطورات الصحية التي قد تطرأ على السكان وتكلف منظمة الصحة العالمية بأن تتولى مباشرة الإشراف على صحة السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، للتأكد من توفير البيئة الصحية السليمة لجميع هؤلاء السكان؛

٧ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرارها في إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، وللاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في هذه الأراضي، ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان، وتطالب بالتوقف الفوري عن زرع المستوطنات وإزالة ما تم إقامته منها؛

٨ ـ **تؤكد** على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الإنسانية التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية لأبنائه، وتطلب إلى المدير العام:

(١) زيادة التعاون والتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اللازمة للشعب الفلسطيني؛

(٢) العمل على إنشاء ثلاثة مراكز طبية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وتخصيص الأموال اللازمة لهذا الغرض، على أن تكون هذه المراكز تحت الإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والثلاثين؛

(٣) متابعة الحالة الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الذين ظهرت عليهم أعراض المتلازمة الإكلينيكية أو أية حالات مشابهة ورفع تقارير عنها بصورة مستمرة إلى جمعية الصحة.

---

(٤) المصدر نفسه.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٣، كالآتي:

مع القرار : ٨١

ضد القرار : ١٦

امتنـــاع : ٢٨

٣

قرار رقم ج ص ع ٣٧ ـ ٢٦ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤.

إدانة ممارسات إسرائيل وسياستها الصحية في الأراضي المحتلة، والتأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الصحية

جمعية الصحة العالمية السابعة والثلاثون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

ووعيا منها لمسؤولياتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلاّ بالإنهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

وإذ تأخذ بالحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٥٨ بتاريخ ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ و٣٨/٧٩ بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وبجميع قرارات الأمم المتحدة الأُخرى المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط،

وإذ تضع في اعتبارها النضال الذي خاضه ويخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد

له من أجل حقه في تقرير المصير والعودة وإقامة دولته المستقلة على أرض فلسطين،

وإذ تكرر الإعراب عن دعمها لهذا النضال كما تم التعبير عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تدعو إسرائيل إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط من الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

وإذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،(٥)

وإذ تأخذ بعين الاعتبار حق الشعوب في أن تتولى بنفسها وعبر مؤسساتها تقديم خدماتها الإنسانية والصحية والاجتماعية لأبنائها،

١ ـ **تؤيد** القرار ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧ والقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة؛

٢ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي العربية بما فيها فلسطين واستمرارها في ممارساتها التعسفية ضد السكان العرب؛

٣ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرارها في إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان، ولاستغلالها غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في تلك الأراضي، ولا سيما الاستيلاء على موارد المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان، وتطالب بالتوقف الفوري عن إقامة مستوطنات جديدة وإزالة ما تم إقامته منها،

٤ ـ **تطالب** بإنهاء الاحتلال فورا ووقف كل عمليات العنف والاضطهاد حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة، الأمر الذي يعتبر شرطا أساسيا لإقامة نظام صحي واجتماعي يضم كافة المؤسسات الضرورية لتلبية احتياجاته؛

٥ ـ **تدين** إسرائيل لسياستها التي ترمي، كجزء من خطتها الشاملة لضم الأراضي المحتلة، إلى جعل السكان العرب معتمدين على النظام الصحي الإسرائيلي عن طريق شل الخدمات في المؤسسات الصحية والاجتماعية العربية؛

٦ ـ **تدين** إسرائيل لوضع العراقيل بصفة مستمرة في طريق تنفيذ القرار ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧ فقرة ٨ (٢) التي تطالب بإنشاء ثلاثة مراكز صحية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين تحت إشراف منظمة الصحة العالمية المباشر؛

٧ ـ **تشكر** المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل تنفيذ الفقرة الفرعية ٨ (٢) من القرار ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧، وتطلب إليه مواصلة هذه الجهود إلى أن يتم التنفيذ الكامل لهذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثين؛

٨ ـ **تؤكد** من جديد على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية، وتطلب إلى المدير العام:

(١) زيادة التعاون والتنسيق مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة للشعب الفلسطيني؛

(٢) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان اشتراك منظمة الصحة العالمية في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المنعقد في جنيف في ٢٩ أغسطس/آب ١٩٨٣؛

(٣) مراقبة الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين وتقديم تقارير عنها بصورة منتظمة إلى جمعية الصحة؛

٩ ـ **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة على تقريرها وتطلب إليها أن تستمر في مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطات الإسرائيلية وممارساتها المختلفة التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأحوال الصحية، البدنية منها والنفسية، للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وأن تقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثين وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٤، كالآتي:

مع القرار : ٧٥

ضد القرار : ٢٣

امتنـــــاع : ٢٨

٤

قرار رقم ج ص ع ٣٨ ـ ١٥ بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٥.

إدانة ممارسات إسرائيل وسياستها الصحية في الأراضي المحتلة، والتأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الصحية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة

(٥) الوثيقة ج ٣٧/١٣.

العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

ووعيا منها لمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية، النفسية والعقلية والجسدية، للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلاّ بالإنهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

وإذ تأخذ بالحسبان أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد التزمت بموجب المادة الأولى منها ـ ليس فقط باحترام الاتفاقية، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في كل الظروف،

وإذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٩ و٣٩/٩٥ و٣٩/١٦٩ وبجميع قرارات الأمم المتحدة الأُخرى المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط،

وإذ تضع في اعتبارها النضال الذي خاضه ويخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد له من أجل حقه في تقرير المصير والعودة وإقامة دولته المستقلة على أرض فلسطين،

وإذ تكرر الإعراب عن دعمها لهذا النضال كما تم التعبير عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تدعو إسرائيل إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط من الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

وإذ تأخذ علما بتقرير لجنة الخبراء الخاصة،[6]

وإذ تأخذ بعين الاعتبار حق الشعوب في أن تتولى بنفسها وعبر مؤسساتها تقديم الخدمات الإنسانية والصحية والاجتماعية لأبنائها،

١ ـ **تؤكد مجددا** على القرارين ج ص ع ٣٧ ـ ٢٦ و ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧ والقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية؛

٢ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي العربية، وممارساتها التعسفية ضد السكان العرب، واستمرارها في إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان والاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في تلك الأراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان، لما لهذه السياسات من تأثيرات مدمرة وطويلة الأمد على الظروف الصحية، النفسية منها والجسدية، للسكان الواقعين تحت الاحتلال؛

٣ ـ **تدين** إسرائيل لسياستها الهادفة إلى ربط السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان بالنظام الصحي الإسرائيلي من خلال عرقلة التطور الطبيعي للمؤسسات الصحية العربية، كجزء من خطة إسرائيل الشاملة لضم الأراضي العربية المحتلة؛

٤ ـ **تدين** إسرائيل لوضع العراقيل بصفة مستمرة في طريق القرار ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧ فقرة ٨ (٢) التي تطالب بإنشاء ثلاثة مراكز صحية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين تحت الإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية؛

٥ ـ **تطالب** بإنهاء الاحتلال فورا، ووقف كل عمليات العنف والاضطهاد وبالتوقف الفوري عن إقامة مستوطنات جديدة، كما تطالب بإزالة ما تم إقامته منها، وذلك حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة، الأمر الذي يعتبر شرطا أساسيا لإقامة نظام صحي واجتماعي يكفل تحقيق الصحة بحلول عام ٢٠٠٠؛

٦ ـ **تشكر** المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل تنفيذ الفقرة الفرعية ٨ (٢) من القرار ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧، وتطلب إليه مواصلة هذه الجهود إلى أن يتم التنفيذ الكامل لهذا القرار وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية، وتطلب من المدير العام:

(١) زيادة التعاون والتنسيق مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة للشعب الفلسطيني؛

(٢) مساعدة الشعب الفلسطيني ومؤسساته الصحية من أجل تطوير الرعاية الصحية الأولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها من خلال تطوير خدمات صحية واجتماعية كافية، وتدريب المزيد من العاملين في الحقل الصحي من أجل الوصول إلى توفير الصحة للجميع عام ٢٠٠٠؛

(٣) مراقبة الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي

---

(٦) الوثيقة ج ٣٨/١٠.

العربية المحتلة بما فيها فلسطين، وتقديم تقارير عنها بصورة منتظمة إلى جمعية الصحة؛

٨ ـ **تشكر** لجنة الخبراء الخاصة على تقريرها وتطلب إليها أن تستمر في مهمتها فيما يتعلق بجميع الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطات الإسرائيلية المحتلة وممارساتها المختلفة التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأحوال الصحية، البدنية منها والنفسية للسكان العرب، في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان وأن تقدم تقريرا إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثين وذلك بالتنسيق مع الدول العربية المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٤، بـ ٧٦ صوتا مع القرار في مقابل ٢٨ ضده وامتناع ٢٢ وغياب ٣٣ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروناي دار السلام، بلغاريا، بنغلادش، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غينيا، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيتنام، الفيليبين، قبرص، قطر، كمبوديا الديمقراطية، كوبا، كومورو، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر كوك، الدانمارك، سويسرا، غرينادا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هاييتي، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، البرازيل، البرتغال، بنما، بوليفيا، بيرو، جاميكا، الجمهورية الدومينيكية، ساحل العاج، ساموا، سان مارينو، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، كولومبيا، كيريباتي، المكسيك، ملاوي، النمسا، اليابان.

غيـــاب : إسبانيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، إيكوادور، بربادوس، البهاماس، بورما، تشاد، توغو، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زائير، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سوازيلاند، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كينيا، ليزوتو، موريشيوس، نيبال، هندوراس.

٥

قرار رقم ج ص ع ٣٩ ـ ١٠ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦.

إدانة ممارسات إسرائيل وسياستها الصحية في الأراضي المحتلة، والتأكيد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته الصحية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثون،

إدراكا منها للمبدأ الأساسي المقرر في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن،

ووعيا منها لمسؤوليتها عن تأمين أحوال صحية ملائمة لجميع الشعوب التي تعاني من أوضاع استثنائية، وخاصة الاحتلال الأجنبي ولا سيما الاستيطاني منه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي

احتلال للأراضي بالقوة يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية للسكان الواقعين تحت هذا الاحتلال، وأنه لا يمكن تقويم ذلك إلاّ بالإنهاء التام والفوري لهذا الاحتلال،

وإذ تضع في اعتبارها النضال الذي خاضه ويخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد له من أجل حقه في تقرير المصير والعودة وإقامة دولته المستقلة على أرض فلسطين وإذ تدعو إسرائيل إلى إنهاء الاحتلال في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين،

وإذ تذكّر وتؤكد القرارات السابقة التي أصدرتها جمعية الصحة بشأن الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين ولا سيما القرارات ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧ و ج ص ع ٣٧ ـ ٢٦ وج ص ع ٣٨ ـ ١٥،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار حق الشعوب في أن تتولى بنفسها وعبر مؤسساتها تقديم الخدمات الإنسانية الصحية والاجتماعية لأبنائها،

١ ـ **تدين** إسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي العربية، وممارساتها التعسفية ضد السكان العرب، ولاستمرارها في إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان، والاستغلال غير الشرعي للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في تلك الأراضي ولا سيما الاستيلاء على مصادر المياه وتحويلها لأغراض الاحتلال والاستيطان، لما لهذه السياسات من تأثيرات مدمرة وطويلة الأمد على الظروف الصحية، النفسية منها والجسدية، للسكان الواقعين تحت الاحتلال؛

٢ ـ **تدين** إسرائيل لسياستها الهادفة إلى ضم الأراضي العربية المحتلة ومحاولاتها ربط السكان العرب في فلسطين والجولان بالنظام الصحي الإسرائيلي وعرقلة التطور الطبيعي للمؤسسات الصحية العربية، والإقدام على إغلاق بعضها كمستشفى الهوسبيس في مدينة القدس؛

٣ ـ **تدين** إسرائيل لرفضها السماح للجنة الخبراء الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان ورفضها تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٨ ـ ١٥؛

٤ ـ **تؤكد** على ضرورة إطلاع جمعية الصحة بصفة مستمرة على الأحوال الصحية للسكان العرب الواقعين تحت الاحتلال من خلال قيام لجنة الخبراء الخاصة بتقديم تقارير دورية عن تلك الأحوال، وعلى ضرورة أن تستمر لجنة الخبراء الخاصة في القيام بمهمتها وأن تقدم اللجنة تقريرها إلى الدورة الأربعين لجمعية الصحة العالمية حول الآثار المترتبة على الاحتلال وسياسات السلطات الإسرائيلية المحتلة وممارساتها المختلفة التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأحوال الصحية للسكان العرب الواقعين تحت الاحتلال؛

٥ ـ **تشكر** المدير العام على الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات جمعية الصحة وتطلب إليه متابعة القرار ج ص ع ٣٨ ـ ١٥ خاصة ما يتعلق بزيارة لجنة الخبراء الخاصة إلى الأراضي العربية المحتلة؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** على حق الشعب الفلسطيني في أن تكون له مؤسساته التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية وتطلب من المدير العام:

(١) زيادة التعاون والتنسيق مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة للشعب الفلسطيني؛

(٢) مساعدة الشعب الفلسطيني ومؤسساته الصحية من أجل تطوير الرعاية الصحية الأولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها من خلال تطوير خدمات صحية واجتماعية كافية، وتدريب المزيد من العاملين في الحقل الصحي من أجل بلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠؛

(٣) مراقبة الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية الأربعين؛

(٤) تدعيم المراكز الصحية التابعة للإشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تعزيز الخدمات التي تقدمها؛

(٥) تقديم الدعم المادي والمعنوي لكافة المؤسسات والجمعيات والهيئات المحلية والدولية التي تسعى لإنشاء المستشفيات والوحدات الصحية في الأراضي العربية المحتلة.

تبنت جمعية الصحة العالمية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٤، بـ ٦٤ صوتا مع القرار في مقابل ٢١ ضده وامتناع ٢٧ وغياب ٤٦ كالآتي:

مع القرار : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلادش،

بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، فيتنام، قبرص، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، يوغسلافيا، اليونان.

ضد القرار : أستراليا، إسرائيل، إلسلفادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمارك، سويسرا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأميركية.

امتنـــاع : الأرجنتين، إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، إيكوادور، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جاميكا، جزر كوك، جمهورية إفريقيا الوسطى، ساموا، سان مارينو، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، المكسيك، ملاوي، النمسا، هاييتي، هندوراس، اليابان.

غيــاب : ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروناي دار السلام، بنين، البهاماس، بوتان، بورما، بوليفيا، تشاد، توغو، تونغا، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زيمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا ـ بيساو، فانواتو، فيجي، الفيليبين، الكاميرون، كمبوديا الديمقراطية، كومورو، كيريباتي، ليزوتو، نيجيريا، اليمن، اليمن الديمقراطية.

القسم السادس
قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

١

قرار رقم GC(XXVII)/RES/409 بتاريخ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣.

دعوة إسرائيل إلى سحب تهديدها بتكرار هجومها على المنشآت النووية العراقية

إن المؤتمر العام،

(أ) **وقد نظر** في البند ٨ من جدول الأعمال،

(ب) **وإذ يشير** إلى القرار GC(XXV)/RES/381 المعتمد في المؤتمر العام بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ والذي أعرب، في جملة أمور، عن بالغ القلق لأن العدوان الإسرائيلي المسلح على منشأة بحوث نووية خاضعة للضمانات قد سبّب خسارة فادحة لنظام الضمانات ولأنه يمكن أن يعرّض للخطر بصورة جدية تنمية الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية،

(ج) **وإذ يحيط علما** بالقرار ١٩/٣٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والذي أعلنت فيه أنها «تعتبر أن تهديد إسرائيل بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية، وكذلك أي هجوم آخر ضد هذه المرافق، يشكّل، في جملة أمور، تهديدا خطيرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها في تطوير وزيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية»،

(د) **وإذ يدرك** أن تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وضمان عدم استعمال هذه الأنشطة على نحو يخدم أي غرض عسكري، هما الهدفان الرئيسيان للوكالة وفقا لنظامها الأساسي،

(هـ) **وإذ يلاحظ** أن العدوان المسلح على منشأة نووية ما بالأسلحة التقليدية يمكن أن يترتب عليه آثار إشعاعية خطيرة،

(و) **وإذ يلاحظ أيضا** أن الحرب الإشعاعية يمكن أن تبدأ بهذه الطريقة من خلال استعمال أسلحة تقليدية،

١ ـ **يلاحظ** أن التصريحات التي أدلت بها إسرائيل حتى الآن لم تبدد الخوف من أن تهديدها بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية، وكذلك القيام بأي عمل مماثل ضد مثل هذه المرافق، سوف يعرض للخطر دور وأنشطة الوكالة وغيرها من الأجهزة الدولية في مجال تنمية الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية وفي اتقاء حدوث مزيد من انتشار الأسلحة النووية؛

٢ ـ **ويدعو** إسرائيل على وجه الاستعجال أن تسحب فورا تهديدها بمهاجمة وتدمير المنشآت النووية في العراق وغيره من البلدان؛

٣ ـ **ويقرر** أن تعلّق الوكالة عقودها البحثية مع إسرائيل وألاّ تواصل شراء معدات ومواد من إسرائيل، وأن تمتنع عن عقد حلقات دراسية واجتماعات علمية وتقنية في إسرائيل، ما لم تكن إسرائيل، بحلول المؤتمر العام القادم، قد امتثلت الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يعيد النظر، فيما يتعلق بإسرائيل، في إجراءات الوكالة المتصلة بالعقود البحثية ومشتريات المعدات والمواد وبعقد الاجتماعات خارج مقر الوكالة الرئيسي، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس المحافظين؛

٥ ـ **ويدعو** إلى التعجيل بالنظر في عقد اتفاق دولي لحظر شن الهجمات العسكرية على المنشآت النووية؛

٦ ـ **ويحث** الدول الأعضاء على استهلال أو دعم إجراءات في المحافل الدولية الملائمة بغية حظر شن الهجمات العسكرية ضد

المنشآت النووية «المدنية» لأن تلك الهجمات يمكن أن تؤدي إلى انطلاق قوى خطرة ويمكن أن تفضي إلى مثل الأثر الذي يفضي إليه هجوم بأسلحة نووية؛

٧ ـ **ويؤكد مجددا** حق العراق وجميع البلدان النامية الأُخرى في أن تمارس حقها في احتياز وتطوير تكنولوجيا نووية لأغراض سلمية ومن أجل برامجها الإنمائية؛

٨ ـ **ويعتبر** أن من حق العراق أن يحصل على تعويض مناسب عن التخريب الذي لحق به والذي اعترفت إسرائيل بالمسؤولية عنه، ويحث مجلس الأمن على اتخاذ تدابير مناسبة تتفق مع قراره ٤٨٧ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١؛

٩ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يعد تقريرا عن نتائج أي هجوم مسلح على منشآت نووية سلمية وما ينجم عن ذلك من تهديدات للوكالة ونظام الضمانات والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام؛

١٠ ـ **ويرجو** كذلك من المدير العام أن يقدم إلى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
دورته العادية رقم ٢٧.

٢

قرار رقم GC(XXVIII)/RES/425 بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

المطالبة بأن تتعهد إسرائيل بعدم القيام بأية هجمات أُخرى على المنشآت النووية في العراق، وبأن تخضع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) **وقد نظر** في البند ١٠ من جدول الأعمال،

(ب) **وإذ يشير** إلى القرار GC(XXVII)/RES/409 (١٩٨٣) وغيره من قرارات المؤتمر العام المتصلة بهذا الموضوع،

(ج) **وإذ يحيط علما** بقرار مجلس الأمن ٤٨٧، المعتمد بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٨١ والذي احتوى في جملة أمور مطالبة بأن تمتنع إسرائيل في المستقبل عن أية أعمال من هذا القبيل أو التهديد بها، وإلى الإسراع بإخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة،

(د) **وإذ يحيط علما أيضا** بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع،

(هـ) **وإذ يحيط علما** بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(XXVIII)/719 بشأن تبعات الهجوم العسكري الإسرائيلي على مفاعل البحوث النووية العراقي وبقاء التهديد بتكرار هذا الهجوم مخيما على: (أ) تطوير الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية و(ب) دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(و) **وإذ يعتبر** أن البيانات الإسرائيلية التي تضمنتها الوثيقة GC(XXVIII)/720 تجاهلت نظام ضمانات الوكالة الذي نص عليه النظام الأساسي، ولا تشير بصورة محددة إلى المنشآت النووية العراقية التي استُهدفت للعدوان والتهديد الإسرائيليين،

(ز) **واقتناعا منه** بأن التهديدات الإسرائيلية المعلنة بمهاجمة المرافق النووية في العراق وغيره من البلدان سوف تظل تعرض للخطر دور وأنشطة الوكالة والصكوك الدولية الأُخرى المتعلقة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية والحؤول دون مزيد من انتشار الأسلحة النووية،

(ح) **ولمّا كان على بيّنة** من أن جميع المنشآت النووية العراقية خاضعة لضمانات الوكالة،

(ط) **وإذ يؤكد** من جديد ثقته بفعالية نظام ضمانات الوكالة كأداة يمكن الاعتماد عليها في التحقق من الاستخدام السلمي لأي منشأة نووية،

١ ـ **يعتبر** أن البيانات الإسرائيلية الواردة في الوثيقة GC(XXVIII)/720 لا تفي ـ وفي رأي البعض لا تفي تماما ـ بأحكام القرار GC(XXVII)/RES/409 الذي دعا إسرائيل على وجه الاستعجال أن تسحب فورا تهديدها بمهاجمة وتدمير المنشآت النووية في العراق وغيره من البلدان؛

٢ ـ **ويعتبر كذلك** أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير أي منشآت في العراق وغيره من البلدان يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للوكالة؛

٣ ـ **ويطالب** بأن تتعهد إسرائيل فورا بعدم القيام بأية هجمات أُخرى على المنشآت النووية في العراق أو المنشآت المماثلة في غيره من البلدان، والمكرسة للأغراض السلمية، لما في ذلك من تجاهل لنظام ضمانات الوكالة؛

٤ ـ **ويرجو** من المدير العام أن يطلب شخصيا من حكومة إسرائيل أن تقدم التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة (٣) أعلاه، وأن يحيط مجلس المحافظين علما بما يحققه من تقدم، وأن يقدم تقريرا إلى

الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام الذي سينظر عندئذ في تنفيذ الفقرة ٣ من قرار المؤتمر العام GC(XXVII)/RES/409؛

٥ - **ويطالب** جميع الدول الأعضاء بأن تساعد وتدعم جهود المدير العام؛

٦ - **ويطالب** إسرائيل بأن تخضع فورا جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة؛

٧ - **ويؤكد مجددا** حق جميع الأمم في أن تمارس حقها في احتياز وتطوير التكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية وفي برامجها الإنمائية.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
دورته العادية رقم ٢٨.

٣

قرار رقم GC(XXIX)/RES/443 بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥.

الاعتبار أن إسرائيل تعهدت بألا تهاجم منشآت نووية سلمية في العراق، والمطالبة بأن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

(أ) **وقد نظر** في البند ١٠ من جدول الأعمال،

(ب) **وإذ يحيط علما** بقرار مجلس الأمن ٤٨٧، المعتمد بالإجماع في ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٨١ والذي احتوى في جملة أمور مطالبة بأن تمتنع إسرائيل في المستقبل عن أية أعمال من هذا القبيل أو التهديد بها، وإلى الإسراع بإخضاع منشآتها النووية لضمانات الوكالة،

(ج) **وإذ يعيد إلى الأذهان** قرارات المؤتمر العام المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارين GC(XXVII)/RES/407 (١٩٨٣) وGC(XXVIII)/RES/425 (١٩٨٤)، اللذين طالبا، في جملة أمور، أن تتعهد إسرائيل فورا بعدم القيام بأية هجمات أخرى على المنشآت النووية في العراق أو المنشآت المماثلة في غيره من البلدان، والمكرسة للأغراض السلمية، لما في ذلك من تجاهل لنظام ضمانات الوكالة،

(د) **وإذ يحيط علما** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤/٣٩ والقرارات السابقة له والتي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع نفسه،

(هـ) **وإذ يعيد إلى الأذهان** أن من أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما جاء في القرار GC(XXVII)/RES/407، «أن تعمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع»، وأن عليها في اضطلاعها بوظائفها «أن تمارس أنشطتها وفقا لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقا لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقا لأية اتفاقات دولية معقودة عملا بهذه السياسة»،

(و) **وإذ يؤكد مجددا** حق جميع الأمم في احتياز وتطوير تكنولوجيا نووية سلمية الأغراض من أجل برامجها الإنمائية في ظل ضمانات دولية فعالة،

(ز) **وإذ يعتبر** أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على منشآت نووية سلمية يعرّض للخطر تنمية وترويج الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويعطل بالتالي إنجاز واحد من الأهداف الرئيسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ح) **وإذ يقلقه** أن هذه الهجمات تثير مخاوف بصدد أمان المنشآت النووية الراهنة والمقبلة،

(ط) **ولمّا كان على بيّنة** من أن جميع الدول التي تستعمل الطاقة النووية في أغراض سلمية تحتاج إلى ضمانات تقيها من الهجمات المسلحة على المنشآت النووية السلمية،

(ي) **وإذ يؤكد من جديد** ثقته بفعالية نظام ضمانات الوكالة كأداة يمكن الركون إليها في التحقق من الاستخدام السلمي لأية منشأة نووية،

(ك) **وإذ يضع في اعتباره** أن مسألة حماية المنشآت النووية من الهجمات المسلحة هي محل نظر في هيئات دولية أُخرى، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح،

(ل) **وإذ لا يغيب عن ذهنه** تقرير المدير العام للوكالة، الوارد في الوثيقة GC(XXVIII)/719،

(م) **وقد استمع** إلى ما قاله المدير العام في البيان الذي ألقاه يوم ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥، عن المباحثات التي قام بها تلبية للقرار GC(XXVIII)/RES/425،

(ن) **وقد درس** الرسالة المؤرخة في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ والتي وجهها ممثل إسرائيل المقيم إلى المدير العام ووُزعت على أعضاء المؤتمر،

(س) **وإذ يحيط علما** بالبيان الذي ألقاه ممثل إسرائيل المقيم يوم

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ في المؤتمر العام عملا بتوجيهات وزير الشؤون الخارجية الإسرائيلي ونيابة عن حكومته والذي جاء فيه:

(١) أن إسرائيل ترى أنه يجب على جميع الدول أن تمتنع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية المكرّسة لأغراض سلمية، وأن نظام الضمانات الذي تديره الوكالة يقدم أدلة على سلمية الغرض من تشغيل المنشأة،

(٢) وأن إسرائيل تؤكد مجددا أنها، بموجب سياستها المعلنة، لن تهاجم ولن تهدد بمهاجمة أية منشآت نووية مكرّسة لأغراض سلمية لا في الشرق الأوسط ولا في أي مكان آخر، وتشدّد بصورة محددة على أن ذلك يشمل العراق،

(٣) وأن إسرائيل ستؤيد أي إجراء لاحق تتخذه المحافل المختصة التي تدعى للانعقاد لوضع اتفاقات ملزمة تحمي المنشآت النووية المكرّسة لأغراض سلمية من المهاجمة والتهديد بالمهاجمة،

١ ـ **يشكر** المدير العام على الحنكة والدأب اللذين أظهرهما في اضطلاعه بالمهمة التي عهد بها إليه القرار GC(XXVIII)/RES/425؛

٢ ـ **ويعلن** أن على جميع الدول أن تمتنع عن الهجوم على المنشآت النووية السلمية في بلدان أُخرى وعن التهديد بالهجوم عليها؛

٣ ـ **ويعتبر** أن رسالة ممثل إسرائيل المقيم المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأن البيان الذي ألقاه ممثل إسرائيل يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ تضمنا تعهدات باسم حكومته استجابة للقرار GC(XXVIII)/RES/425، ويسجل على وجه الخصوص البيان القائل إن إسرائيل لن تهاجم أو تهدد بمهاجمة أية منشآت نووية مكرسة لأغراض سلمية لا في الشرق الأوسط بما فيه العراق ولا في أي مكان آخر؛

٤ ـ **ويسجل** أن إسرائيل، بذلك، قد تعهدت بألاّ تهاجم منشآت نووية سلمية في العراق أو في أي مكان آخر في الشرق الأوسط أو في أي مكان آخر أينما كان؛

٥ ـ **ويطالب** إسرائيل بأن تعجل بوضع جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة؛

٦ ـ **ويعتبر** أن نظام ضمانات الوكالة يقدم الدليل على الطبيعة السلمية للمنشآت النووية الخاضعة لهذه الضمانات ويوفر مناسبة للتحقق من هذه الطبيعة السلمية؛

٧ ـ **ويؤكد مرة أُخرى** أن أي هجوم على أية منشأة نووية سلمية خاضعة لضمانات الوكالة سيشكل تهديدا خطيرا لنظام ضمانات الوكالة؛

٨ ـ **ويناشد** الهيئات الدولية المختصة أن تتخذ خطوات، تتفق مع التفويض الممنوح لها، من أجل ضمان حرمة المنشآت النووية السلمية، وأن تسهم بذلك في أمان تنمية الطاقة النووية؛

٩ ـ **ويؤكد** استعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الهيئات الدولية المختصة، حسب طلبها، في أي من جوانب هذا الموضوع التقنية أو الرقابية؛

١٠ ـ **ويعلن** أنه، إذا حدث أن تجددت مثل هذه الهجمات أو التهديدات بها، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستنظر في الأمر وفقا لنظامها الأساسي وللقرارات المتصلة بالموضوع.

تبنى المؤتمر العام هذا القرار في
دورته العادية رقم ٢٩.

المَصَادِر

مصادر نصوص القرارات

الجمعية العامة

١٩٨٢ ـ القرار رقم دإط ـ ٩/ ١: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة، ٢٩ كانون الثاني/ يناير ـ ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة، الملحق رقم ١ (A/ES-9/7)، ص ٣ ـ ٤.

- المقرر رقم ٣٦/ ٤٦٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، ١٥ أيلول/ سبتمبر ـ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و١٦ ـ ١٩ آذار/ مارس و٢٨ نيسان/ أبريل و٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٥١ (A/36/51)، ص ٣٤٣.
- القرار رقم ٣٦/ ١٣٨ جيم: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٧.
- القرار رقم دإط ـ ٧/ ٤: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة، ٢٠ ـ ٢٨ نيسان/ أبريل و٢٥ و٢٦ حزيران/ يونيو و١٦ ـ ١٩ آب/ أغسطس و٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢**، الوثيقة A/ES-7/14/Add.1، ص ٤ ـ ٧.
- القرار رقم دإط ـ ٧/ ٥: **المصدر نفسه**، ص ٨ ـ ١٠.
- القرار رقم دإط ـ ٧/ ٦: **المصدر نفسه**، ص ١٠ ـ ١٣.
- القرار رقم دإط ـ ٧/ ٧: **المصدر نفسه**، ص ١٣ ـ ١٤.
- القرار رقم دإط ـ ٧/ ٨: **المصدر نفسه**، ص ١٥.
- القرار رقم دإط ـ ٧/ ٩: **المصدر نفسه**، ص ١٥ ـ ١٧.
- القرار رقم ٣٧/ ١٨: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، ٢١ أيلول/ سبتمبر ـ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و١٠ ـ ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٣**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١ (A/37/51)، ص ٣١ ـ ٣٢.
- القرار رقم ٣٧/ ١٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٢ ـ ٣٣.
- القرار رقم ٣٧/ ٣٨ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤.
- القرار رقم ٣٧/ ٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٧١ ـ ٢٧٣.
- القرار رقم ٣٧/ ٤٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥.
- القرار رقم ٣٧/ ٤٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٨ ـ ٢٨١.
- القرار رقم ٣٧/ ٤٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤.
- القرار رقم ٣٧/ ٦٩ ألف، جيم، دال، واو: **المصدر نفسه**، ص ٤١ ـ ٤٩.
- القرار رقم ٣٧/ ٧٥: **المصدر نفسه**، ص ٨٦ ـ ٨٧.
- القرار رقم ٣٧/ ٨٢: **المصدر نفسه**، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
- القرار رقم ٣٧/ ٨٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٥١ ـ ٥٤.
- القرار رقم ٣٧/ ٨٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٤٥ ـ ١٥٠.
- القرار رقم ٣٧/ ١٠٤: **المصدر نفسه**، ص ٤١٣ ـ ٤١٤.
- القرار رقم ٣٧/ ١٢٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٦٣ ـ ١٧٠.
- القرار رقم ٣٧/ ١٢٢: **المصدر نفسه**، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

- القرار رقم ۱۲۳/۳۷ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: **المصدر نفسه**، ص ٥٥ ـ ٥٩.
- القرار رقم ۱۲۷/۳۷ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ۳۷۹ ـ ۳۸۱.
- القرار رقم ١٣٤/٣٧: **المصدر نفسه**، ص ١٧٦.
- القرار رقم ١٣٥/٣٧: **المصدر نفسه**، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.
- القرار رقم ١٦٣/٣٧: **المصدر نفسه**، ص ٢١٠.
- القرار رقم ٢٢٢/٣٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

۱۹۸۳ ـ القرار رقم ٩/٣٨: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، ٢٠ أيلول/ سبتمبر ـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٧، ص ٢٨.

- القرار رقم ١٧/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٨ ـ ٢٧٢.
- القرار رقم ٣٥/٣٨ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٤٨ ـ ٣٥٠.
- القرار رقم ٣٦/٣٨ ألف، دال: **المصدر نفسه**، ص ٣٥ ـ ٤٨.
- القرار رقم ٣٨/٣٨ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢.
- القرار رقم ٣٩/٣٨ ألف، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٥١ ـ ٥٩.
- القرار رقم ٥٨/٣٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٦٥ ـ ٦٨.
- القرار رقم ٦٤/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٨٢ ـ ٨٣.
- القرار رقم ٦٩/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٨٧ ـ ٨٨.
- القرار رقم ٧٩/٣٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء: **المصدر نفسه**، ص ١٣٨ ـ ١٤٤.
- القرار رقم ٨٣/٣٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٥٩ ـ ١٦٦.
- القرار رقم ٨٥/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ١٦٧ ـ ١٦٨.
- القرار رقم ١٣٠/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
- القرار رقم ١٤٤/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
- القرار رقم ١٤٥/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ١٧٣.
- القرار رقم ١٦٦/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ١٩٦ ـ ١٩٧.
- القرار رقم ١٨٠/٣٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٧٠ ـ ٧٥.
- القرار رقم ٢٢٠/٣٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٩.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ١٤/٣٩: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، ١٨ أيلول/ سبتمبر ـ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٩ ـ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١، ص ٣٢ ـ ٣٣.

- القرار رقم ١٧/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٨.
- القرار رقم ٢٨/٣٩ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٨.
- القرار رقم ٤٩/٣٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٣٧ ـ ٣٩.
- القرار رقم ٥٠/٣٩ ألف، دال: **المصدر نفسه**، ص ٤٠ ـ ٥٣.
- القرار رقم ٥٤/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٨٥ ـ ٨٦.
- القرار رقم ٧١/٣٩ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٩.
- القرار رقم ٧٢/٣٩ ألف، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٥٦ ـ ٦١.
- القرار رقم ٧٦/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٤١٤ ـ ٤١٥.
- القرار رقم ٩٥/٣٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء: **المصدر نفسه**، ص ١٥١ ـ ١٥٧.
- القرار رقم ٩٩/٣٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٧١ ـ ١٧٨.
- القرار رقم ١٠١/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.
- القرار رقم ١٤٦/٣٩ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٧٢ ـ ٧٧.
- القرار رقم ١٤٧/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ١١٠ ـ ١١١.
- القرار رقم ١٦٩/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ١٩٢.
- القرار رقم ١٩٧/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٠.
- القرار رقم ٢٢٣/٣٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

- القرار رقم ٣٩/ ٢٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.
- المقرر رقم ٣٩/ ٤٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٤٥٦.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ٤٠/ ٦: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين، ١٧ أيلول/ سبتمبر ـ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، ٢٨ نيسان/ أبريل ـ ٩ أيار/ مايو و٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٦**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٥٣، ص ٢٣ ـ ٢٤.
- القرار رقم ٤٠/ ٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٩١ ـ ٢٩٥.
- القرار رقم ٤٠/ ٥٩ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤١٦ ـ ٤١٨.
- القرار رقم ٤٠/ ٦١: **المصدر نفسه**، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.
- القرار رقم ٤٠/ ٦٤ ألف، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٤٥ ـ ٥٢.
- القرار رقم ٤٠/ ٨٢: **المصدر نفسه**، ص ٩٧ ـ ٩٨.
- القرار رقم ٤٠/ ٩٣: **المصدر نفسه**، ص ١١٤.
- القرار رقم ٤٠/ ٩٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٦٠ ـ ٦٣.
- القرار رقم ٤٠/ ١٦١ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٦٣ ـ ١٦٩.
- القرار رقم ٤٠/ ١٦٧: **المصدر نفسه**، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.
- القرار رقم ٤٠/ ١٦٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٨٥ ـ ١٩٣.
- القرار رقم ٤٠/ ١٦٨ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٨٢ ـ ٨٧.
- القرار رقم ٤٠/ ١٦٩: **المصدر نفسه**، ص ١٩٧.
- القرار رقم ٤٠/ ١٧٠: **المصدر نفسه**، ص ١٩٧ ـ ١٩٨.
- القرار رقم ٤٠/ ٢٠١: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
- القرار رقم ٤٠/ ٢٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٣.
- القرار رقم ٤٠/ ٢٤٦ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٥.
- المقرر رقم ٤٠/ ٤٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٠٥.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ٤١/ ١٢: **القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، ١٦ أيلول/ سبتمبر ـ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣ (A/41/53)، ص ٢٧ ـ ٢٨.
- القرار رقم ٤١/ ٣٥ جيم: **المصدر نفسه**، ص ٣٨.
- القرار رقم ٤١/ ٤٣ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٧٠ ـ ٧٣.
- القرار رقم ٤١/ ٤٤ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢.
- القرار رقم ٤١/ ٤٨: **المصدر نفسه**، ص ٨٩ ـ ٩٠.
- القرار رقم ٤١/ ٦٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٥١ ـ ١٥٨.
- القرار رقم ٤١/ ٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ١٧٤ ـ ١٨١.
- القرار رقم ٤١/ ٧١: **المصدر نفسه**، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
- القرار رقم ٤١/ ٩٣: **المصدر نفسه**، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.
- القرار رقم ٤١/ ٩٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
- القرار رقم ٤١/ ١٠١: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٧.
- القرار رقم ٤١/ ١٦٢ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٧٣ ـ ٧٨.
- القرار رقم ٤١/ ١٧٩ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٩.
- القرار رقم ٤١/ ١٨١: **المصدر نفسه**، ص ١٩٨ ـ ١٩٩.
- القرار رقم ٤١/ ١٩٦: **المصدر نفسه**، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

مجلس الأمن

١٩٨٢ ـ القرار رقم ٥٠٠ (١٩٨٢): *Resolutions and Decisions of the Security Council, 1982,* Security Council Official Records, Thirty-seventh Year, p. 2.
- القرار رقم ٥٠١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٢ ـ ٣.
- القرار رقم ٥٠٦ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٠٨ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٥ ـ ٦.
- القرار رقم ٥٠٩ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٦.
- القرار رقم ٥١١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٦ ـ ٧.

- القرار رقم ٥١٢ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٧.
- القرار رقم ٥١٣ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٥ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٧ ـ ٨.
- القرار رقم ٥١٦ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٨.
- القرار رقم ٥١٧ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٨ ـ ٩.
- القرار رقم ٥١٨ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥١٩ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٢٠ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- القرار رقم ٥٢١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٢٣ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١١.
- القرار رقم ٥٢٤ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١٢.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ٥٢٩ (١٩٨٣): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٣**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والثلاثون، ص ١.
- القرار رقم ٥٣١ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٢ ـ ٣.
- القرار رقم ٥٣٦ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٣.
- القرار رقم ٥٣٨ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار رقم ٥٤٢ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٤٣ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ٥٤٩ (١٩٨٤): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٤**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة التاسعة والثلاثون، ص ٦ ـ ٧.
- القرار رقم ٥٥١ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**، ص ٧ ـ ٨.
- القرار رقم ٥٥٥ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**، ص ٨ ـ ٩.
- القرار رقم ٥٥٧ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**، ص ٩.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ٥٦١ (١٩٨٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ص ٣.
- القرار رقم ٥٦٣ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار رقم ٥٦٤ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٦.
- القرار رقم ٥٧٣ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٤ ـ ٤٥.
- القرار رقم ٥٧٥ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٨ ـ ٩.
- القرار رقم ٥٧٦ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥٧٩ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٧ ـ ٤٨.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ٥٨٣ (١٩٨٦): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ص ٢ ـ ٣.
- القرار رقم ٥٨٤ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ٣.
- القرار رقم ٥٨٦ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٨٧ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ٧ ـ ٨.
- القرار رقم ٥٩٠ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- القرار رقم ٥٩٢ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤ ـ ١٥.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٢ ـ القرار رقم ١٩٨٢/١٨ : *Resolutions and Decisions of the Economic and Social Council, First Regular Session of 1982,* Economic and Social Council Official Records, 1982, Supplement No.1, pp. 14-15.
- القرار رقم ١٩٨٢/٤٨ : *Resolutions and Decisions of the Economic and Social Council, Second Regular Session of 1982,* Economic and Social Council Official Records, 1982, Supplement No.1A, pp. 10-11.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ١٩٨٣/٤٢: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٣، الملحق رقم ١ ألف، ص ١٤.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ١٩٨٤/١٨: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٤، الملحق رقم ١، ص ٢٢.
- القرار رقم ١٩٨٤/٥٦: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق

الرسمية، ١٩٨٤، الملحق رقم ١ ألف، ص ٦.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ١٩٨٥/٥٧: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٥، الملحق رقم ١ ألف، ص ١٢ ـ ١٣.

ـ القرار رقم ١٩٨٥/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ١٣ ـ ١٤.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ١٩٨٦/٤٩: **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٦، الملحق رقم ١ ألف، ص ٢٠ ـ ٢١.

ـ القرار رقم ١٩٨٦/٦٧: **المصدر نفسه**، ص ٤٦.

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان

١٩٨٢ ـ القرار رقم ١٩٨٢/١ ألف، باء: Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-eighth Session,* Economic and Social Council Official Records, 1982, Supplement No. 2, pp. 102-106.

ـ القرار رقم ١٩٨٢/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

ـ القرار رقم ١٩٨٢/٣: **المصدر نفسه**، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ١٩٨٣/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها التاسعة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٣، ص ١١٩ ـ ١٢٤.

ـ القرار رقم ١٩٨٣/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢٤ ـ ١٢٦.

ـ القرار رقم ١٩٨٣/٣: **المصدر نفسه**، ص ١٢٦ ـ ١٢٨.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ١٩٨٤/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الأربعين، ٦ شباط/ فبراير ـ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤، ص ١٩ ـ ٢٤.

ـ القرار رقم ١٩٨٤/٢: **المصدر نفسه**، ٢٥ ـ ٢٧.

ـ القرار رقم ١٩٨٤/٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٧.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ١٩٨٥/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الحادية والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥، ص ١٣ ـ ١٨.

ـ القرار رقم ١٩٨٥/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٩ ـ ٢١.

ـ القرار رقم ١٩٨٥/٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٣ ـ ٢٥.

ـ القرار رقم ١٩٨٥/٤١: **المصدر نفسه**، ص ٨٨ ـ ٨٩.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ١٩٨٦/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الثانية والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦، ص ١٢ ـ ١٨.

ـ القرار رقم ١٩٨٦/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٩ ـ ٢١.

ـ القرار رقم ١٩٨٦/٢٢: **المصدر نفسه**، ص ٦٢ ـ ٦٥.

ـ القرار رقم ١٩٨٦/٣٣: **المصدر نفسه**، ص ٨٣ ـ ٨٤.

ـ القرار رقم ١٩٨٦/٤٣: **المصدر نفسه**، ص ٩٨ ـ ٩٩.

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩٨٢ ـ القرار رقم ١٠٨ (الدورة ٩): اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، **تقرير الدورة التاسعة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٢، الملحق رقم ١٢، ص ٣٤.

ـ القرار رقم ١٠٩ (الدورة ٩): **المصدر نفسه**، ص ٣٥.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ١١٦ (الدورة ١٠): اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، **تقرير الدورة العاشرة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٣، الملحق رقم ١٤، ص ٣.

ـ القرار رقم ١٢٣ (الدورة ١٠): **المصدر نفسه**، ص ٤٠.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ١٢٤ (الدورة ١١): اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الحادية عشرة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٤، الملحق رقم ٢٥، ص ٣٩.

ـ القرار رقم ١٣٢ (الدورة ١١): **المصدر نفسه**، ص ٤٧.

١٩٨٥ ــ القرار رقم ١٣٩ (الدورة ١٢): اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الثانية عشرة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٥، الملحق رقم ١٤، ص ٣٣ ـ ٣٤.

ــ القرار رقم ١٤١ (الدورة ١٢): **المصدر نفسه**، ص ٣٦ ـ ٣٧.

١٩٨٦ ــ القرار رقم ١٤٥ (الدورة ١٣): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير الدورة الثالثة عشرة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٨٦، الملحق رقم ١٤، ص ١٨.

ــ القرار رقم ١٤٦ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ١٩.

ــ القرار رقم ١٥١ (الدورة ١٣): **المصدر نفسه**، ص ٢٥.

رابعا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٩٨٢ ــ المقرر رقم ٨٢/١٣: Governing Council of the United Nations Development Programme, *Report on the Organizational Meeting for 1982, the Special Meeting for the Consideration of Country and Inter-Country Programmes and Projects and the Twenty-ninth Session,* Economic and Social Council Official Records, 1982, Supplement No. 6, p. 55.

١٩٨٣ ــ المقرر رقم ٨٣/١١: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير عن الاجتماع التنظيمي لعام ١٩٨٣، والاجتماع الاستثنائي المخصص للنظر في البرامج والمشاريع القطرية والمشتركة بين الأقطار، والدورة الثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، ص ٧٩ ـ ٨٠.

١٩٨٤ ــ المقرر رقم ٨٤/١٣: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ ودورته الحادية والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤، ص ٦٥ ـ ٦٦.

١٩٨٥ ــ المقرر رقم ٨٥/١٥: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٥ والاجتماع الخاص المعني بالأعمال التحضيرية لدورة البرمجة الرابعة والدورة الثانية والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة الثانية لعام ١٩٨٥، ص ٧١ ـ ٧٢.

١٩٨٦ ــ المقرر رقم ٨٦/٥٥: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٦ ودورته الاستثنائية المعنية بالأعمال التحضيرية لدورة البرمجة الرابعة ودورته الثالثة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة الثانية لعام ١٩٨٦، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

اليونسكو

أولا: المؤتمر العام

١٩٨٢ ــ القرار رقم ٤ دإ/٢,١٣: اليونسكو، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الاستثنائية الرابعة، ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ــ ٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢، المجلد الأول، قرارات**، ص ٤٦ ـ ٥٠.

١٩٨٣ ــ القرار رقم ٢٢م/٢,١: اليونسكو، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والعشرون، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ــ ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٣، المجلد الأول، قرارات**، ص ٢٢ ـ ٢٤.

ــ القرار رقم ٢٢م/١١,٨: **المصدر نفسه**، ص ٦٣ ـ ٦٤.

ــ القرار رقم ٢٢م/١١,١٦: **المصدر نفسه**، ص ٦٧.

ــ القرار رقم ٢٢م/٢٣: **المصدر نفسه**، ص ١١٠ ـ ١١١.

١٩٨٥ ــ القرار رقم ٢٣م/١٨,٨: اليونسكو، **سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والعشرون، ٨ أكتوبر/تشرين الأول ــ ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥، المجلد الأول، قرارات**، ص ٨٠.

ــ القرار رقم ٢٣م/٢,١: **المصدر نفسه**، ص ٢٢ ـ ٢٤.

ــ القرار رقم ٢٣م/٢,٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٨.

– القرار رقم ٢٣م/١١,٣: **المصدر نفسه**، ص ٥٨ ـ ٥٩.
– القرار رقم ٢٣م/١١,٦: **المصدر نفسه**، ص ٦٠.
– القرار رقم ٢٣م/٢٧: **المصدر نفسه**، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

ثانيا: المجلس التنفيذي

١٩٨٢ ـ القرار (Decision) رقم ١١٤ م ت/٥,١,٢: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة عشرة بعد المائة** (باريس، ٥ ـ ٢١ مايو/أيار ١٩٨٢)، ص ٢٠ ـ ٢١.
– القرار (Decision) رقم ١١٤م ت/٥,٤,٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٥ ـ ٢٦.
– القرار رقم ١١٥ م ت/٥,١,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المائة** (باريس، ٨ سبتمبر/أيلول ـ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٢)، ص ٧٨ ـ ٨٠.

١٩٨٣ ـ القرار (Decision) رقم ١١٦ م ت/٥,١,٥: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المائة** (باريس، ٢٥ مايو/أيار ـ ٢٩ يونيو/حزيران ١٩٨٣)، ص ٢٢ ـ ٢٣.
– القرار (Decision) رقم ١١٦ م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه**، ص ٢٧ ـ ٢٩.
– القرار (Decision) رقم ١١٦ م ت/٧,٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٦.

١٩٨٤ ـ القرار (Decision) رقم ١١٩ م ت/٥,٦: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة عشرة بعد المائة** (باريس، ٩ ـ ٢٤ مايو/أيار ١٩٨٤)، ص ١٧ ـ ١٨.
– القرار (Decision) رقم ١٢٠ م ت/٥,٣,١: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته العشرين بعد المائة** (باريس، ٢٦ سبتمبر/أيلول ـ ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٤)، ص ٣٣.

١٩٨٥ ـ القرار (Decision) رقم ١٢١ م ت/٥,١,٣: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة** (باريس، ٩ مايو/أيار ـ ٢١ يونيو/حزيران ١٩٨٥)، ص ٣٢ ـ ٣٣.
– القرار (Decision) رقم ١٢١ م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه**، ص ٣٨ ـ ٣٩.

١٩٨٦ ـ القرار (Decision) رقم ١٢٥ م ت/٥,٢,٢: اليونسكو، المجلس التنفيذي، **القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة** (باريس، ١٠ سبتمبر/أيلول ـ ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦)، ص ٢٩.
– القرار (Decision) رقم ١٢٥ م ت/٥,٤,١: **المصدر نفسه**، ص ٣٤ ـ ٣٥.

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية

١٩٨٢ ـ القرار رقم ج ص ع ٣٥ ـ ١٥: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثون، جنيف، ٣ ـ ١٤ مايو/أيار ١٩٨٢: قرارات، ملاحق**، ص ١١.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ج ص ع ٣٦ ـ ٢٧: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثون، جنيف، ٥ ـ ١٦ مايو/أيار ١٩٨٣: قرارات، ملاحق**، ص ٢٦.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ج ص ع ٣٧ ـ ٢٦: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية السابعة والثلاثون، جنيف، ٧ ـ ١٧ مايو/أيار ١٩٨٤: قرارات، ملاحق**، ص ١٨.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ج ص ع ٣٨ ـ ١٥: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثون، جنيف، ٦ ـ ٢٠ مايو/أيار ١٩٨٥: قرارات، ملاحق**، ص ١٤.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ج ص ع ٣٩ ـ ١٠: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثون، جنيف، ٥ ـ ١٦ مايو/أيار ١٩٨٦: قرارات، ملاحق**، ص ١٤.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٨٣ ـ قرار رقم GC(XXVII)/RES/409: الوكالة الدولية

للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والعشرون، ١٠ ـ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣**، ص ١ ـ ٣.

١٩٨٤ ـ قرار رقم GC(XXVIII)/RES/425: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والعشرون، ٢٤ ـ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤**، ص ٥ ـ ٦.

١٩٨٥ ـ قرار رقم GC(XXIX)/RES/443: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأُخرى التي اعتمدها المؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والعشرون، ٣ ـ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥**، ص ١ ـ ٤.

مصادر معلومات التصويت

الجمعية العامة

١٩٨٢ ـ القرار رقم دإط ـ ٩/ ١ : *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly at its Ninth Emergency Special Session, 29 January to 5 February 1982,* UN Document GA/6560, p.4.

ـ المقرر رقم ٣٦/ ٤٦٢ : *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly at its Resumed Thirty-sixth Regular Session, 16 to 19 March 1982,* UN Document GA/6546/ Add. 1, p. 5.

ـ القرار رقم ٣٦/ ١٣٨ جيم: المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

ـ القرار رقم دإط ـ ٧/ ٤ : *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly at its Resumed Seventh Emergency Special Session, 20-28 April 1982,* UN Document GA/6245/ Add. 1, p. 5.

ـ القرار رقم دإط ـ ٧/ ٥ : *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly at its Resumed Seventh Emergency Special Session, 25-26 June 1982,* UN Document GA/6245/ Add. 2, p. 4.

ـ القرار رقم دإط ـ ٧/ ٦ : *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly at its Resumed Seventh Emergency Special Session, 16-19 August 1982,* UN Document GA/6245/ Add. 3, p. 4.

ـ القرار رقم دإط ـ ٧/٧: المصدر نفسه، ص ٦.

ـ القرار رقم دإط ـ ٧/ ٨: المصدر نفسه، ص ٧ ـ ٨.

ـ القرار رقم دإط ـ ٧/ ٩ : *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly at its Seventh Emergency Special Session on the Question of Palestine, 24 September to 21 December 1982,* UN Document GA/6245/Add. 4, p. 3.

ـ القرار رقم ٣٧/ ١٨ : *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Thirty-seventh Session from 21 September to 21 December 1982,* United Nations Department of Public Information Press Release GA/6787, p. 20.

ـ القرار رقم ٣٧/ ١٩ : المصدر نفسه، ص ٢٢.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٣٨ ألف، باء: المصدر نفسه، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٣٩ : المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٤٠ : المصدر نفسه، ص ٣٤٠.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٤٣ : المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٤٦ : المصدر نفسه، ص ٣٥١.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٦٩ ألف، جيم، دال، واو: المصدر نفسه، ص ٤٥ ـ ٤٩.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٧٥: المصدر نفسه، ص ٩٤.

ـ القرار رقم ٣٧/ ٨٢: المصدر نفسه، ص ١٢١ ـ ١٢٢

- القرار رقم ٣٧/٨٦ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٥٣ ـ ٥٥.
- القرار رقم ٣٧/٨٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ١٨٢ ـ ١٨٥.
- القرار رقم ٣٧/١٠٤: **المصدر نفسه**، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤.
- القرار رقم ٣٧/١٢٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ٢٠٩ ـ ٢١٣.
- القرار رقم ٣٧/١٢٢: **المصدر نفسه**، ص ٢١٤ ـ ٢١٥.
- القرار رقم ٣٧/١٢٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو: **المصدر نفسه**، ص ٦٢ ـ ٦٤.
- القرار رقم ٣٧/١٢٧ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.
- القرار رقم ٣٧/١٣٤: **المصدر نفسه**، ص ٢١٨.
- القرار رقم ٣٧/١٣٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٠.
- القرار رقم ٣٧/١٦٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٠.
- القرار رقم ٣٧/٢٢٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٣.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ٣٨/٩: *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Thirty-eighth Session from 20 September to 20 December 1983*, United Nations Department of Information Press Release GA/6935, pp. 14-15.
- القرار رقم ٣٨/١٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٦٤.
- القرار رقم ٣٨/٣٥ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.
- القرار رقم ٣٨/٣٦ ألف، دال: **المصدر نفسه**، ص ٤٣ ـ ٤٥.
- القرار رقم ٣٨/٣٨ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.
- القرار رقم ٣٨/٣٩ ألف، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٥٩ ـ ٦٣.
- القرار رقم ٣٨/٥٨ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٧٤ ـ ٧٦.
- القرار رقم ٣٨/٦٤: **المصدر نفسه**، ص ٩٤.
- القرار رقم ٣٨/٦٩: **المصدر نفسه**، ص ١٠٤.
- القرار رقم ٣٨/٧٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء: **المصدر نفسه**، ص ١٩١ ـ ١٩٤.
- القرار رقم ٣٨/٨٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٨.
- القرار رقم ٣٨/٨٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٠.
- القرار رقم ٣٨/١٣٠: **المصدر نفسه**، ص ٥١٦.
- القرار رقم ٣٨/١٤٤: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٣.
- القرار رقم ٣٨/١٤٥: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٤.
- القرار رقم ٣٨/١٦٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٧.
- القرار رقم ٣٨/١٨٠ ألف، باء، جيم، دال، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٨٦ ـ ٨٨.
- القرار رقم ٣٨/٢٢٠: **المصدر نفسه**، ص ٣٣٥.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ٣٩/١٤: *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Thirty-ninth Session from 18 September to 18 December 1984*, United Nations Department of Public Information Press Release GA/7095, p. 22.
- القرار رقم ٣٩/١٧: **المصدر نفسه**، ص ٣٦٧.
- القرار رقم ٣٩/٢٨ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٩٩.
- القرار رقم ٣٩/٤٩ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٣١ ـ ٣٣.
- القرار رقم ٣٩/٥٠ ألف، دال: **المصدر نفسه**، ص ٥٣ ـ ٥٥.
- القرار رقم ٣٩/٥٤: **المصدر نفسه**، ص ٩٤ .
- القرار رقم ٣٩/٧١ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٥١٥.
- القرار رقم ٣٩/٧٢ ألف، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٦٦ ـ ٦٨.
- القرار رقم ٣٩/٧٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٤٩.
- القرار رقم ٣٩/٩٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء: **المصدر نفسه**، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٧.
- القرار رقم ٣٩/٩٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ٢٣٦

ـ ٢٤٠.
ـ القرار رقم ٣٩/١٠١: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٣.
ـ القرار رقم ٣٩/١٤٦ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٨٥ ـ ٨٦.
ـ القرار رقم ٣٩/١٤٧: **المصدر نفسه**، ص ١٣٥.
ـ القرار رقم ٣٩/١٦٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٨.
ـ القرار رقم ٣٩/١٩٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٤.
ـ القرار رقم ٣٩/٢٢٣: **المصدر نفسه**، ص ٣٣٦.
ـ القرار رقم ٣٩/٢٢٤: **المصدر نفسه**، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
ـ المقرر رقم ٣٩/٤٤٢: **المصدر نفسه**، ص ٥٩٧.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ٤٠/٦: *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Fortieth Session from 17 September to 18 December 1985,* United Nations Department of Public Information Press Release GA/7272, pp. 8-9.
ـ القرار رقم ٤٠/٢٥: **المصدر نفسه**، ص ٣٩٧.
ـ القرار رقم ٤٠/٥٩ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
ـ القرار رقم ٤٠/٦١: **المصدر نفسه**، ص ٦٠٧.
ـ القرار رقم ٤٠/٦٤ ألف، هاء: **المصدر نفسه**، ص ٥٩ ـ ٦٣.
ـ القرار رقم ٤٠/٨٢: **المصدر نفسه**، ص ١١٤.
ـ القرار رقم ٤٠/٩٣: **المصدر نفسه**، ص ١٣٩.
ـ القرار رقم ٤٠/٩٦ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٦٧ ـ ٦٩.
ـ القرار رقم ٤٠/١٦١ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٧.
ـ القرار رقم ٤٠/١٦٥ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٢.
ـ القرار رقم ٤٠/١٦٧: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٤.
ـ القرار رقم ٤٠/١٦٨ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ١٠٠ ـ ١٠١.
ـ القرار رقم ٤٠/١٦٩: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٦.
ـ القرار رقم ٤٠/١٧٠: **المصدر نفسه**، ص ٢٦٧.
ـ القرار رقم ٤٠/٢٠١: **المصدر نفسه**، ص ٣١١.
ـ القرار رقم ٤٠/٢٢٩: **المصدر نفسه**، ص ٣٧٠.
ـ القرار رقم ٤٠/٢٤٦: **المصدر نفسه**، ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.
ـ المقرر رقم ٤٠/٤٣٢: **المصدر نفسه**، ص ٦٦٤.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ٤١/١٢: *Resolutions and Decisions Adopted by the General Assembly during the First Part of its Forty-first Session from 16 September to 19 December 1986,* United Nations Department of Public Information Press Release GA/7463, pp. 17-18.
ـ القرار رقم ٤١/٣٥ جيم: **المصدر نفسه**، ص ٤٠ ـ ٤٣.
ـ القرار رقم ٤١/٤٣ ألف، باء، جيم، دال: **المصدر نفسه**، ص ٩٢ ـ ٩٣.
ـ القرار رقم ٤١/٤٤ ألف، باء،: **المصدر نفسه**، ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.
ـ القرار رقم ٤١/٤٨: **المصدر نفسه**، ص ١٠٧.
ـ القرار رقم ٤١/٦٣ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي: **المصدر نفسه**، ص ٢١٥ ـ ٢١٨.
ـ القرار رقم ٤١/٦٩ ألف، باء، جيم، دال، هاء، واو، زاي، حاء، طاء، ياء، كاف: **المصدر نفسه**، ص ٢٤٨ ـ ٢٥٢.
ـ القرار رقم ٤١/٧١: **المصدر نفسه**، ص ٥٠٠.
ـ القرار رقم ٤١/٩٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٠٣.
ـ القرار رقم ٤١/٩٥: **المصدر نفسه**، ص ٣١٣.
ـ القرار رقم ٤١/١٠١: **المصدر نفسه**، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٤.
ـ القرار رقم ٤١/١٦٢ ألف، باء، جيم: **المصدر نفسه**، ص ٩٢ ـ ٩٣.
ـ القرار رقم ٤١/١٧٩ ألف، باء: **المصدر نفسه**، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.
ـ القرار رقم ٤١/١٨١: **المصدر نفسه**، ص ٢٧٧.
ـ القرار رقم ٤١/١٩٦: **المصدر نفسه**، ص ٢٩٤.

مجلس الأمن

[عندما تمتنع دولة أو أكثر، أو تتغيب عن التصويت في

مجلس الأمن، تورد المصادر اسم هذه الدولة أو الدول وعدد (لا أسماء) الدول التي صوتت مع القرار. وأسماء هذه الأخيرة تؤخذ من لائحة أعضاء مجلس الأمن الواردة في مقدم كل مجلد سنوي من «وقائع مجلس الأمن» المذكورة هنا].

١٩٨٢ ـ القرار رقم ٥٠٠ (١٩٨٢): *Resolutions and Decisions of the Security Council, 1982,* Security Council Official Records, Thirty-seventh Year, p. 2.

- القرار رقم ٥٠١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٣.
- القرار رقم ٥٠٦ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٠٨ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٦.
- القرار رقم ٥٠٩ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٧.
- القرار رقم ٥١٢ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٣ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٥ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٨.
- القرار رقم ٥١٦ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٧ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥١٨ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٩ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٢٠ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- القرار رقم ٥٢١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٢٣ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١١.
- القرار رقم ٥٢٤ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١٢.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ٥٢٩ (١٩٨٣): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٣**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والثلاثون، ص ١.

- القرار رقم ٥٣١ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٣.
- القرار رقم ٥٣٦ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٣٨ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار رقم ٥٤٢ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٤٣ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ٥٤٩ (١٩٨٤): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٤**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة التاسعة والثلاثون، ص ٧.

- القرار رقم ٥٥١ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٥٥ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥٥٧ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ٥٦١ (١٩٨٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ص ٢.

- القرار رقم ٥٦٣ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار رقم ٥٦٤ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٦.
- القرار رقم ٥٧٣ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٥.
- القرار رقم ٥٧٥ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥٧٦ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٧٩ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٨.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ٥٨٣ (١٩٨٦): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ص ٣.

- القرار رقم ٥٨٤ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٨٦ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٨٧ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ٨.
- القرار رقم ٥٩٠ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- القرار رقم ٥٩٢ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٢ ـ القرار رقم ١٨/١٩٨٢: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٢**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣، ص ٨٠.

- القرار رقم ٤٨/١٩٨٢: **المصدر نفسه**، ص ١٠٤.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ٤٣/١٩٨٣: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٣**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ١٨/١٩٨٤: محاضر التصويت غير متوفرة.

- القرار رقم ١٩٨٤/٥٦: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٤**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣، ص ٣٣.

١٩٨٥ - القرار رقم ١٩٨٥/٥٧: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٥**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣، ص ٢٥٠.
- القرار رقم ١٩٨٥/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٥١.

١٩٨٦ - القرار رقم ١٩٨٦/٤٩: محاضر التصويت غير متوفرة.
- القرار رقم ١٩٨٦/٦٧: محاضر التصويت غير متوفرة.

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان

١٩٨٢ - القرار رقم ١٩٨٢/١ ألف، باء: Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-eighth Session,* Economic and Social Council Official Records, 1982, Supplement No. 2, p. 15.
- القرار رقم ١٩٨٢/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٦.
- القرار رقم ١٩٨٢/٣: **المصدر نفسه**، ص ٤١.

١٩٨٣ - القرار رقم ١٩٨٣/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها التاسعة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٣، ص ٢٢.
- القرار رقم ١٩٨٣/٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٤.
- القرار رقم ١٩٨٣/٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٩.

١٩٨٤ - القرار رقم ١٩٨٤/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الأربعين، ٦ شباط/ فبراير - ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤، ص ١٢٠.
- القرار رقم ١٩٨٤/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢١.
- القرار رقم ١٩٨٤/٣: **المصدر نفسه**.

١٩٨٥ - القرار رقم ١٩٨٥/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الحادية والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥، ص ١٢٢ - ١٢٤.
- القرار رقم ١٩٨٥/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢٥.
- القرار رقم ١٩٨٥/٤: **المصدر نفسه**، ص ١٥٥.
- القرار رقم ١٩٨٥/٤١: **المصدر نفسه**، ص ١٨٢.

١٩٨٦ - القرار رقم ١٩٨٦/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الثانية والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦، ص ١٤٠ - ١٤٢.
- القرار رقم ١٩٨٦/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٤٣.
- القرار رقم ١٩٨٦/٢٢: **المصدر نفسه**، ص ١٧٤.
- القرار رقم ١٩٨٦/٣٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٦.
- القرار رقم ١٩٨٦/٤٣: **المصدر نفسه**، ص ١٩٨.

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا/اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

- محاضر التصويت غير متوفرة.

رابعا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- محاضر التصويت غير متوفرة.

اليونسكو

- محاضر التصويت غير متوفرة.

منظمة الصحة العالمية

١٩٨٢ - القرار رقم ج ص ع ٣٥ - ١٥: World Health Organization, *Thirty-fifth World Health Assembly, Geneva, 3-14 May 1982: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees,* p. 234.

١٩٨٣ - القرار رقم ج ص ع ٣٦ - ٢٧: World Health Organization, *Thirty-sixth World Health Assembly, Geneva, 2-16 May 1983: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees,* p. 267.

١٩٨٤ - القرار رقم ج ص ع ٣٧ - ٢٦: World Health

مجلس الأمن، تورد المصادر اسم هذه الدولة أو الدول وعدد (لا أسماء) الدول التي صوتت مع القرار. وأسماء هذه الأخيرة تؤخذ من لائحة أعضاء مجلس الأمن الواردة في مقدم كل مجلد سنوي من «وقائع مجلس الأمن» المذكورة هنا].

١٩٨٢ ـ القرار رقم ٥٠٠ (١٩٨٢): *Resolutions and Decisions of the Security Council, 1982,* Security Council Official Records, Thirty-seventh Year, p. 2.
- القرار رقم ٥٠١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٣.
- القرار رقم ٥٠٦ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٠٨ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٦.
- القرار رقم ٥٠٩ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٧.
- القرار رقم ٥١٢ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٣ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٥ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٨.
- القرار رقم ٥١٦ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٧ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥١٨ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥١٩ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٢٠ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- القرار رقم ٥٢١ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٢٣ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١١.
- القرار رقم ٥٢٤ (١٩٨٢): **المصدر نفسه**، ص ١٢.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ٥٢٩ (١٩٨٣): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٣**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والثلاثون، ص ١.
- القرار رقم ٥٣١ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٣.
- القرار رقم ٥٣٦ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٣٨ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار رقم ٥٤٢ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٤٣ (١٩٨٣): **المصدر نفسه**.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ٥٤٩ (١٩٨٤): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٤**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة التاسعة والثلاثون، ص ٧.
- القرار رقم ٥٥١ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٥٥ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥٥٧ (١٩٨٤): **المصدر نفسه**.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ٥٦١ (١٩٨٥): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ص ٢.
- القرار رقم ٥٦٣ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤.
- القرار رقم ٥٦٤ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٦.
- القرار رقم ٥٧٣ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٥.
- القرار رقم ٥٧٥ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٩.
- القرار رقم ٥٧٦ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٧٩ (١٩٨٥): **المصدر نفسه**، ص ٤٨.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ٥٨٣ (١٩٨٦): **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦**، مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ص ٣.
- القرار رقم ٥٨٤ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**.
- القرار رقم ٥٨٦ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ٥.
- القرار رقم ٥٨٧ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ٨.
- القرار رقم ٥٩٠ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ١٠.
- القرار رقم ٥٩٢ (١٩٨٦): **المصدر نفسه**، ص ١٤.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩٨٢ ـ القرار رقم ١٩٨٢/١٨: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٢**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣، ص ٨٠.
- القرار رقم ١٩٨٢/٤٨: **المصدر نفسه**، ص ١٠٤.

١٩٨٣ ـ القرار رقم ١٩٨٣/٤٣: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٣**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

١٩٨٤ ـ القرار رقم ١٩٨٤/١٨: محاضر التصويت غير متوفرة.

- القرار رقم ١٩٨٤/٥٦: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٤**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣، ص ٣٣.

١٩٨٥ - القرار رقم ١٩٨٥/٥٧: **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٥**، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٣، ص ٢٥٠.
- القرار رقم ١٩٨٥/٥٨: **المصدر نفسه**، ص ٢٥١.

١٩٨٦ - القرار رقم ١٩٨٦/٤٩: محاضر التصويت غير متوفرة.
- القرار رقم ١٩٨٦/٦٧: محاضر التصويت غير متوفرة.

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان

١٩٨٢ - القرار رقم ١٩٨٢/١ ألف، باء: Commission on Human Rights, *Report on the Thirty-eighth Session,* Economic and Social Council Official Records, 1982, Supplement No. 2, p. 15.
- القرار رقم ١٩٨٢/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٦.
- القرار رقم ١٩٨٢/٣: **المصدر نفسه**، ص ٤١.

١٩٨٣ - القرار رقم ١٩٨٣/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها التاسعة والثلاثين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٣، ص ٢٢.
- القرار رقم ١٩٨٣/٢: **المصدر نفسه**، ص ٢٤.
- القرار رقم ١٩٨٣/٣: **المصدر نفسه**، ص ٤٩.

١٩٨٤ - القرار رقم ١٩٨٤/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الأربعين، ٦ شباط/ فبراير - ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤، ص ١٢٠.
- القرار رقم ١٩٨٤/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢١.
- القرار رقم ١٩٨٤/٣: **المصدر نفسه**.

١٩٨٥ - القرار رقم ١٩٨٥/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الحادية والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥، ص ١٢٢ - ١٢٤.
- القرار رقم ١٩٨٥/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٢٥.
- القرار رقم ١٩٨٥/٤: **المصدر نفسه**، ص ١٥٥.
- القرار رقم ١٩٨٥/٤١: **المصدر نفسه**، ص ١٨٢.

١٩٨٦ - القرار رقم ١٩٨٦/١ ألف، باء: لجنة حقوق الإنسان، **تقرير عن دورتها الثانية والأربعين**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦، ص ١٤٠ - ١٤٢.
- القرار رقم ١٩٨٦/٢: **المصدر نفسه**، ص ١٤٣.
- القرار رقم ١٩٨٦/٢٢: **المصدر نفسه**، ص ١٧٤.
- القرار رقم ١٩٨٦/٣٣: **المصدر نفسه**، ص ٢٢٦.
- القرار رقم ١٩٨٦/٤٣: **المصدر نفسه**، ص ١٩٨.

ثالثا: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- محاضر التصويت غير متوفرة.

رابعا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- محاضر التصويت غير متوفرة.

اليونسكو
- محاضر التصويت غير متوفرة.

منظمة الصحة العالمية

١٩٨٢ - القرار رقم ج ص ع ٣٥ - ١٥: World Health Organization, *Thirty-fifth World Health Assembly, Geneva, 3-14 May 1982: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees,* p. 234.

١٩٨٣ - القرار رقم ج ص ع ٣٦ - ٢٧: World Health Organization, *Thirty-sixth World Health Assembly, Geneva, 2-16 May 1983: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees,* p. 267.

١٩٨٤ - القرار رقم ج ص ع ٣٧ - ٢٦: World Health

Organization, *Thirty-seventh World Health Assembly, Geneva, 7-17 May 1984*, Document No. A37/B/SR/7, p. 9.

تمثل لائحة الدول المشتركة في التصويت الأصوات المطروحة في الجلسة السابعة للجنة ب بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤. ولا تعطي السجلات أي تصنيف مفصل للأصوات في الجلسة العامة الرابعة عشرة، بل تعطي فقط مجموع الأصوات (٧٥ ـ ٢٣ إ ٢٨) في: World Health Organization, *Thirty-seventh World Health Assembly, Geneva, 7-17 May 1984: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees*, p. 256.

١٩٨٥ ـ القرار رقم ج ص ع ٣٨ ـ ١٥: World Health Organization, *Thirty-eighth World Health Assembly, Geneva, 6-20 May 1985: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees*, p. 243.

١٩٨٦ ـ القرار رقم ج ص ع ٣٩ ـ ١٠: World Health Organization, *Thirty-ninth World Health Assembly, Geneva, 5-16 May 1986: Verbatim Records of Plenary Meetings, Reports of Committees*, pp. 273-74.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ـ محاضر التصويت غير متوفرة.

مُرشد القرارات بحسب موضوعاتها

أولا: محاولات الحد من النزاع المسلح

أ ـ نشوب الأعمال العدائية والهجمات العسكرية

١ ـ لبنان

٢ ــ العراق

٣ ــ تونس

ب ــ قوات حفظ السلام: الولايات والميزانيات وتنفيذ المهمات

ج ــ مؤتمرات السلام

د ــ الإرهاب وحركات التحرير الوطني[1]

(١) أُنشىء هذا العنوان الجديد في هذا المجلد لتصنيف القرارات التي تعكس الاهتمام الدولي المتنامي بالإرهاب، ومحاولات التفريق بين حركات التحرير الوطنية الشرعية والمنظمات الإرهابية. إن القرارات التي تدين أعمال الإكراه غير الموافق عليها، بواسطة الخوف أو إرهاب الدولة المسموح به،

= والمجموعات التي ترعاها دول والتي تمارس الإرهاب في أراض محتلة، تعكس اهتمام الأمم المتحدة ووكالاتها. والمجلدات السابقة لم تعبّر عن هذا الاهتمام تعبيرا واضحا.

ثانيا: حقوق الفلسطينيين والأراضي العربية المحتلة

أ ـ المستوطنات الإسرائيلية

ب ـ ضم الأرض/التغييرات في الوضع

ج – حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

د ـ الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني

ثالثا: اعتماد منظمة التحرير الفلسطينية ومشاركتها

رابعا: إدانة العنصرية والاستعمار و/أو العلاقات بجنوب إفريقيا

خامسا: القدس

سادسا: مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وضحايا الصراع الآخرين

أ ـ الخدمات المقدمة إلى الفلسطينيين من جانب الأونروا واليونسكو ووكالات الأمم المتحدة الأخرى

ب ـ حسابات أجهزة الأمم المتحدة وتمويلها

ج ـ المساعدة للبنان

سابعا: منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومعاهدة حظر انتشار هذه الأسلحة

المَلاحِق

المُلحَق أ

إعلان جنيف بشَأن فلسْطين
وَبرنامج العَمَل الخاص بإعمال الحقوق الفلسْطينيَّة

إعلان جنيف بشأن فلسطين، وبرنامج العمل الخاص بإعمال الحقوق الفلسطينية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين جنيف، ١٩٨٣[١]

ألف ـ إعلان جنيف بشأن فلسطين

١ ـ إن المؤتمر، وقد نظر بإمعان في قضية فلسطين من جميع جوانبها، يعرب عن بالغ قلق جميع الدول والشعوب إزاء التوتر الدولي المستمر منذ عدة عقود في الشرق الأوسط والذي يتمثل سببه الرئيسي في إنكار إسرائيل، ومن يؤيدون سياساتها التوسعية، لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة غير القابلة للتصرف. ويؤكد المؤتمر من جديد ويشدد على أن إيجاد حل عادل لقضية فلسطين، لبّ المشكلة، هو العنصر الحاسم في أية تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط.

٢ ـ ويسلّم المؤتمر بأن قضية فلسطين بوصفها واحدة من أحدّ وأعقد مشاكل عصرنا ـ وقد ورثتها الأمم المتحدة وقت إنشائها ـ تتطلب تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة. ويجب أن تقوم هذه التسوية على أساس تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين، وينبغي أيضا أن تقوم على أساس تقديم مجلس الأمن لضمانات للسلم والأمن بين جميع الدول في المنطقة، بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة، داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا. والمؤتمر على اقتناع بأن نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما حددها قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، سوف يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلم والاستقرار في الشرق الأوسط.

٣ ـ ويعتبر المؤتمر دور الأمم المتحدة في تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دورا أساسيا وفي غاية الأهمية. ويؤكد على الحاجة إلى احترام وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين والتقيد بمبادىء القانون الدولي.

٤ ـ ويرى المؤتمر أن مختلف المقترحات، المتفقة مع مبادىء القانون الدولي والتي قُدمت بصدد هذه القضية، مثل مشروع السلام العربي الذي أقره بالإجماع مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد بمدينة فاس في المغرب في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، ينبغي أن تستخدم كمبادىء توجيهية لمجهود دولي متضافر يهدف إلى حل قضية فلسطين. وتتضمن هذه المبادىء التوجيهية ما يلي:

(أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين؛

(ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأُخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط؛

(ج) ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وفقا لمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي، ضرورة تأمين الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

(١) عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٦/١٢٠ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط ـ ٧/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عُقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، بغية التماس الطرق والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه غير القابلة للتصرف وممارستها. وقد افتتح المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة، خافيير بيريز دي كويبار، وترأسه وزير خارجية السنغال، مصطفى نياسي.

المصدر: «تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣» (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.1.21)، الفصل الأول، الفرع باء. [المحرر]

(د) ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته إسرائيل مما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة إقامة المستوطنات، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط؛

(هـ) ضرورة التأكيد من جديد بأن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، والتي غيّرت أو قُصد بها أن تغيّر طابع مدينة القدس الشريف ومركزها، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات الواقعة فيها، وبصورة خاصة ما يسمى «القانون الأساسي» بشأن القدس، وكذلك إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، هي إجراءات وتدابير لاغية وباطلة؛

(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا، مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب، وهو ما لن يتأتى إلاّ بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة (أ) أعلاه وبنيله لها كشرط لا غنى عنه.

٥ ـ ومن أجل إعمال هذه المبادىء التوجيهية، يرى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط على أساس مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بهدف تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، يكون من عناصره الأساسية إقامة دولة فلسطينية مستقلة في فلسطين. وينبغي أن يعقد مؤتمر السلام هذا تحت رعاية الأمم المتحدة وأن تشترك فيه، على قدم المساواة، جميع أطراف النزاع العربي ـ الإسرائيلي، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، فضلا عن الولايات المتحدة الأميركية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية. وفي هذا الصدد، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية أساسية في تهيئة الترتيبات المؤسسية المناسبة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان وتنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها مؤتمر السلام الدولي.

٦ ـ ويشدد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين على أهمية عامل الزمن في تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين. والمؤتمر على اقتناع بأن الحلول الجزئية لا تكفي وبأن التأخير في التماس حل شامل لا يزيل التوترات في المنطقة.

باء ـ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية

اتفق المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين على أنه ينبغي ألاّ يدّخر جهد في سبيل التماس الطرق والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل وممارسة حقوقه في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ومبادىء القانون الدولي. وأوصى المؤتمر، وقد وضع في اعتباره إعلان جنيف بشأن فلسطين (الفرع ألف أعلاه)، ببرنامج العمل التالي:

أولا

يوصي المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بأن تقوم جميع الدول، منفردة أو مجتمعة، وبما يتمشى مع دستور كل منها ومع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لمبادىء القانون الدولي، بما يلي:

(١) إدراك الأهمية الكبيرة لعامل الزمن في حل قضية فلسطين؛

(٢) تكثيف الجهود من أجل إنشاء دولة فلسطينية مستقلة في إطار تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والمبادىء التوجيهية لإعلان جنيف بشأن فلسطين؛

(٣) اعتبار استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما في ذلك القدس، أمرا يؤدي إلى تفاقم عدم الاستقرار في المنطقة ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

(٤) معارضة ورفض السياسات التوسعية التي تنتهجها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، بوصفها عقبة خطيرة ومستمرة في طريق السلم، وبخاصة تغيير الطابع الجغرافي والتكوين السكاني لتلك الأراضي والمحاولة الإسرائيلية لتغيير مركزها القانوني عن طريق إصدار تشريعات محلية، وكل التدابير المتخذة انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٤] وكلتاهما

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٣) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢، ص ١٣٥.

(٤) المصدر نفسه، العدد ٩٧٣، ص ١٨٧.

مؤرختان في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧،[٥] مثل إنشاء وتوسيع المستوطنات ونقل المدنيين الإسرائيليين إلى تلك الأراضي والترحيل الفردي والجماعي للسكان العرب الفلسطينيين عنها؛

(٥) الامتناع عن تزويد إسرائيل بأية مساعدة ذات طابع من شأنه أن يشجعها عسكريا واقتصاديا وماليا على الاستمرار في عدوانها واحتلالها وتجاهلها لالتزاماتها بموجب الميثاق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(٦) عدم تشجيع الهجرة إلى الأراضي العربية المحتلة إلى أن تضع إسرائيل حدا قاطعا لتنفيذ سياساتها غير القانونية المتمثلة في إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(٧) الامتثال التام للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن مدينة القدس الشريف، بما في ذلك القرارات التي ترفض ضم إسرائيل للقدس وإعلانها تلك المدينة عاصمة لها؛

(٨) الاضطلاع بجهود عالمية لحماية الأماكن المقدسة وحث إسرائيل على اتخاذ تدابير لمنع تدنيسها؛

(٩) النظر في طرق ووسائل مواجهة التهديد الذي تشكله إسرائيل بالنسبة إلى الأمن الإقليمي في إفريقيا بالنظر إلى تجاهل إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة وتعاونها الوثيق مع نظام الفصل العنصري في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، مساهمة بذلك في استمرار الاحتلال غير المشروع لناميبيا وزيادة قدرة ذلك النظام على القمع والعدوان؛

(١٠) القيام، عن طريق الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف، بتشجيع جميع الدول، بما في ذلك دول أوروبا الغربية وأميركا الشمالية التي لم ترحب بعد بمبادرات السلم القائمة على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، على أن ترحب بكل هذه المبادرات التي رحب بها أيضا الرئيس ياسر عرفات في كلمته أمام المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين؛

(١١) التماس وإيجاد الطرق والوسائل التي تمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة على موارده الوطنية؛

(١٢) الإعراب عن القلق إزاء قيام إسرائيل بمنع الفلسطينيين من مزاولة النشاط الاقتصادي ومن الوصول إلى الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية، في انتهاك مستمر لقرارات الجمعية العامة بشأن حق الفلسطينيين في السيادة الدائمة على مواردهم الوطنية؛

(١٣) إعلان التدابير والممارسات التي تطبقها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة، بما فيها القدس، مثل ضم الأراضي وموارد المياه والممتلكات ومصادرتها وتغيير المعالم الديموغرافية والجغرافية والتاريخية والثقافية لتلك الأراضي، لاغية وباطلة والعمل على مناهضة هذه التدابير والممارسات؛

(١٤) الاضطلاع بتدابير لتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها الشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه منذ عام ١٩٦٧؛

(١٥) النظر في المساهمة في الميزانيات والبرامج والمشاريع المقترحة للأجهزة والصناديق والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة التي طلب إليها أن تقدم مساعدات إنسانية واقتصادية واجتماعية للشعب الفلسطيني، والنظر في زيادة تبرعاتها الخاصة لها، مع الاهتمام بصورة خاصة بما يلي:

(أ) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والنداء الذي أصدره مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الثلاثين لتقديم مساهمات خاصة إضافية قدرها ٨ ملايين دولار على الأقل خلال دورة البرمجة الثالثة (١٩٨٢ ـ ١٩٨٦) بقصد المساعدة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛[٦]

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ فيما يتعلق بإنشاء وحدة اقتصادية خاصة[٧] داخل الأونكتاد، وفق ما طلبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته المعقودة في بلغراد؛[٨]

---

(٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، «اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧»، Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York: Oxford University Press, 1915), p.100.

(٦) أنظر: «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٩» (E/1983/20).

(٧) A/C.5/38/4، الفقرة ٨ (ج).

(٨) التوصية ١٤٦ (د ـ ٦) المؤرخة في ٢ تموز/يوليو ١٩٨٣ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

(ج) إنشاء صندوق خاص للمساعدة القانونية من أجل مساعدة الفلسطينيين في ضمان حقوقهم في ظل ظروف الاحتلال[٩] وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

(١٦) تأمين قدرة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على تلبية الاحتياجات الأساسية للفلسطينيين دون انقطاع ودون أي انتقاص من فعالية خدماتها؛

(١٧) استعراض حالة المرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة والعمل، بالنظر إلى ما تواجهه من مشاق خاصة، على حث اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سينعقد في نيروبي عام ١٩٨٥، على إدراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر؛

(١٨) القيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، إنْ لم تكن قد فعلت ذلك بعد، باستعراض علاقاتها الاقتصادية والثقافية والتقنية وغيرها من العلاقات مع إسرائيل، وكذلك الاتفاقات التي تحكمها بهدف ضمان ألاّ تفسر هذه العلاقات والاتفاقات أو تؤول على أنها تنطوي بأي شكل من الأشكال على اعتراف بأي تعديل للوضع القانوني للقدس وللأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، أو أي قبول بوجود إسرائيل غير القانوني في هذه الأراضي؛

(١٩) الاعتراف بأن عملية تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين تمثل مساهمة هامة في استعادة حكم القانون في العلاقات الدولية؛

(٢٠) كفالة الالتزام بالشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨١ (د ـ ٢)، التي تضمن لجميع الأفراد حقوقا متساوية لا تمييز فيها في الأمور المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الدين والكلام والنشر والتعليم والاجتماع وتشكيل الجمعيات؛

(٢١) الإعراب عن القلق لأن القوانين المطبقة في الأراضي العربية المحتلة قد طغى عليها تماما فيض من الأوامر العسكرية التي تهدف إلى إقامة «نظام قانوني» جديد، انتهاكا لأنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩؛

(٢٢) التصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الحالي، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تقتضي من الدول الأطراف احترام تلك الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الظروف، وبصفة خاصة ضمان احترام إسرائيل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

(٢٣) الإعراب عن القلق إزاء حرمان الفلسطينيين وسائر العرب في الأراضي المحتلة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية، وإزاء كونهم ضحايا تشريعات قمعية تنطوي على الاعتقالات الجماعية والتعذيب وهدم المنازل وطرد السكان من ديارهم، مما يشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛

(٢٤) التسليم بضرورة منح جميع السجناء الفلسطينيين واللبنانيين الذين تعتقلهم إسرائيل مركز أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩[١٠] إذا كانوا من المحاربين، أو وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩[١١] إذا كانوا من المدنيين؛

(٢٥) السعي إلى اتخاذ تدابير دولية لكي تنفذ إسرائيل في الضفة الغربية وغزة أحكام أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين، وذلك في ضوء قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠)؛

(٢٦) الاعتراف، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني، وإقامة علاقات ملائمة معها؛

(٢٧) القيام، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بتشجيع تكوين لجان وطنية تأييدا للشعب الفلسطيني؛

(٢٨) تشجيع الاحتفال بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بوصفه اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني بأفعل الطرق وأجداها؛

(٢٩) الطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين أن

---

(٩) التوصية ١٩ للاجتماع التحضيري الإقليمي لأميركا اللاتينية، المعقود في ماناغوا بنيكاراغوا ١٢ ـ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٣ (A/CONF.114/2).

(١٠) الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢، ص ١٣٥.

(١١) المصدر نفسه، العدد ٩٧٣، ص ١٨٧.

تعيّن سنة لفلسطين يحتفل بها في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة العوامل اللازمة لضمان الإعداد الفعال لها بهدف تعبئة الرأي العام العالمي وحشد الدعم العالمي النطاق للمضي في تنفيذ إعلان جنيف بشأن فلسطين وبرنامج العمل.

ثانيا

يشدد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين على التزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتمكين الأمم المتحدة، من خلال توسيع دورها وزيادة فعاليته، من الوفاء بمسؤوليتها عن إيجاد حل لقضية فلسطين. وتحقيقا لهذه الغاية:

ألف

تدعو الدول المشتركة في هذا المؤتمر مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الأولية عن صيانة السلم والأمن الدوليين، إلى القيام بما يلي:

(١) قمع أعمال العدوان المستمرة والمتزايدة وغيرها من أعمال خرق السلم في الشرق الأوسط التي تعرض السلم والأمن في المنطقة وفي العالم ككل للخطر؛

(٢) اتخاذ خطوات وإجراءات فورية وحازمة وفعالة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة في فلسطين عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبتيسير تنظيم مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط، وفقا لما تدعو إليه الفقرة ٥ من إعلان جنيف بشأن فلسطين، وبالعمل في هذا الصدد على تهيئة الترتيبات المؤسسية المناسبة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان وتنفيذ اتفاقات مؤتمر السلام الدولي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير متمشية مع مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة لضمان انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ضمن جدول زمني محدد؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة وأمن الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وما لهم من الحقوق القانونية وحقوق الإنسان إلى أن يتم انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

(ج) وضع تلك الأراضي، عقب انسحاب إسرائيل، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية قصيرة، يمارس الشعب الفلسطيني خلالها حقّه في تقرير المصير؛

(د) تسهيل تنفيذ حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم؛

(هـ) الإشراف على انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة الفلسطينية المستقلة على أن يشترك في هذه الانتخابات جميع الفلسطينيين، ممارسة لحقهم في تقرير المصير؛

(و) توفير قوات مؤقتة لحفظ السلم، إذا لزم الأمر، من أجل تسهيل تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه.

باء

وفي غضون ذلك، فإن مجلس الأمن مدعو أيضا إلى ما يلي:

(١) أن يتخذ إجراء عاجلا لتحقيق وقف فوري وكامل للسياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وبخاصة إقامة المستوطنات التي قرر مجلس الأمن أنها لا تستند إلى أساس قانوني وأنها تشكل عقبة خطيرة في طريق تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

(٢) أن ينظر على وجه الاستعجال في تقارير اللجنة المنشأة وفقا لقراره ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ والتي درست الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وإحياء اللجنة المذكورة؛

(٣) أن يشرع في اتخاذ إجراءات لإنهاء سياسات الاستغلال التي تمارسها إسرائيل والتي تتعارض مع التنمية الاقتصادية المحلية للأراضي المحتلة، وإجبار إسرائيل على رفع القيود التي تفرضها على المزارعين الفلسطينيين في استخدام المياه وحفر الآبار، وكذلك لوقف تحويلها الموارد المائية من الضفة الغربية إلى شبكات المياه الإسرائيلية؛

(٤) أن يبقي موضع اهتمامه الدائم الأعمال التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني انتهاكا للأحكام المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولا سيما أحكام القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي يضمن لجميع الأشخاص حقوقا وحريات متساوية لا تمييز فيها؛

(٥) أن ينظر في حالة إصرار إسرائيل على عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعبّر عن إرادة المجتمع الدولي، في

اتخاذ تدابير مناسبة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لضمان امتثال إسرائيل لهذه القرارات.

جيم

(١) مع مراعاة توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٢] وقرارات الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، يرجى من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو إلى عقد اجتماع للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة فضلا عن ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية وممثلي البلدان المضيفة للاجئين الفلسطينيين ومصادر المساعدة المحتملة الأخرى، لوضع برنامج منسق للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ولضمان تنفيذه؛

(٢) ينبغي أن ينظر الاجتماع أيضا في الآلية المشتركة بين الوكالات التي تكون أكثر فعالية من غيرها في تنسيق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني ومواصلتها وتكثيفها.

دال

يظل لنشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ولدور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أهمية حيوية في إرهاف الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ودعم هذه الحقوق. وتحقيقا لهذه الغايات:

(١) ينبغي أن تقوم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، بتعاون كامل وتشاور مستمر مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما يلي:

(أ) تنسيق كل الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فلسطين عن طريق لجنة الإعلام المشتركة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) توسيع التغطية بالمنشورات وبوسائط الإعلام المسموعة والمرئية للحقائق وللتطورات المتعلقة بقضية فلسطين؛

(١٢) المنطقة الإفريقية، A/CONF.114/1؛ منطقة أميركا اللاتينية، A/CONF.114/2؛ منطقة غربي آسيا، A/CONF.114/3؛ المنطقة الآسيوية، A/CONF.114/4؛ المنطقة الأوروبية، A/CONF.114/5.

(ج) نشر رسائل إخبارية ومقالات في كل ما تصدره من المنشورات عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة وتنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق إلى المنطقة؛

(د) تنظيم لقاءات إقليمية للصحفيين؛

(هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين؛

(٢) ينبغي أن تنظم المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة اجتماعات وندوات وحلقات دراسية عن المواضيع الواقعة ضمن مجال اختصاصها والمتعلقة بالمشاكل المحددة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، عن طريق إقامة اتصال أوثق مع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمجموعات الأخرى المهتمة بقضية فلسطين.

ثالثا

إن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، اقتناعا منه بما للرأي العام العالمي من دور هام في حل قضية فلسطين، وفي تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، يحث ويشجع:

(١) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على زيادة إدراك المجتمع الدولي للأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي تثقل كاهل الشعب الفلسطيني نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي وآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية لمنطقة غربي آسيا برمتها؛

(٢) المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والشعبية على تكثيف جهودها لدعم حقوق الشعب الفلسطيني بكل الطرق الممكنة؛

(٣) شتى التنظيمات من قبيل رابطات المرأة والمعلمين والعمال والشباب والطلبة على إجراء المبادلات والاضطلاع بغير ذلك من برامج العمل المشترك مع التنظيمات الفلسطينية النظيرة؛

(٤) الرابطات النسائية، بصورة خاصة، على التحقيق في أوضاع النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين في كل الأراضي المحتلة؛

(٥) وسائط الإعلام وغيرها من المؤسسات على نشر المعلومات ذات الصلة لزيادة وعي وتفهم الجماهير لقضية فلسطين؛

(٦) معاهد التعليم العالي على تعزيز دراسة قضية فلسطين بجميع جوانبها؛

(٧) مختلف رابطات القانونيين على إنشاء لجان تحقيق خاصة لتحديد انتهاكات إسرائيل للحقوق القانونية للفلسطينيين وعلى نشر ما تتوصل إليه من نتائج تبعا لذلك؛

(٨) القانونيين على أن يبدأوا مع نظرائهم الفلسطينيين مشاورات وأبحاثا وتحقيقات حول الجوانب القانونية للمشاكل التي تمس الكفاح في الجنوب الإفريقي والكفاح الفلسطيني وبصورة خاصة احتجاز السجناء السياسيين وإنكار مركز أسرى الحرب على المحتجزين من أعضاء حركات التحرير الوطني في الجنوب الإفريقي وفلسطين؛

(٩) البرلمانيين والأحزاب السياسية والنقابات العمالية ومنظمات التضامن وأهل الفكر، وخاصة في أوروبا الغربية وأميركا الشمالية، على الانضمام إلى نظرائهم في أنحاء العالم الأُخرى في تقديم دعمهم، في حالة عدم تقديمه حتى الآن، لأية مبادرة من شأنها أن تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في أن يرى الشعب الفلسطيني يعيش بعد طول انتظار في وطنه المستقل متمتعا بالسلم والحرية والكرامة.

المُلحَق ب
قوائِم التصْويت في الجَمْعِيَّة العَامَّة

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٢

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة / الدورة	١٩٨٢ / ٣٧															
قرار رقم / الدول الأعضاء	دإط-١/٩	٤٦٢/٣٦	١٣٨/٣٦ ج	دإط-٧/٤	دإط-٧/٥	دإط-٧/٦	دإط-٧/٧	دإط-٧/٨	دإط-٧/٩	١٨/٣٧	١٩/٣٧	٣٨/٣٧ أ	٣٨/٣٧ ب	٣٩/٣٧	٤٠/٣٧	٤٣/٣٧
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن		ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن
الأرجنتين	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	إ	إ
أستراليا	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	إ	إ	ن	ن	لا	لا	لا
إسرائيل	لا		ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	لا	لا	لا
أفغانستان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ•	غ•	غ•
ألبانيا	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
السلفادور	إ		غ	إ	غ•	ن	ن	إ	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	لا	لا	لا
الإمارات العربية المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن
إندونيسيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
أوروغواي	إ		ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوغندا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
إيران	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن
إيرلندا	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	لا	إ
إيسلندا	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	لا	لا
إيطاليا	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	لا	لا	لا
إيكوادور	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	إ		غ	إ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
باراغواي	إ		ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	غ	إ	غ
باكستان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرتغال	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	إ	إ
بروناي دار السلام																
بلجيكا	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	لا	لا	لا
بلغاريا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن	ن	ن
بليز	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن
بنغلاديش	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
بنين	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
البهاماس	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	غ	ن	ن	ن	ن	ن
بوتان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن
بورما	ن		ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ
بوروندي	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن
بوليفيا	إ		ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن
بيرو	ن		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	إ		ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن
تركيا	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	غ		إ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن	ن	ن
توغو	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	غ		ن	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن
الجزائر	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن
جزر سليمان	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجماهيرية العربية الليبية	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	◆	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن	ن	ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	إ		غ	إ	غ	إ	ن	إ	ن	إ	ن	إ	إ	ن	ن	ن
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	لا	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
جمهورية الكاميرون المتحدة	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ•	إ•	ن	ن	ن
جيبوتي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن
الدانمرك	لا		ن	لا	ن	إ	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	لا	لا
دومينيكا	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
رواندا	ن		ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	◆		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن
زامبيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زائير	إ		ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زيمبابوي	ن		غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن
ساحل العاج	ن		ن	إ	غ	ن	ن	غ	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
ساموا	إ		ن	إ	غ•	ن	ن	إ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سانت فنسنت	إ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
سانت كريستوفر ونيفيس																
سانت لوسيا	إ		ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن	ن

◆ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد

٤٦/٣٧	٦٩/٣٧ أ	٦٩/٣٧ ج	٦٩/٣٧ د	٦٩/٣٧ و	٧٥/٣٧	٨٢/٣٧	٨٦/٣٧ أ	٨٦/٣٧ ب	٨٦/٣٧ ج	٨٦/٣٧ د	٨٦/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ أ	٨٨/٣٧ ب	٨٨/٣٧ ج	٨٨/٣٧ د	٨٨/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ و	٨٨/٣٧ ز	١٠٤/٣٧	١٢٠/٣٧ أ
ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	
ا	ا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
لا	◆	◆	◆	◆		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	
غ•	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	◆	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ا	لا	لا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	لا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	لا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	لا	لا	لا	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	
ا	لا	لا	لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا•	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ا	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ا		ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	ا	ا	ا	ا		ا	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	غ•	غ•	غ•	غ		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ•	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	

القرار سجّل تصويتاً مع القرار. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٦٩/٣٧ ا	٦٩/٣٧ ج	٦٩/٣٧ د	٦٩/٣٧ و	٧٥/٣٧	٨٢/٣٧	٨٦/٣٧ ا	٨٦/٣٧ ب	٨٦/٣٧ ج	٨٦/٣٧ د	٨٦/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ ا	٨٨/٣٧ ب	٨٨/٣٧ ج	٨٨/٣٧ د	٨٨/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ و	٨٨/٣٧ ز	١٠٤/٣٧
ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
ا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا
◆	◆	◆	◆		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	◆	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
لا	لا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن
ن	ن	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا
لا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا
لا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
لا	لا	لا	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
لا	لا	لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ا	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا		ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن
ا	ا	ا	ا		ا	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن
غ•	غ•	غ•	غ		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ•	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ

تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٢٠/٣٧ أ	١٢٠/٣٧ ب	١٢٠/٣٧ ج	١٢٠/٣٧ د	١٢٠/٣٧ هـ	١٢٠/٣٧ و	١٢٠/٣٧ ز	١٢٠/٣٧ ح	١٢٠/٣٧ ط	١٢٠/٣٧ ي	١٢٠/٣٧ ك	١٢٢/٣٧	١٢٣/٣٧ أ	١٢٣/٣٧ ب	١٢٣/٣٧ ج	١٢٣/٣٧ د	١٢٣/٣٧ هـ	١٢٣/٣٧ و	١٢٧/٣٧ أ	١٢٧/٣٧ ب	١٣٤/٣٧	١٣٥/٣٧	١٦٣/٣٧
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا	
		لا	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	لا	ن	ن	لا	لا	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	
		ن	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	◆	◆	لا	لا	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	!	غ	غ	غ	غ	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	
		ن	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا	
		ن	ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا	
		ن	ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		غ	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	•غ	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	•غ	•غ	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا	
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	
		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
		ن	ن	ن	ن	ن	•ا	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	

٦٩/٣٧ و	٧٥/٣٧	٨٢/٣٧	٨٦/٣٧ أ	٨٦/٣٧ ب	٨٦/٣٧ ج	٨٦/٣٧ د	٨٦/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ أ	٨٨/٣٧ ب	٨٨/٣٧ ج	٨٨/٣٧ د	٨٨/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ و	٨٨/٣٧ ز	١٠٤/٣٧	١٢٠/٣٧ أ	١٢٠/٣٧ ب	١٢٠/٣٧ ج
ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا			ن
لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن
◆		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا			لا
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	◆	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن
لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن
ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن
لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن
لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ا	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا			غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ا		ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا			ن
لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا		ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا		ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	غ			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن
غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن
ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			غ
ا		ا	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن
غ		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن
غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ•	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
غ		ا	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ

فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٢٠/٣٧ د	١٢٠/٣٧ هـ	١٢٠/٣٧ و	١٢٠/٣٧ ز	١٢٠/٣٧ ح	١٢٠/٣٧ ط	١٢٠/٣٧ ي	١٢٠/٣٧ ك	١٢٢/٣٧	١٢٣/٣٧ أ	١٢٣/٣٧ ب	١٢٣/٣٧ ج	١٢٣/٣٧ د	١٢٣/٣٧ هـ	١٢٣/٣٧ و	١٢٧/٣٧ أ	١٢٧/٣٧ ب	١٣٤/٣٧	١٣٥/٣٧	١١٣/٣٧	٢٢٢/٣٧
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ا
ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	لا	ن	ن	لا	لا		لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	◆	◆	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	غ	غ	غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	ن	غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا		ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	غ•	غ•		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن		غ
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ا•	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن

٦٩/٣٧ د	٦٩/٣٧ و	٧٥/٣٧	٨٢/٣٧	٨٦/٣٧ أ	٨٦/٣٧ ب	٨٦/٣٧ ج	٨٦/٣٧ د	٨٦/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ أ	٨٨/٣٧ ب	٨٨/٣٧ ج	٨٨/٣٧ د	٨٨/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ و	٨٨/٣٧ ز	١٠٤/٣٧	١٢٠/٣٧ أ	١٢٠/٣٧ ب	١٢٠/٣٧ ج	١٢٠/٣٧ د
ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن
ا	لا		ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ•	غ•		غ	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن
غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن
ن	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ا		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
لا	لا		ا	ا	لا	ا	لا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	◆		غ	ا	ا	ا	لا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	غ			ن	ن
ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن
ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن			ن	ن
ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن	ن
ا	لا		ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا			ن	ن
ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن	ن
ن	ن		ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	غ
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا			لا	ن
لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ا	لا	ا	ا	لا	ا	لا			ن	ن
ا	ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن
ا	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن

السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٢٠/٣٧ هـ	١٢٠/٣٧ و	١٢٠/٣٧ ز	١٢٠/٣٧ ح	١٢٠/٣٧ ط	١٢٠/٣٧ ي	١٢٠/٣٧ ك	١٢٢/٣٧	١٢٣/٣٧ أ	١٢٣/٣٧ ب	١٢٣/٣٧ ج	١٢٣/٣٧ د	١٢٣/٣٧ هـ	١٢٣/٣٧ و	١٢٧/٣٧ أ	١٢٧/٣٧ ب	١٣٤/٣٧	١٣٥/٣٧	١٦٣/٣٧	٢١٢/٣٧
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ثبتت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	غ*		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن
غ	ا	ا	ا	ا	ا	ن	غ	لا	غ	ا	ن	ن	غ	ن	ن	غ	غ		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ		غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ*	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن		ن
ن	لا	ا	ا	لا	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	ن	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	غ	غ	غ	غ		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن		ن
ن	لا	ا	ا	لا	ا	ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	لا	ن	ن	ن	ا		ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	ا	ا	ا	ن	لا	ن	ن	لا	لا		لا
ن	لا	ن	ا	لا	ن	ن	ن	لا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن		ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن

	السنة ١٩٨٢ الدورة ٣٧															
الدول الأعضاء / قرار رقم	دإط-١/٩	٤٦٢/٣٦	١٣٨/٣٦ ج	دإط-٧/٤	دإط-٧/٥	دإط-٧/٦	دإط-٧/٧	دإط-٧/٨	دإط-٧/٩	١٨/٣٧	١٩/٣٧	٣٨/٣٧ أ	٣٨/٣٧ ب	٣٩/٣٧	٤٠/٣٧	٤٣/٣٧
ساو تومي وبرينسيبي	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
سري لانكا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة	ا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	ا		غ	ا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن
السودان	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	ن		غ	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
السويد	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	لا
سيراليون	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ•	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ
شيلي	ا		ن	ا	ن	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصومال	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
عُمان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ا		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	غ•
غانا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	ن		غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	ا	ن	ن	ن
غواتيمالا	ا		غ	ا	غ	غ	غ	غ	ن	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ
غيانا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن		ا	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
غينيا - بيساو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن	ن
فانواتو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن	ن
فرنسا	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	لا	لا	لا
فنزويلا	ا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	لا		ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	لا
فييت نام	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
فيجي	لا		ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الفلبين	◆		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	د		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا الديمقراطية	غ•		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن
كندا	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	لا
كوبا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
كوستاريكا	ا		ن	ا	ن	غ	ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ
كولومبيا	ا		ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كومورو	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
الكويت	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ•	غ•	ن	ن	غ
لكسمبورغ	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	لا	لا	لا
ليبيريا	ا		غ	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	غ	غ	ن	ن	ن
ليسوتو	ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالي	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
مصر	ا		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	غ		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	ا		ن	ا	غ	ا	ن	ا	غ	ا	ا	ن	ن	غ•	غ•	غ•
ملديف	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	لا	لا	لا
منغوليا	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ن	ن
موريتانيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	غ		غ•	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
النرويج	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	لا
النمسا	ا		ن	لا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا
نيبال	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن		غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
نيوزيلندا	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	لا
هايتي	ا		غ	ا	غ	ا	ن	ا	ن	ا	غ	غ	غ	ن	ن	ن
الهند	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	ا		غ	ا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
هنغاريا	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ن	ن
هولندا	لا		ن	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	لا	لا	لا
الولايات المتحدة الأمريكية	لا		ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	لا	لا	لا
اليابان	لا		ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا
اليمن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
يوغوسلافيا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا

◆ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. ٠ تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد

٤٦/٣٧	٦٩/٣٧ أ	٦٩/٣٧ ج	٦٩/٣٧ د	٦٩/٣٧ و	٧٥/٣٧	٨٢/٣٧	٨٦/٣٧ أ	٨٦/٣٧ ب	٨٦/٣٧ ج	٨٦/٣٧ د	٨٦/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ أ	٨٨/٣٧ ب	٨٨/٣٧ ج	٨٨/٣٧ د	٨٨/٣٧ هـ	٨٨/٣٧ و	٨٨/٣٧ ز	١٠٤/٣٧	١٢٠/٣٧ أ
ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ا	ن	ا		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ا	ن	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ا	ا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ•	غ•	غ•	غ•		غ	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	غ	غ	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ•	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
غ	غ	غ	غ	غ		ا	غ	غ	غ	غ	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	لا	لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	لا	لا	لا		ا	ا	لا	ا	لا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	●		غ	ا	ا	ا	لا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	لا	لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ا	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ا	ا	ا	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	
ن	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	لا	لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
ا	ا	ا	ا	لا		ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	ا	لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	لا	ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	لا	
لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ا	لا	ا	ا	لا	ا	لا	
ن	ا•	لا	ا	ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ا	ا	ن		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	

القرار سجّل تصويتاً مع القرار . ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

قائمة التصويت في الجمعية العام ١٩٨٣

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٨٣															
الدورة	٣٨															
قرار رقم / الدول الأعضاء	٩/٣٨	١٧/٣٨	٣٥/٣٨ أ	٣٥/٣٨ ب	٣٦/٣٨ أ	٣٦/٣٨ د	٣٨/٣٨ أ+	٣٨/٣٨ ب+	٣٩/٣٨ أ	٣٩/٣٨ و	٣٩/٣٨ ز	٥٨/٣٨ أ	٥٨/٣٨ ب	٥٨/٣٨ ج	٥٨/٣٨ د	٥٨/٣٨ هـ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	إ	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
إسبانيا	ن	إ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن
أستراليا	إ	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن	لا	لا	لا	إ	إ	لا	ن	إ
إسرائيل	لا	لا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	◆	◆	◆	لا	لا	لا	لا	لا
أفغانستان	ن	ن	غ	غ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السلفادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ن	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن	لا	لا	لا	إ	إ	إ	ن	إ
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوروغواي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن‡	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران	غ•	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أيرلندا	ن	إ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	إ
أيسلندا	ن	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن	لا	لا	إ	إ	إ	إ	ن	إ
إيطاليا	ن	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن	لا	لا	لا	إ	إ	إ	ن	إ
إكوادور	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باراغواي	إ	ن•	غ	غ	غ	غ	غ	غ	لا	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	إ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ
البرتغال	ن	إ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	لا	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن
بروناي دار السلام																
بلجيكا	ن	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن	لا	لا	إ	إ	إ	إ	ن	إ
بلغاريا	ن	ن	إ	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بليز	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنغلاديش	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنين	ن	غ•	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	إ	ن	غ•	غ•	ن	ن	غ	غ	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	غ	ن	ن	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بورما	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوروندي	ن	ن	غ	غ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن	ن	ن	إ	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوليفيا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	ن	غ	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	إ	لا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجزائر	ن	ن	إ	إ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	ن	غ	ن	ن	إ	غ	غ•	غ•	ن	إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	◆	◆	ن	ن	◆	◆	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن	غ	ن	ن	إ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	إ	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	إ	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	غ	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	ن	ن	إ	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	لا	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكاميرون المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جيبوتي	ن	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	ن	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	إ
دومينيكا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زائير	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	غ	غ	ن	ن	غ	ن	غ
زيمبابوي	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساحل العاج	إ	غ	إ	ن	إ	ن	ن	ن	إ	إ	إ	ن	ن	ن	ن	إ
ساموا	ن	غ	ن	ن	إ	غ	ن	ن	ن	إ	ن	غ	غ	غ	غ	غ
سانت فنسنت	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ
سانت كريستوفر ونيفيس	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
سانت لوسيا	غ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ

◆ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد

٦٤/٣٨	٦٩/٣٨	٧٩/٣٨ أ	٧٩/٣٨ ب	٧٩/٣٨ ج	٧٩/٣٨ د	٧٩/٣٨ هـ	٧٩/٣٨ و	٧٩/٣٨ ز	٧٩/٣٨ ح	٨٣/٣٨ أ	٨٣/٣٨ ب	٨٣/٣٨ ج	٨٣/٣٨ د	٨٣/٣٨ هـ	٨٣/٣٨ و	٨٣/٣٨ ز	٨٣/٣٨ ح	٨٣/٣٨ ط	٨٣/٣٨ ي	٨٣/٣٨ ك
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا			ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	ا	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا*	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	غ	غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	غ	ا	غ	ن			ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	غ	غ	ن	ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن			ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن

القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٣٩/٣٨ أ	٣٩/٣٨ و	٣٩/٣٨ ز	٥٨/٣٨ أ	٥٨/٣٨ ب	٥٨/٣٨ ج	٥٨/٣٨ د	٥٨/٣٨ هـ	١٤/٣٨	٦٩/٣٨	٧٩/٣٨ أ	٧٩/٣٨ ب	٧٩/٣٨ ج	٧٩/٣٨ د	٧٩/٣٨ هـ	٧٩/٣٨ و	٧٩/٣٨ ز	٧٩/٣٨ ح	٨٣/٣٨ أ	٨٣/٣٨ ب
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لا	لا	لا	ا	ا	لا	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
◆	◆	◆	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ا	ن	ن	غ	ن	ن	غ	ن	ن	
لا	لا	لا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن‡	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
لا	لا	لا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا▲	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن		غ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	غ	ن	ن	غ	ن	غ		ا	ا	ن	ن	ا	ن	غ	ا	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا		ا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	ن	ن	غ	ن	غ	غ	ن	ن	

...ي القرار. ◆ تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٨٣/٣٨ ج	٨٣/٣٨ د	٨٣/٣٨ هـ	٨٣/٣٨ و	٨٣/٣٨ ز	٨٣/٣٨ ح	٨٣/٣٨ ط	٨٣/٣٨ ي	٨٣/٣٨ ك	٨٥/٣٨	١٣٠/٣٨	١٤٤/٣٨	١٤٥/٣٨	١٦٦/٣٨	١٨٠/٣٨ أ	١٨٠/٣٨ ب	١٨٠/٣٨ ج	١٨٠/٣٨ د	١٨٠/٣٨ هـ	٢٢٠/٣٨
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	أ*	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	غ	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن	لا	ن	ن	لا	لا	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	أ*	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ		غ	ن	ن	لا	ا	ن	ا	ا	

٣٨/٣٨ ب+	٣٩/٣٨ أ	٣٩/٣٨ و	٣٩/٣٨ ز	٥٨/٣٨ أ	٥٨/٣٨ ب	٥٨/٣٨ ج	٥٨/٣٨ د	٥٨/٣٨ هـ	٦٤/٣٨	٦٩/٣٨	٧٩/٣٨ أ	٧٩/٣٨ ب	٧٩/٣٨ ج	٧٩/٣٨ د	٧٩/٣٨ هـ	٧٩/٣٨ و	٧٩/٣٨ ز	٧٩/٣٨ ح	٨٣/٣٨ أ	٨٣/٣٨ ب
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	غ	غ	ن	ن	ن	غ	ن	غ		ا	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ا	ا	غ	غ	غ	غ	غ		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	لا	لا	لا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ‡	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ▲	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	لا	لا	ا	لا	لا	ن	لا		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ا	غ	ا	ن	ا	ن	غ		◆	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ	ن	غ		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ▲	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ▲	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
لا	لا	لا	لا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	غ	غ	ن	ن	◆	ن	ن		ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	
لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا	ا	ا	لا	ا	ا	لا	ا	ن	
ا	لا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	

وي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، لأن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٨٣/٣٨ ج	٨٣/٣٨ د	٨٣/٣٨ هـ	٨٣/٣٨ و	٨٣/٣٨ ز	٨٣/٣٨ ح	٨٣/٣٨ ط	٨٣/٣٨ ي	٨٣/٣٨ ك	٨٥/٣٨	١٣٠/٣٨	١٤٤/٣٨	١٤٥/٣٨	١٦٦/٣٨	١٨٠/٣٨ أ	١٨٠/٣٨ ب	١٨٠/٣٨ ج	١٨٠/٣٨ د	١٨٠/٣٨ هـ	٢٢٠/٣٨
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	ا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	لا	ن	ن	ا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	ا	غ	ا	ا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*		ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	ا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		غ	غ	غ	لا	ن	غ	غ	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ*	غ*	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	ن	لا	ن	غ	لا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	لا	ا	ن	لا	لا	
	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا	لا	ا	ا	لا	لا	
	ن	ن	لا	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	▲ن	ن	ن	ا	لا	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	

السنة	١٩٨٣															
الدورة	٣٨															
قرار رقم / الدول الأعضاء	٩/٣٨	١٧/٣٨	٣٥/٣٨ أ	٣٥/٣٨ ب	٣٦/٣٨ أ	٣٦/٣٨ د	٣٨/٣٨ أ+	٣٨/٣٨ ب+	٣٩/٣٨ أ	٣٩/٣٨ و	٣٩/٣٨ ز	٥٨/٣٨ أ	٥٨/٣٨ ب	٥٨/٣٨ ج	٥٨/٣٨ د	٥٨/٣٨ هـ
ساو تومي وبرينسيبي	ن	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	غ	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	غ	غ	غ	غ	غ
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن
سيراليون	ن	غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	غ•	غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
شيلي	ا	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	غ	ن	غ
الصومال	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
عمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	ن	غ	غ	غ	غ•	غ•	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غانا	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
غواتيمالا	ا	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ا	ا	ا	غ	غ	غ	غ	غ
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا - بيساو	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	غ	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	لا	ا	ا	ا	ن	ا
فنزويلا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن
فييتنام	ن	ن	غ	غ	ن	ن	غ+	غ+	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا الديمقراطية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كندا	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	لا	ا	لا	لا	ن	لا
كوبا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ا	ن	ا	ن	غ
كولومبيا	ا	غ•	ن	ن	غ	ن	غ	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كومورو	ن	غ	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكونغو	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	ن	لا	ن	ن	ا	ا	غ	غ	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
ليبيريا	غ	غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	غ	ن	غ
ليزوتو	ن	ن	غ	غ	غ‡	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	ا	غ‡	ن	ن	ا	ن	غ•	غ•	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ملديف	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	لا	ا	ا	ا	ن	ا
منغوليا	ن	ن	ا	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن	ن	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
النمسا	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن
نيبال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
هايتي	ا	غ	غ	غ	ن	ن	غ	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	◆	ن	ن
هنغاريا	ن	ن	ا	لا	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	ن	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
اليابان	ن	ا	غ	غ	ا	ا	ن	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا
اليمن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية	ن	ن	لا	لا	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغوسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن

● لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد

٣٨/٦٤	٣٨/٦٩	٣٨/٧٩ أ	٣٨/٧٩ ب	٣٨/٧٩ ج	٣٨/٧٩ د	٣٨/٧٩ هـ	٣٨/٧٩ و	٣٨/٧٩ ز	٣٨/٧٩ ح	٣٨/٨٣ أ	٣٨/٨٣ ب	٣٨/٨٣ ج	٣٨/٨٣ د	٣٨/٨٣ هـ	٣٨/٨٣ و	٣٨/٨٣ ز	٣٨/٨٣ ح	٣٨/٨٣ ط	٣٨/٨٣ ي	٣٨/٨٣ ك
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	◆	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
	غ	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن
	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن
	لا	لا	ا	ا	لا	ا	ا	لا	ا	ن			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ن	ا	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٤

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٨٤															
الدورة	٣٩															
قرار رقم / الدول الأعضاء	١٤/٣٩	١٧/٣٩	٢٨/٣٩ أ	٢٨/٣٩ ب	٤٩/٣٩ أ	٤٩/٣٩ ب	٤٩/٣٩ ج	٤٩/٣٩ د	٥٠/٣٩ أ	٥٠/٣٩ د	٥٤/٣٩	٧١/٣٩ أ،ب	٧٢/٣٩ أ	٧٢/٣٩ ج	٧٦/٣٩	٩٥/٣٩ أ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	التصويت لم يُسجل ن: ٩٨، لا: ٢، إ: ١٢، غ: ٤٦	التصويت لم يُسجل ن: ٩٨، لا: ١١، إ: ٥، غ: ٤٤	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	لا	ن	ن	ن	ن
إثيوبيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	ن	إ			ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	إ	إ	إ	ن
أستراليا	إ	لا			إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	إ	لا	إ	إ
إسرائيل	لا	لا			لا	لا	لا	لا	غ	غ		ن	غ	لا	لا	لا
أفغانستان	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن	ن			ن	ن	ن		ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
السلفادور	غ	غ•			غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	ن	إ	ن	ن
ألمانيا (جهورية - الاتحادية)	إ	لا			إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	لا	لا	لا	ن
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	غ	ن			غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ
إندونيسيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن
أوروغواي	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	إ	إ	غ
أوغندا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
إيران	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	غ•
إيرلندا	ن	إ			إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	لا	لا	إ	ن
إيسلندا	إ	لا			إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	لا	لا	إ	غ
إيطاليا	إ	لا			إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	لا	لا	لا	ن
إيكوادور	إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
باراغواي	إ	غ			ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	غ	غ	إ	إ
باكستان	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	إ	ن	إ
البرتغال	لا	إ			ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	لا	إ	إ	ن
بروناي دار السلام	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	إ	لا			إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	لا	لا	لا	ن
بلغاريا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
بليز	غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	إ	غ	إ
بنغلاديش	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بنما	إ	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن		ن	ن	إ	ن	إ
بنين	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن
البهاماس	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	إ
بوتان	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	إ	ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بورما	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	إ	غ
بوروندي	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
بوليفيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
تركيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	ن	إ
تشاد	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
توغو	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	إ	ن	إ
الجزائر	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	ن	غ	غ
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
الجمهورية الدومينيكية	إ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	إ	ن	غ
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكاميرون المتحدة	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
جيبوتي	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	إ	لا			إ	إ	إ	إ	إ	إ		ن	لا	لا	إ	ن
دومينيكا	غ	غ			إ	ن	ن	إ	ن	ن		غ	ن	إ	غ	غ
الرأس الأخضر	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
زائير	إ	غ			غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	ن	غ	ن	إ
زمبابوي	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
ساحل العاج	إ	ن			ن	ن	ن	إ	إ	إ		ن	إ	إ	ن	إ
ساموا	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	إ	إ	غ	ن
سانت فنسنت	غ	غ			ن	ن	ن	إ	ن	ن		ن	إ	إ	غ	غ
سانت كريستوفر ونيفيس	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	إ	غ	غ
سانت لوسيا	غ	ن			ن	ن	ن	إ	ن	ن		ن	ن	إ	غ	غ
ساو تومي وبرينسيبي	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن

◆ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ف

٩٥/٣٩ ب	٩٥/٣٩ ج	٩٥/٣٩ د	٩٥/٣٩ هـ	٩٥/٣٩ و	٩٥/٣٩ ز	٩٥/٣٩ ح	٩٩/٣٩ أ	٩٩/٣٩ ب	٩٩/٣٩ ج	٩٩/٣٩ د	٩٩/٣٩ هـ	٩٩/٣٩ و	٩٩/٣٩ ز	٩٩/٣٩ ح	٩٩/٣٩ ط	٩٩/٣٩ ي	٩٩/٣٩ ك	١٠١/٣٩	١٤٦/٣٩ أ	١٤٦/٣٩ ب	٣٩ ج
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	اعتمدت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا			ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ			غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•			غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ا	ن	غ	ا	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	ا	ن
ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	ا	ا
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ج بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٤٩/٣٩ أ	٤٩/٣٩ ب	٤٩/٣٩ ج	٤٩/٣٩ د	٥٠/٣٩ أ	٥٠/٣٩ د	٥٤/٣٩	٧١/٣٩ أ-ب	٧٢/٣٩ أ	٧٢/٣٩ ج	٧٦/٣٩	٩٥/٣٩ أ	٩٥/٣٩ ب	٩٥/٣٩ ج	٩٥/٣٩ د	٩٥/٣٩ هـ	٩٥/٣٩ و	٩٥/٣٩ ز	٩٥/٣٩ ح	٩٩/٣٩ أ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	ا	لا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
لا	لا	لا	لا	غ	غ		ن	غ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن		ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ا	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•
ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	لا	لا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	لا	لا	ا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	غ	غ	ا	ا	ن	ن	ا	ن	غ	ا	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ا	غ	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	غ	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ا	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	لا	لا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ا	ن	ن	ا	ن	ن		غ	ن	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	ن	غ	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا	ا	ا		ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا	ن	ن		ن	ا	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت.

٩٩/٣٩ ب	٩٩/٣٩ ج	٩٩/٣٩ د	٩٩/٣٩ هـ	٩٩/٣٩ و	٩٩/٣٩ ز	٩٩/٣٩ ح	٩٩/٣٩ ط	٩٩/٣٩ ي	٩٩/٣٩ ك	١٠١/٣٩	١٤٦/٣٩ أ	١٤٦/٣٩ ب	١٤٦/٣٩ ج	١٤٧/٣٩	١٦٩/٣٩	١٩٧/٣٩	٢٢٣/٣٩	٢٢٤/٣٩	٤٤٢/٣٩
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ا	ن	ن
		ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		لا	لا	لا
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	غ		غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ا	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	ن		ا	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ		غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		غ	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	ا	ن	غ	غ		غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	غ	غ	غ	ا	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا		ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	ا	ا	ا	غ		ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	غ
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	غ		غ	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن

٢٨/٣٩ ب	٤٩/٣٩ أ	٤٩/٣٩ ب	٤٩/٣٩ ج	٤٩/٣٩ د	٥٠/٣٩ أ	٥٠/٣٩ د	٥٤/٣٩	٧١/٣٩ أ،ب	٧٢/٣٩ أ	٧٢/٣٩ ج	٧٦/٣٩	٩٥/٣٩ أ	٩٥/٣٩ ب	٩٥/٣٩ ج	٩٥/٣٩ د	٩٥/٣٩ هـ	٩٥/٣٩ و	٩٥/٣٩ ز	٩٥/٣٩ ح
التصويت لم يُسجل: ن: ٩٨، لا: ١١، أ: ٥، غ: ٤٤	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	أ	ن	ن	أ	أ		ن	أ	لا	!	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	غ	غ	غ	ن		ن	غ	غ	ن	غ	ن	ن	غ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	غ	غ	غ	غ	أ	أ		غ	ن	أ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	أ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	أ	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	أ	ن	ن	أ	أ		ن	!	لا	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	أ	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	لا	لا	لا	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	ن	أ	أ	ن	ن		ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن•	ن•	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ•	ن	أ	أ	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	أ	ن	ن		ن	ن	أ	ن	أ	أ	ن	أ	ن	أ	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	أ	أ	ن		ن	أ	أ	ن	أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	أ	أ	ن	ن	أ	أ		ن	أ	لا	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	أ	لا	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	أ	ن	ن		ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	غ	ن	ن		ن	ن	أ	أ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	لا	لا	لا	لا	أ	أ		ن	لا	لا	لا	لا	أ	أ	لا	أ	أ	لا	لا
	أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

ي التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٩٩/٣٩ أ	٩٩/٣٩ ب	٩٩/٣٩ ج	٩٩/٣٩ د	٩٩/٣٩ هـ	٩٩/٣٩ و	٩٩/٣٩ ز	٩٩/٣٩ ح	٩٩/٣٩ ط	٩٩/٣٩ ي	٩٩/٣٩ ك	١٠١/٣٩	١٤٦/٣٩ أ	١٤٦/٣٩ ب	١٤٦/٣٩ ج	١٤٧/٣٩	١٦٩/٣٩	١٩٧/٣٩	٢٢٣/٣٩	٢٢٤/٣٩	٤٤٢/٣٩
ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن		ا	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ		غ	غ	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ا	ن		ن	ن	غ
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	غ	ن		ن	غ	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن		ن	ن	ن
غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن		ا	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ا	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	ا	غ		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ		غ	غ	غ
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ا	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن		ن	ن	غ
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ا	ن	ن
ن			ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	لا	غ	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	لا	لا		لا	لا	لا
ن			ن	ن	لا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن

السنة	١٩٨٤															
الدورة	٣٩															
قرار رقم / الدول الأعضاء	١٤/٣٩	١٧/٣٩	٢٨/٣٩ أ	٢٨/٣٩ ب	٤٩/٣٩ أ	٤٩/٣٩ ب	٤٩/٣٩ ج	٤٩/٣٩ د	٥٠/٣٩ أ	٥٠/٣٩ د	٥٤/٣٩	٧١/٣٩ أ،ب	٧٢/٣٩ أ	٧٢/٣٩ ج	٧٦/٣٩	٩٥/٣٩ أ
سري لانكا	ن	ن	التصويت لم يُسجل ن: ٩٨، لا: ٢، أ: ١٢، غ: ٤٦	التصويت لم يُسجل ن: ٩٨، لا: ١١، أ: ٥، غ: ٤٤	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	أ
سنغافورة	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
السنغال	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	غ	ن			غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ	غ	غ	غ	غ
السودان	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
السويد	أ	لا			أ	أ	ن	ن	أ	أ		ن	أ	لا	أ	ن
سيراليون	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	ن
شيلي	أ	ن			ن	ن	غ	غ	غ	ن		ن	غ	غ	ن	غ
الصومال	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن
عمان	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
غانا	ن	ن			غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	غ	ن			غ	غ	غ	غ	أ	أ		غ	ن	أ	غ	غ
غواتيمالا	أ	غ			أ	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	أ	أ	أ
غيانا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
غينيا - بيساو	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
فانواتو	غ	غ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	غ
فرنسا	أ	لا			أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن
فنزويلا	أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	أ	لا			أ	أ	ن	ن	أ	أ		ن	أ	لا	أ	ن
فييتنام	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
فيجي	أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	أ	أ	أ	ن
الفيليبين	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	غ
قبرص	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا الديمقراطية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
كندا	أ	لا			أ	لا	لا	لا	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن
كوبا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	أ	غ			أ	ن	أ	أ	ن	ن		ن	ن	أ	أ	ن
كولومبيا	أ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ•	ن	أ	أ	ن
كومورو	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	غ
الكونغو	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
لبنان	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	أ	لا			أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن
ليبيريا	أ	ن			ن	ن	ن	أ	ن	ن		ن	ن	أ	ن	أ
ليزوتو	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	أ	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	غ	ن
مالي	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	أ	أ			ن	ن	ن	أ	أ	ن		ن	أ	أ	ن	أ
ملديف	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	أ	لا			أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن
منغوليا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن	غ			ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن
النرويج	أ	لا			أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	أ	ن
النمسا	ن	أ			أ	أ	ن	ن	أ	أ		ن	أ	لا	أ	ن
نيبال	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	أ
النيجر	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	ن	لا			أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	أ	لا	أ	ن
هاييتي	أ	ن			ن	ن	ن	أ	ن	ن		ن	ن	أ	أ	ن
الهند	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	غ	ن			ن	ن	ن	غ	ن	ن		ن	ن	أ	أ	غ
هنغاريا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	ن	ن	ن	ن
هولندا	أ	لا			أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	لا	لا	ن
الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا			لا	لا	لا	لا	أ	أ		ن	لا	لا	لا	لا
اليابان	ن	أ			أ	أ	أ	أ	أ	أ		ن	لا	أ	أ	ن
اليمن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن
يوغوسلافيا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	ن	أ			ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	أ	ن	ن	ن

◆ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد ا

٩٥/٣٩ ب	٩٥/٣٩ ج	٩٥/٣٩ د	٩٥/٣٩ هـ	٩٥/٣٩ و	٩٥/٣٩ ز	٩٥/٣٩ ح	٩٩/٣٩ أ	٩٩/٣٩ ب	٩٩/٣٩ ج	٩٩/٣٩ د	٩٩/٣٩ هـ	٩٩/٣٩ و	٩٩/٣٩ ز	٩٩/٣٩ ح	٩٩/٣٩ ط	٩٩/٣٩ ي	٩٩/٣٩ ك	١٠١/٣٩	١٤٦/٣٩ أ	١٤٦/٣٩ ب
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن•	ن•	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ
ن	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا
ا	ن	ا	ن	ا	ا	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	غ•	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	لا	لا
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا
ا	ا	لا	ا	ا	لا	لا	ن			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن			ن	ن	لا	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

قرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٥

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٨٥																
الدورة	٤٠																
قرار رقم / الدول الأعضاء	٦/٤٠	٢٥/٤٠	٥٩/٤٠ أ	٥٩/٤٠ ب	٦١/٤٠	٦٤/٤٠ أ	٦٤/٤٠ هـ	٨٢/٤٠	٩٣/٤٠	٩٦/٤٠ أ	٩٦/٤٠ ب	٩٦/٤٠ ج	٩٦/٤٠ د	١٦١/٤٠ أ	١٦١/٤٠ ب	١٦١/٤٠ ج	١٦١/٤٠ د
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	إ	لا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إثيوبيا	غ	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	إ	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	إ	إ	ن	ن		لا	إ		إ	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن
أستراليا	إ	لا	ن	ن		إ	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
إسرائيل	لا	لا	غ	غ		لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
أفغانستان	ن	ن	إ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن	ن	لا	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	◆	ن	ن	ن	ن
السلفادور	غ	إ	ن	ن		ن	غ		إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	لا	لا	ن	ن		لا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	إ	غ•	غ	غ		ن	غ		إ	ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ
أوروغواي	إ	ن	ن	ن		ن	إ		إ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
أوغندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ	ن
إيرلندا	إ	إ	ن	ن		لا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
إيسلندا	لا	لا	ن	ن		لا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
إيطاليا	إ	لا	ن	ن		لا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
إيكوادور	إ	ن	ن	ن		ن	ن		إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	إ	ن	ن	ن		ن	ن		إ	ن	ن	ن	إ	غ	غ	غ	غ
باراغواي	إ	غ	غ	غ		غ	غ		إ	ن	ن	ن	إ	غ	غ	غ	غ
باكستان	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	إ	ن	ن	ن		ن	إ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ
البرتغال	إ	إ	ن	ن		لا	إ		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
بروناي دار السلام	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	لا	لا	ن	ن		لا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
بلغاريا	ن	ن	إ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بليز	غ	غ	غ	غ		ن	إ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
بنغلادش	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	إ	ن	ن	ن		ن	إ		إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
بنين	ن	ن	إ	إ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	غ	ن	غ	غ		ن	إ		إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ
بوتان	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	غ	ن	ن	ن		إ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن	ن
بورما	غ	ن	ن	ن		ن	إ		إ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
بوروندي	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوليفيا	إ	ن	ن	ن		ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	غ	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
تركيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن		ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
تشاد	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	إ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو	ن	ن	ن	ن		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	إ	ن	غ	غ		ن	إ		إ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن
الجزائر	ن	ن	إ	إ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	إ	غ	غ	غ		إ	إ		إ	إ	إ	إ	إ	غ	غ	غ	غ
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	إ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	إ	ن	ن	ن		ن	إ		إ	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن	إ
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	ن	ن	إ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	لا	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكاميرون المتحدة	إ	ن	ن	ن		ن	إ		ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	ن	إ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جيبوتي	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمارك	لا	لا	ن	ن		لا	لا		إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن	ن	إ
دومينيكا	غ	غ	غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	إ	ن	ن	إ
الرأس الأخضر	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن	ن	ن	إ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زائير	إ	ن	ن	ن		ن	إ		إ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن	إ
زيمبابوي	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساحل العاج	إ	ن	ن	ن		إ	إ		إ	ن	ن	ن	إ	إ	إ	إ	إ
ساموا	إ	ن	ن	ن		إ	إ		غ	ن	ن	ن	ن	إ	ن	ن	ن
سانت فنسنت	إ	غ	غ	غ		ن	إ		إ	ن	ن	ن	إ	غ	ن	ن	إ
سانت كريستوفر ونيفيس	غ	غ	غ	غ		غ	غ		إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
سانت لوسيا	غ	ن	ن	ن		ن	إ		إ	ن	ن	ن	إ	إ	غ	إ	إ

◆ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصـ

١٦١/٤٠ هـ	١٦١/٤٠ و	١٦١/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ أ	١٦٥/٤٠ ب	١٦٥/٤٠ ج	١٦٥/٤٠ د	١٦٥/٤٠ هـ	١٦٥/٤٠ و	١٦٥/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ ح	١٦٥/٤٠ ط	١٦٥/٤٠ ي	١٦٥/٤٠ ك	١٦٧/٤٠	١٦٨/٤٠ أ	١٦٨/٤٠ ب	١٦٨/٤٠ ج	١٦٩/٤٠	١٧٠/٤٠
ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن
لا	لا	لا	ا			ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	غ			غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	لا	لا	غ	ن	غ*
ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن
غ	غ	غ	غ			غ	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن‡	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن			غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ن			ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	غ*
ا	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن
ا	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ

بتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

٥٩/٤٠ أ	٥٩/٤٠ ب	٦١/٤٠	٦٤/٤٠ أ	٦٤/٤٠ هـ	٨٣/٤٠	٩٣/٤٠	٩٦/٤٠ أ	٩٦/٤٠ ب	٩٦/٤٠ ج	٩٦/٤٠ د	١٦١/٤٠ أ	١٦١/٤٠ ب	١٦١/٤٠ ج	١٦١/٤٠ د	١٦١/٤٠ هـ	١٦١/٤٠ و	١٦١/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ أ	١٦٥/٤٠ ب	١٦٥/٤٠ ج
أ	لا	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		لا	أ		أ	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		—	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن		
غ	غ		لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	—		
—	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
لا	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	◆	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		
ن	ن		لا	غ		أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن		
ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	غ		أ	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	غ●	غ●	غ●	غ●	غ●	غ●	غ	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن		
ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن		
ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن		
ن	ن		ن	ن		أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		أ	ن	ن	ن	أ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
غ	غ		غ	غ		أ	ن	ن	ن	أ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	أ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		
ن	ن		لا	أ		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن		
أ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	أ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن		
أ	أ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	أ		أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		أ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	غ●	غ●	غ●	غ●	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	غ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
أ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	أ		أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
أ	أ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		أ	أ		أ	أ	أ	أ	أ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
أ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن		
أ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
لا	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	أ		ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ	ن	أ	أ	أ	أ	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن		
غ	غ		غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن		
غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	أ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن	أ	أ	أ	أ	ن		
ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ن	ن		أ	أ		أ	ن	ن	ن	أ	أ	أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن		
ن	ن		أ	أ		غ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
غ	غ		ن	أ		أ	ن	ن	ن	أ	غ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن		
غ	غ		غ	غ		أ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	أ	أ	غ	أ	أ	أ	أ	أ	ن		

، عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. ♦ تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٦٥/٤٠ د	١٦٥/٤٠ هـ	١٦٥/٤٠ و	١٦٥/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ ح	١٦٥/٤٠ ط	١٦٥/٤٠ ي	١٦٥/٤٠ ك	١٦٧/٤٠	١٦٨/٤٠ أ	١٦٨/٤٠ ب	١٦٨/٤٠ ج	١٦٩/٤٠	١٧٠/٤٠	٢٠١/٤٠	٢٢٩/٤٠	٢٤٦/٤٠ أ	٢٤٦/٤٠ ب	٤٣٢/٤٠
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ن
ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا		ن	ن	لا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	لا	لا	غ	ن	غ*	ن		ن	ن	ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	‡ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن		ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	+ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن		غ	غ	ن
غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	غ*	ن		ن	ن	غ*
ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		غ	غ	ا
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	ن		ن	ن	ن

٥٩/٤٠ ب	٦١/٤٠	٦٤/٤٠ أ	٦٤/٤٠ هـ	٨٢/٤٠	٩٣/٤٠	٩٦/٤٠ أ	٩٦/٤٠ ب	٩٦/٤٠ ج	٩٦/٤٠ د	١٦١/٤٠ أ	١٦١/٤٠ ب	١٦١/٤٠ ج	١٦١/٤٠ د	١٦١/٤٠ هـ	١٦١/٤٠ و	١٦١/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ أ	١٦٥/٤٠ ب	١٦٥/٤٠ ج	١٦٥/٤٠ د
غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	ا		ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	لا		ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		غ	ا		ا	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن
غ		لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن			ن
غ		ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ا		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	لا		ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		لا	لا		ا	ا	لا	لا	لا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ا		غ	غ	غ	غ	غ	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن			ن
ن		ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
غ		ن	ا		ن	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن			ن
غ		ا	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ا	ا		ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
ن		ا	لا		ا	ا	ا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن			ن
غ		ن	ن		ا	ن	ن	ن	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن
ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ن	ا		ا	ن	ن	ن	ا	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن			ن
لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		لا	لا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
ن		لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ا	لا	ا	ا	لا	ن			ن
ن		لا	ا		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن			ن
ا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ن		ا	ا		ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن

التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

١٦٥/٤٠ هـ	١٦٥/٤٠ و	١٦٥/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ ح	١٦٥/٤٠ ط	١٦٥/٤٠ ي	١٦٥/٤٠ ك	١٦٧/٤٠	١٦٨/٤٠ أ	١٦٨/٤٠ ب	١٦٨/٤٠ ج	١٦٩/٤٠	١٧٠/٤٠	٢٠١/٤٠	٢٢٩/٤٠	٢٤٦/٤٠ أ	٢٤٦/٤٠ ب	٤٣٢/٤٠
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	غ	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	ن	ن	غ	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ•	ن		ن	ن	غ•
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا		ن	ن	ا
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ	ن		غ	غ	غ
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	لا	غ	غ	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ•	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن		ن	ن	غ
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	غ	ا	ن	ن	ن	ا	لا	غ	ن	ن	ن		غ	غ	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		لا	لا	ن
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	ا	لا	لا	لا		ن	ن	لا
ن	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن
غ•	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن

السنة	١٩٨٥															
الدورة	٤٠															
قرار رقم / الدول الأعضاء	٦/٤٠	٢٥/٤٠	٥٩/٤٠ أ	٥٩/٤٠ ب	٦١/٤٠	٦٤/٤٠ أ	٦٤/٤٠ هـ	٨٢/٤٠	٩٣/٤٠	٩٦/٤٠ أ	٩٦/٤٠ ب	٩٦/٤٠ ج	٩٦/٤٠ د	١٦١/٤٠ أ	١٦١/٤٠ ب	١٦١/٤٠ ج
ساو تومي وبرينسيبي	غ	ن	غ	غ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سري لانكا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة	غ	ن	ن	غ		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
السنغال	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	غ	ن	ن	ن		أ	أ		ن	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن
السودان	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	غ	ن	ن	ن		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	لا	لا	ن	ن		أ	لا		أ	أ	أ	ن	أ	أ	ن	ن
سيراليون	غ	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
شيلي	أ	غ	ن	ن		غ	أ		أ	ن	ن	ن	أ	غ	ن	ن
الصومال	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	غ•
الصين	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن	أ	أ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
عمان	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	غ•	غ	غ	غ		ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غانا	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
غرينادا	أ	ن	غ	غ		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	أ
غواتيمالا	أ	أ	غ	غ		ن	أ		أ	ن	ن	ن	أ	غ	ن	ن
غيانا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	أ	ن	غ	غ		ن	أ		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
غينيا - بيساو	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فانواتو	غ	غ	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	أ	لا	ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن
فنزويلا	أ	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	لا	لا	ن	ن		أ	لا		أ	أ	أ	ن	أ	أ	ن	ن
فييتنام	ن	ن	ن‡	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	أ	ن	ن	ن		أ	أ		أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
الفلبين	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن
قبرص	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا الديمقراطية	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كندا	لا	لا	ن	ن		لا	لا		أ	أ	لا	لا	لا	أ	ن	ن
كوبا	ن	ن	أ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	أ	غ	غ	غ		ن	أ		غ	غ	غ	غ	غ	أ	ن	أ
كولومبيا	أ	غ•	ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	أ	غ	ن	ن
كومورو	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
الكونغو	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنان	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	لا	لا	غ	غ		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن
ليبيريا	أ	ن	غ	غ		ن	أ		ن	ن	ن	ن	أ	أ	أ	ن
ليزوتو	ن	ن	غ	غ		أ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالي	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن	أ	أ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	أ	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	أ	ن	غ	غ		أ	أ		أ	أ	ن	ن	أ	أ	أ	أ
ملديف	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	لا	لا	ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن
منغوليا	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	لا	لا	ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن
النمسا	أ	أ	ن	ن		أ	لا		أ	أ	أ	ن	أ	أ	ن	ن
نيبال	ن	غ	ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	ن	أ	ن	ن
النيجر	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	أ	لا	ن	ن		أ	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن
هايتي	أ	غ	غ	غ		ن	ن		أ	ن	ن	ن	أ	غ	غ	غ
الهند	ن	ن	ن	ن		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	غ	أ	ن	ن		ن	أ		أ	ن	ن	ن	أ	غ	غ	غ
هنغاريا	ن	ن	أ	لا		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	لا	لا	ن	ن		لا	لا		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن
الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا	ن	ن		لا	لا		لا	لا	لا	لا	لا	لا	أ	أ
اليابان	أ	أ	ن	ن		لا	أ		أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن
اليمن	ن	ن	أ	أ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغوسلافيا	ن	ن	غ	غ		ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	أ	أ	ن	ن		أ	أ		ن	ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن

• لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد ا

١٦١/٤٠ د	١٦١/٤٠ هـ	١٦١/٤٠ و	١٦١/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ أ	١٦٥/٤٠ ب	١٦٥/٤٠ ج	١٦٥/٤٠ د	١٦٥/٤٠ هـ	١٦٥/٤٠ و	١٦٥/٤٠ ز	١٦٥/٤٠ ح	١٦٥/٤٠ ط	١٦٥/٤٠ ي	١٦٥/٤٠ ك	١٦٧/٤٠	١٦٨/٤٠ أ	١٦٨/٤٠ ب	١٦٨/٤٠ ج	١٦٩/٤٠	١٧٠/٤٠
ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ا	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ
غ	ن	ن	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	ن	ن	ن
غ*	غ*	ن	ن	ن			ن	غ	ن	ن	غ	ن	غ*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ*
غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ن			ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ا
ن	ن	ن	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	غ	غ
ا	ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ن			ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	لا	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	غ			غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ*	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ا	ا	ن			ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ا	ن
ا	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	غ	ا	ن	ن	ن	ا	لا	غ	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غ	غ	غ	غ	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ا	ا	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	لا	لا	ن	ن	ن
لا	ا	ا	لا	ن			ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	لا	لا	ا	لا	لا
ا	ن	ن	ا	ن			ن	ن	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ن	ن	ن	ن	ن			ن	غ*	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

قائمة التصويت في الجمعية العامة ١٩٨٦

نعم = ن، لا = لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة: ١٩٨٦ — الدورة: ٤١

قرار رقم / الدول الأعضاء	١٢/٤١	٣٥/٤١ ج	٤٣/٤١ أ	٤٣/٤١ ب	٤٣/٤١ ج	٤٣/٤١ د	٤٤/٤١ أ	٤٤/٤١ ب	٤٨/٤١	٦٣/٤١ أ	٦٣/٤١ ب	٦٣/٤١ ج	٦٣/٤١ د	٦٣/٤١ هـ	٦٣/٤١ و	٦٣/٤١ ز	٦٩/٤١ أ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*
إثيوبيا	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأرجنتين	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الأردن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إسبانيا	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أستراليا	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن
إسرائيل	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ
أفغانستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	غ‡		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ألبانيا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	لا	لا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
إلسلفادور	لا	لا	إ	ن	إ	إ	غ	غ		ن	إ	ن	إ	ن	إ	إ	ن
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن
الإمارات العربية المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنتيغوا وبربودا	إ	ن	ن	ن	ن	لا	ن	غ		ن	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن
إندونيسيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أنغولا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوروغواي	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
أوغندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيران	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
إيرلندا	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن
إيسلندا	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن
إيطاليا	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن
إيكوادور	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بابوا غينيا الجديدة	ن	إ	ن	ن	ن	ن	غ‡	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باراغواي	إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
باكستان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البحرين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ‡	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البرازيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بربادوس	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن
البرتغال	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن
بروناي دار السلام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بلجيكا	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن
بلغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بليز	غ	إ	ن	ن	ن	ن	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
بنغلاديش	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بنما	إ	إ	غ*	غ*	غ*	غ*	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن
بنين	غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
البهاماس	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوتسوانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوركينا فاصو (فولتا العليا)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بورما	غ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن
بوروندي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بولندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بوليفيا	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
بيرو	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تايلاند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تركيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ترينيداد وتوباغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشاد	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تشيكوسلوفاكيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
توغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
تونس	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جامايكا	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجزائر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جزر سليمان	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجماهيرية العربية الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية إفريقيا الوسطى	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية تنزانيا المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية الدومينيكية	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الجمهورية العربية السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن+		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جمهورية الكاميرون المتحدة	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
جيبوتي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الدانمرك	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن
دومينيكا	غ	إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
الرأس الأخضر	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رواندا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
رومانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زامبيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
زائير	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ‡	ن‡	ن	إ	ن‡	ن‡	ن‡	ن
زمبابوي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ساحل العاج	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن
ساموا	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سانت فنسنت	إ	إ	غ*	غ*	غ‡	غ‡	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن
سانت كريستوفر ونيفيس	لا	لا	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	غ	إ	إ	إ	إ	ن
سانت لوسيا	إ	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن		إ	ن	إ	إ	إ	إ	إ	ن

◆ لم تشترك في التصويت. * بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصو

٦٩/٤١ ب	٦٩/٤١ ج	٦٩/٤١ د	٦٩/٤١ هـ	٦٩/٤١ و	٦٩/٤١ ز	٦٩/٤١ ح	٦٩/٤١ ط	٦٩/٤١ ي	٦٩/٤١ ك	٧١/٤١	٩٣/٤١	٩٥/٤١	١٠١/٤١	١٦٢/٤١ أ	١٦٢/٤١ ب	١٦٢/٤١ ج	١٧٩/٤١ أ	١٧٩/٤١ ب	١٨١/٤١
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن
		ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	لا
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	غ	لا	لا	لا	لا	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	غ	ا	ن	ن	ا	ا	ن	غ	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	غ	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن‡	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ•	ن
		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن
		ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن‡	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن
		ن	غ	ن	غ	ا	ا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن

ياً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

صويت في الجمعية العامة ١٩٨٦

، لا، إمتناع = إ، غياب = غ

السنة	١٩٨٦																		
الدورة	٤١																		
قرار رقم	١٢/٤١	٣٥/٤١ ج	٤٣/٤١ أ	٤٣/٤١ ب	٤٣/٤١ ج	٤٣/٤١ د	٤٤/٤١ أ	٤٤/٤١ ب	٤٨/٤١	٦٣/٤١ أ	٦٣/٤١ ب	٦٣/٤١ ج	٦٣/٤١ د	٦٣/٤١ هـ	٦٣/٤١ و	٦٣/٤١ ز	٦٩/٤١ أ	٦٩/٤١ ب	٦٩/٤١ ج
ات الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن		
	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن		لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	إ		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ‡		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	غ	لا	لا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ		
	لا	لا	إ	ن	إ	إ	غ	غ		ن	إ	ن	إ	ن	إ	إ	ن		
ـ (الاتحادية)	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن		
المتحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	ن	ن	ن	ن	لا	ن	غ		ن	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن		
	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن		
	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن	ن		
	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ـدة	ن	إ	ن	ن	ن	ن	غ‡	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ‡	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	إ	إ	ن	ن	ن		
	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن		
ـم	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	غ	إ	ن	ن	ن	ن	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	إ	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	ن		
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ـولنا العليا)	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	غ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ـة الليبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
وسطى	ن	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ـيا الاشتراكية السوفياتية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
متحدة	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ـبيكية	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	إ	ن	ن	إ	ن		
ـقراطية الألمانية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ـة السورية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	ن+		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
ـن المتحدة	إ	إ	ن	ن	إ	ن	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن		
ـمقراطية الشعبية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	إ	إ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	لا	إ	إ	إ	إ	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	ن	إ	ن		
	غ	إ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ		
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ‡	ن‡	ن	إ	ن‡	ن‡	ن‡	ن		
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	إ	إ	إ	إ	إ	إ	ن		
	إ	إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		إ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		
	إ	إ	غ•	غ•	غ‡	غ‡	ن	ن		إ	ن	ن	إ	إ	إ	إ	ن		
ونيفيس	لا	لا	غ	غ	غ	غ	غ	غ		غ	ن	غ	إ	إ	إ	إ	ن		
	إ	لا	ن	ن	إ	إ	ن	ن		إ	ن	إ	إ	إ	إ	إ	ن		

تصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكر

٦٩/٤١ د	٦٩/٤١ هـ	٦٩/٤١ و	٦٩/٤١ ز	٦٩/٤١ ح	٦٩/٤١ ط	٦٩/٤١ ي	٦٩/٤١ ك	٧١/٤١	٩٣/٤١	٩٥/٤١	١٠١/٤١	١٦٢/٤١ أ	١٦٢/٤١ ب	١٦٢/٤١ ج	١٧٩/٤١ أ	١٧٩/٤١ ب	١٨١/٤١	١٩٦/٤١
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	ن	
ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	لا	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	غ	لا	لا	لا	لا	غ	غ	ن	
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	غ	ا	ن	ن	ا	ا	ن	غ	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	غ	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	لا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ا	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا•	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن‡	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	غ	غ•	ن	
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	لا	لا	ن	
ن	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	لا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن‡	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن	
ن	غ	ن	غ	ا	ا	غ	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ا	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن	

تاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

السنة: ١٩٨٦ — الدورة: ٤١

قرار رقم	١٢/٤١	٣٥/٤١ ج	٤٣/٤١ أ	٤٣/٤١ ب	٤٣/٤١ ج	٤٣/٤١ د	٤٤/٤١ أ	٤٤/٤١ ب	٤٨/٤١	٦٣/٤١ أ	٦٣/٤١ ب	٦٣/٤١ ج	٦٣/٤١ د	٦٣/٤١ هـ	٦٣/٤١ و	٦٣/٤١ ز	٦٩/٤١ أ	٦٩/٤١ ب	٦٩/٤١ ج	٤١ د
ـبي	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ			غ
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	ن	ن	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	غ	غ		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ			غ
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن			ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ا	غ	غ	غ	غ	ن	ن		ن	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ن			ن
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•			ن
	غ	ن	غ•	ن	ن	ن	غ	غ		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن			ن
	ا	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ا	غ	غ	غ	غ	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ـلية	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	لا	ا	لا	لا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	لا	ا	ن	ا	ا	ن	ن		ا	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن			ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	لا•	ن		غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	لا	غ	غ	غ	غ	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
. السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن			ن
	ا	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ا	غ	ن	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	لا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	لا	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن			ن
	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	لا	ا	ا	ا	ا	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ن			ن
ـدة الأمريكية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن		لا	ا	ا	لا	ا	ا	لا	ن			ن
	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
ـلية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن
	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن			ن

ـي التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصويتاً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا،

٦٩/٤١ هـ	٦٩/٤١ و	٦٩/٤١ ز	٦٩/٤١ ح	٦٩/٤١ ط	٦٩/٤١ ي	٦٩/٤١ ك	٧١/٤١	٩٣/٤١	٩٥/٤١	١٠١/٤١	١٦٢/٤١ أ	١٦٢/٤١ ب	١٦٢/٤١ ج	١٧٩/٤١ أ	١٧٩/٤١ ب	١٨١/٤١	١٩٦/٤١
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	غ	ا	غ	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ•	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	غ	غ	غ	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	غ	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ا	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا•	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	غ	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	لا	ا	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	
ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن	
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ن	لا	
ن	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	لا	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	
ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن	
ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	
ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	

فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

السنة	١٩٨٦
الدورة	٤١

قرار رقم / الدول الأعضاء	١٢/٤١	٣٥/٤١ ج	٤٣/٤١ أ	٤٣/٤١ ب	٤٣/٤١ ج	٤٣/٤١ د	٤٤/٤١ أ	٤٤/٤١ ب	٤٨/٤١	٦٣/٤١ أ	٦٣/٤١ ب	٦٣/٤١ ج	٦٣/٤١ د	٦٣/٤١ هـ	٦٣/٤١ و	٦٣/٤١ ز	٦٩/٤١ أ
ساو تومي وبرينسيبي	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	أ	لا	أ	أ	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
سيراليون	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
شيلي	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	ن	ن	أ	ن
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
عمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	غ	غ		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن
غواتيمالا	أ	أ	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	أ	أ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	ن
غينيا - بيساو	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•
فانواتو	غ	ن	غ•	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
فنزويلا	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	أ	لا	أ	أ	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
فييتنام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	أ	أ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
الفيلبين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا الديمقراطية	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كندا	أ	لا	أ	لا	لا	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
كوبا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	أ	لا	أ	ن	أ	أ	ن	ن		أ	أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن
كولومبيا	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كومورو	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	لا•	ن		غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن
الكونغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
ليبيريا	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	أ	ن	أ	أ	أ	أ	ن
ليسوتو	ن	أ	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	أ	لا	غ	غ	غ	غ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن
ملديف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
النمسا	أ	لا	أ	أ	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
نيبال	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
هاييتي	أ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		غ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	لا	لا	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن
هنغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
الولايات المتحدة الأمريكية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن		لا	أ	أ	لا	أ	أ	لا	ن
اليابان	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
اليمن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

◆ لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. ● بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معاً. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصـ

٦٩/٤١ ب	٦٩/٤١ ج	٦٩/٤١ د	٦٩/٤١ هـ	٦٩/٤١ و	٦٩/٤١ ز	٦٩/٤١ ح	٦٩/٤١ ط	٦٩/٤١ ي	٦٩/٤١ ك	٧١/٤١	٩٣/٤١	٩٥/٤١	١٠١/٤١	١٦٢/٤١ أ	١٦٢/٤١ ب	١٦٢/٤١ ج	١٧٩/٤١ أ	١٧٩/٤١ ب	١٨١/٤١
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	غ	ا	غ	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ•	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	غ	غ	غ	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•	غ•	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	غ	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ا
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا•	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	غ	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	لا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ن	لا
		ن	ن	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن

يتأ مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

السنة	١٩٨٦																
الدورة	٤١																
قرار رقم / الدول الأعضاء	١٢/٤١	٣٥/٤١ ج	٤٣/٤١ أ	٤٣/٤١ ب	٤٣/٤١ ج	٤٣/٤١ د	٤٤/٤١ أ	٤٤/٤١ ب	٤٨/٤١	٦٣/٤١ أ	٦٣/٤١ ب	٦٣/٤١ ج	٦٣/٤١ د	٦٣/٤١ هـ	٦٣/٤١ و	٦٣/٤١ ز	٦٩/٤١ أ
ساو تومي وبرينسيبي	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سري لانكا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سنغافورة	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السنغال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سوازيلاند	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	أ	أ	ن	ن	ن
السودان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سورينام	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
السويد	أ	لا	أ	أ	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
سيراليون	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
سيشيل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ
شيلي	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	غ	ن	ن	أ	ن
الصومال	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الصين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
العراق	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
عمان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غابون	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غامبيا	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	غ	غ		غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ•	غ
غانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غرينادا	أ	أ	ن	ن	ن	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن
غواتيمالا	أ	أ	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن
غيانا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
غينيا الاستوائية	أ	أ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		أ	أ	أ	أ	ن	ن	أ	ن
غينيا - بيساو	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ•
فانواتو	غ	ن	غ•	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فرنسا	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
فنزويلا	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فنلندا	أ	لا	أ	أ	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
فييتنام	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
فيجي	أ	أ	غ	غ	غ	غ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
الفيليبين	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قبرص	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
قطر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كمبوديا الديمقراطية	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كندا	أ	لا	أ	لا	لا	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
كوريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كوستاريكا	أ	لا	أ	ن	أ	أ	ن	ن		أ	أ	أ	أ	أ	أ	أ	ن
كولومبيا	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كومورو	ن	ن	غ•	غ•	غ•	غ•	لا•	ن		غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن
الكونغو	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
الكويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
كينيا	ن	ن	غ•	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لوكسمبورغ	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
ليبيريا	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	أ	ن	أ	أ	أ	أ	ن
ليسوتو	ن	أ	ن	ن	ن	ن	غ	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالطا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مالي	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ماليزيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مدغشقر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
مصر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المغرب	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المكسيك	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
ملاوي	أ	لا	غ	غ	غ	غ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	أ	أ	ن
ملديف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة العربية السعودية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
منغوليا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريتانيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موريشيوس	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
موزامبيق	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النرويج	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
النمسا	أ	لا	أ	أ	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	ن	ن
نيبال	ن	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
النيجر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيجيريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		غ	غ	غ	ن	ن	ن	ن	ن
نيكاراغوا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
نيوزيلندا	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
هايتي	أ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ		غ	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن
الهند	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هندوراس	لا	لا	غ	غ	غ	غ	غ	غ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	ن
هنغاريا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
هولندا	أ	لا	أ	أ	أ	أ	ن	ن		أ	ن	ن	أ	أ	ن	أ	ن
الولايات المتحدة الأميركية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ن	ن		لا	أ	أ	لا	أ	أ	لا	ن
اليابان	أ	أ	أ	أ	أ	ن	ن	ن		أ	ن	ن	أ	ن	ن	أ	ن
اليمن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليمن الديمقراطية	ن	ن	ن	ن	ن	ن	أ	أ		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
يوغسلافيا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
اليونان	أ	أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن		أ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

• لم تشترك في التصويت. • بلّغت السكرتيريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي عدم الاشتراك في التصويت. • بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي التصويت مع القرار. + تبني القرارين معا. ▲ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها نتيجة خطأ في آلة إحصاء الأصوات، فإن تصويتها ضد القرار سجّل تصو

٦٩/٤١ ب	٦٩/٤١ ج	٦٩/٤١ د	٦٩/٤١ هـ	٦٩/٤١ و	٦٩/٤١ ز	٦٩/٤١ ح	٦٩/٤١ ط	٦٩/٤١ ي	٦٩/٤١ ك	٧١/٤١	٩٣/٤١	٩٥/٤١	١٠١/٤١	١٦٢/٤١ أ	١٦٢/٤١ ب	١٦٢/٤١ ج	١٧٩/٤١ أ	١٧٩/٤١ ب	١٨١/٤١
تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	تبنت الجمعية العامة هذا القرار من دون تصويت	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	ن	ن	غ	غ	غ	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ	غ	ا	غ	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ*	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	لا	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	غ	غ	غ	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ*	غ*	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	غ	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ا
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ا	ن	ا	ا	ن	ا	ن	ن	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا*	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ا	ن	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	غ
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	لا	لا	لا	ن	غ	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ا	ا	لا	ا	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن
		ن	ن	لا	ا	ا	ا	ن	ن	لا	ا	لا	لا	لا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ا	ن	ن	لا
		ن	ن	لا	ن	ا	ا	ن	ن	ا	ا	ا	ا	ا	لا	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	غ	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	غ	غ	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
		ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن

...ياً مع القرار. ‡ بلّغت السكرتاريا، فيما بعد، أنها كانت تنوي الامتناع من التصويت.

المُلحَق ج
قوائِم التصْويت في مجْلِسَ الأمْن

المفتاح: نعم = ن ، لا = لا، امتناع = إ ، غياب = غ

١٩٨٢

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: الأردن	إسبانيا	أوغندا	إيرلندا	بنما	بولندا	توغو	زائير	غيانا	اليابان
٥٠٠	ن	ن	ن	ا	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٠١	!	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
٥٠٦	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٠٨	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٠٩	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥١١	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
٥١٢	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥١٣	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥١٥	ن	ن	ن	ن	*	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥١٦	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥١٧	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥١٨	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥١٩	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
٥٢٠	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٢١	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٢٣	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
٥٢٤	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														

* لم تشترك في التصويت.

١٩٨٣

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: الأردن	باكستان	بولندا	توغو	زائير	زيمبابوي	غيانا	مالطا	نيكاراغوا	هولندا
٥٢٩	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٣١	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٣٦	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٣٨	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٤٢	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٤٣	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														

١٩٨٤

رقم القرار	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	باكستان	بوركينا فاصو	بيرو	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	زيمبابوي	مالطا	مصر	نيكاراغوا	الهند	هولندا
٥٤٩	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٥١	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٥٥	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٥٧	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														

١٩٨٥

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: استراليا	بوركينا فاصو	بيرو	تايلاند	ترينيداد وتوباغو	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الدانمارك	مدغشقر	مصر	الهند
٥٦١	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
٥٦٣	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٥٦٤	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٥٧٣	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٧٥	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن
٥٧٦	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														
٥٧٩	تبنى المجلس هذا القرار بالإجماع														

١٩٨٦

رقم القرار	الأعضاء الدائمون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الصين	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	الأعضاء غير الدائمين: استراليا	الإمارات العربية المتحدة	بلغاريا	تايلاند	ترينيداد وتوباغو	الدانمارك	غانا	فنزويلا	الكونغو	مدغشقر
٥٨٣	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٨٤	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٨٦	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٨٧	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
٥٩٠	تبنى المجلس هذا القرار بالاجماع														
٥٩٢	ن	ن	ن	ن	ا	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

فهرست

(أ)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(م)

(ن)

(و)

(ي)

